



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
هيئة التعليم التقني
قسم الشؤون العلمية
التخصصات / كافة / كليات ومعاهد الهيئة

اسم المادة	السنة الدراسية	الساعات الاسبوعية	
حقوق الانسان والديمقراطية	الاولى	النظري	العملي
		٢	-
		المجموع	٢

الاسبوع	تفاصيل المفردات
الاول	حقوق الانسان ، تعريفها ، اهدافها حقوق الانسان في الحضارات القديمة وخصوصا حضارة وادي الرافدين .
الثاني	حقوق الانسان في الشرائع السماوية مع التركيز على حقوق الانسان في الاسلام
الثالث	حقوق الانسان في التاريخ العاصر والحديث : الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى وعصبة / الامم المتحدة .
الرابع	الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان : الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠ ، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩ ، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١ ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤ .
الخامس	المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان (اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة حقوق الانسان، المنظمات الوطنية لحقوق الانسان .
السادس	حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع .
السابع	العلاقة بين حقوق الانسان والحريات العامة : ١- في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٢- في المواثيق الاقليمية والدساتير الوطنية .
الثامن	حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الانسان المدنية والسياسية
التاسع	حقوق الانسان الحديثة: الحقائق في التنمية ، الحق في البيئة النظيفة ، الحق في التضامن ، الحق في الدين .
العاشر	ضمانات واحترام حماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني ، الضمانات في الدستور والقوانين ، الضمانات في مبداء سيادة القانون . الضمانات في الرقابة الدستورية ، الضمانات في حرية الصحافة والرأي العام ، دور المنظمات غير الحكومية في احترام وحماية حقوق الانسان.
الحادي عشر	ضمانات واحترام حماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي : - دور الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات . - دور المنظمات الاقليمية (الجامعة العربية ، الاتحاد الاوربي ، الاتحاد الافريقي ، منظمة الدول الامريكية ، منظمة اسيان . - دور المنظمات الدولية الاقليمية غير الحكومية والرأي العام في احترام وحماية حقوق الانسان
الثاني عشر	- النظرية العامة للحريات : اصل الحقوق والحريات ، موقف المشروع من الحقوق والحريات المعلنة ، استخدام مصطلح الحريات العامة .

القاعدة الشرعية لدولة القانون .	الثالث عشر
تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة	الرابع عشر
المساواة : التطور التاريخي لمفهوم المساواة التطور الحديث لفكرة المساواة - المساواة بين الجنسين - المساواة بين الافراد حسب معتقداتهم وعنصرهم .	الخامس عشر
	
تفاصيل المفردات	الاسبوع
الديمقراطية . تعريفها . انواعها	السادس عشر
مفاهيم الديمقراطية	السابع عشر
الديمقراطية في الدول العالم الثالث	الثامن عشر
الانظمة الديمقراطية في العالم	التاسع عشر
مفهوم الحريات ، تصنيف الحريات العامة :	العشرون
الحريات الاساسية ، الحريات الفكرية ، الحريات الاقتصادية والاجتماعية .	الحادي والعشرون
حرية الامن والشعور بالاطمئنان حرية الذهاب والاياب	الثاني والعشرون
حرية التعليم حرية الصحافة حرية التجمع	الثالث والعشرون
حرية الجمعيات حرية العمل	الرابع والعشرون
حق التملك	الخامس والعشرون
حرية التجارة والصناعة	السادس والعشرون
حرية المرأة	السابع والعشرون
الاحزاب السياسية والحريات العامة	الثامن والعشرون
التقدم العلمي والتقني والحريات العامة	التاسع والعشرون
مستقبل الحريات العامة	الثلاثون



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
هيئة التعليم التقني
قسم الشؤون العلمية
التخصصات / كافة / كليات ومعاهد الهيئة

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد محمود

م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك

قسم التقنيات الكهربائية قسم الإلكترونيك
وقسم الميكانيك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في تعريف حقوق الانسان وأهدافها ،

وحقوق الانسان في المضاربات القديمة وخصوصا حضارة وادي

الرفدين

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** كلما زاد تعاليك وانت لاتملك شيئاً من مقومات تعالي كما (الصدق ، الشجاعة ، الانسانية ، الوفاء ، الاخلاص ،الخ) أنتظر الناس بلهفة حلول الساعة التي تتدحرج فيها الى الهاوية وكلما تواضعت وانت قادر على مجاورة السماء تلهف الناس الى حلول الساعة التي يستطيعون هم فيها ان يتواجهوا هامتك بالكواكب فخير انسان من عرفت العظمة طريقها اليه ولايمتلك هذه العظمة اي انسان الا بإيمانه بحقوقه وواجباته نظرياً وعملياً في آن واحد لان النبوغ يمكن ان يكون له حدود ولكن البلاهة لاحدود لها ، وبما ان فكرة حقوق الانسان ظهرت مع ظهور الانسان واسع وجود الحق ظهر القانون ليقر الحق ويحل النزاع بين التجمعات البشرية ولعل من أقدم القوانين التي ظهرت على وجه الارض هي (المدونات).

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة حقوق الانسان واهدافها ومميزاتها وحقوق الانسان في الحضارات القديمة وخصوصا حضارة وادي الرافدين .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على حقوق الانسان واهدافها ومميزاتها ، وحقوق الانسان في الحضارات القديمة وخصوصا حضارة وادي الرافدين.

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

- ١- يعرف حقوق الانسان .
- ٢- يعدد اهداف حقوق الانسان .
- ٣ - يعدد مميزات حقوق الانسان .
- ٤- يشرح حقوق الانسان في الحضارات القديمة .
- ٥- يعدد الحضارات القديمة .
- ٦- يشرح حقوق الانسان في الحضارة و الرافدين .
- ٧- يعدد القوانين في حضارة وادي الرافدين .

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- اسم كان يطلقه قدماء الهنود على الملوك السبعة المؤمنين الذين حكموا العالم كما يطلق على اسم (فرعون) على ملوك مصر القدماء :

- أ - بوخوريس .
- ب - مانوا .
- ج - دراكون .
- د - صولون .


٢- قانون يعتبر من اقدم القوانين مكتشف لحد الان ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم ايضا قد سبق هذا القانون حمورابي بثلاثة قرون تقريباً .

- أ - بوخوريس .
- ب - أوركاجينا .
- ج - أورنمو .
- د - صولون .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .
٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية الاولى:

التعرف على موضوع :-

تعريف حقوق الانسان:-

الحقوق: جمع حق ، والحق لغةً :- هو نقيض أو ضد الباطل وجمعه حقوق وحقاق وهو مصدر مؤكد لغيره ، اي انه الحد به معنى الزم طاعتك والحق اليقين بعد الشك ، كما عرف بأنه الثابت الذي لايصوغ انكاره ، ومن معاني الحق في اللغة ، النصيب واليقين والعدل كما قد يأتي الحق بمعنى الواجب كما في قوله تعالى (لقد حق القول على أكثرهم) .

أما الحق اصطلاحاً :- فهو مصلحة مقررة شرعاً وكذلك يعرف من الناحية القانونية بأنه ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها بطرق قانونية . فالحق مصلحة تثبت للانسان الطبيعي أو للشخص المعنوي ولايعتبر الحق حقاً الا اذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والعرف .

الانسان:-

الانسان معروف لانه من البديهييات ومن العبث تعريف البديهييات الا انه اختلف تعريفه بين العلماء والناس عند النظر اليه من جهة معينة وزاوية ضيقة فمن قال بأنه الحيوان الناطق أي المخلوق الحي الذي يمتاز بالنطق والكلام وبعضهم ينظر اليه كألة للانتاج . والانسان في الحقيقة هو احد افراد الجنس البشري والانسان هو آدم وحواء ومن جاء من ذريتهما فهو الرجل والمرأة مهما كانت حطتهما . والانسان هو الاب الحنون والاب الرؤوفة والابن والبنت البار والزوج والزوجة المطيعة والشاب الصادق والطفل البريء الخ .

والانسان هو النبي المرسل والمؤمن التقى والكافر الشقي والعابد الزاهد والحاكم الطاغية والطالب المجتهد وكل من يمشي على قدمين .

إذاً تعرف حقوق الانسان بأنها المعايير الاساسية التي لايمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر

اختبار ذاتي (١): المقصود بمفهوم حقوق الانسان :

ولكي تعتبر الحقوق حقوفاً يجب ان تتميز الى ما يأتي :-

- ١- يجب ان تكون الحقوق ملك للناس جميعاً باعتبارهم بشر أي متأصلة في كل فرد اذ هي لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث .
- ٢- يجب ان تكون الحقوق واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أي يجب ان تتصف بصفة العالمية .
- ٣- يجب ان تكون حقوق الانسان غير قابلة للتصرف فليس من حق احد ان يحرم شخصاً اخر من حقوق الانسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده لان الحقوق ثابتة لا تتغير .
- ٤- يجب ان يتمتع الانسان بجميع حقوقه بما يوفر مستوى معيشي لائق بالكرامة الانسانية اذ انها حقوق غير قابلة للتجزئة .

وتهدف حقوق الانسان الى :-

- ١- ان تطبيق حقوق الانسان يعد حجر الزاوية في اقامة المجتمع المتحضر الحر .
- ٢- ان احترام حقوق الانسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة .
- ٣- ان تحقيق حقوق الانسان في كل مجتمع هو مفتاح الوحيد لخلق العالم الحر والامن المستقر .

اختبار ذاتي (٢): عدد مميزات حقوق الانسان :

اختبار ذاتي (٣): عدد اهداف حقوق الانسان :

حقوق الانسان في الحضارات القديمة :

بما ان فكرة حقوق الانسان ظهرت مع ظهور الانسان واسع وجود الحق ظهر القانون ليقر الحق ويحل النزاع بين التجمعات البشرية ولعل من أقدم القوانين التي ظهرت على وجه الارض هي (المدونات) ومن أهمها في البلاد الشرقية والغربية التي تضمنت مجموعة من الحقوق هي :-

أولاً:- قانون مانو الهندي .

مانوا : اسم كان يطلقه قدماء الهنود على الملوك السبعة المؤمنين الذين حكموا العالم كما يطلق على اسم (فرعون) على ملوك مصر القدماء . ولقد اختلف المؤمنين في تاريخ وضعه ويمكن ارجاعه الى القرن الرابع عشر قبل الميلاد . ويتألف هذا القانون من (٢٦٨٥) مادة طبقت بأسلوب شعري وهي تتصل بكل مايتعلق بالانسان وحياته من الناحية الدينية والمدنية وأهم الحقوق المميزة لقانون (مانو) هي :-

١- ان نصت على مجموعة من القواعد تنطبق على الناس كافة دون تمييز منها ماكان متصل بالدين أو الاقتصاد أو الاخلاق .

٢- نص على ان الحق تكوين الاسرة والزواج اجباري للجميع وليس للرجل العازب اي مكانه أو اعتبار أو حق في المجتمع .

حيث جاء فيه بأن (بالنسل وحده يكمل الرجل).

أما أهم المخالفات لحقوق الانسان في هذا القانون هي :-

١- لم يعرف القانون مبدأ المساواة بين العقوبات حيث كانت العقوبة تختلف باختلاف الطبقات التي ينتمي اليها كل من المتهم والمجني عليه .

٢- تميز هذا القانون بطابع خرافي فهو يأخذ مبدأ المحاكمة بالمحنة التي يجب على القاضي أن يتبعها عند تنفيذ الحكم .

٣- نص القانون على مجموعة من العقوبات القاسية والتي تخالف مبدأ حقوق الانسان مثل حب الرصاص في الفم واحراق الاحياء أو نثرهم بمنشار خشب أو قذفهم تحت اقدام الفيلة .

ثانياً:- قانون بوخوريس

ينسب هذا القانون الى الملك بوخوريس مؤسس الاسرة الرابعة والعشرين في مصر سنة ٧٤٠ قبل الميلاد وقد تأثر هذا القانون بالقوانين العراقية القديمة كشريحة حمورابي ويمتاز هذا القانون بأنه قانون مدني وبعيد عن الطابع الديني وقد تضمن مجموعة من المواد المتعلقة بالحفاظ عن حقوق الانسان خصوصاً في مجال الاحوال الشخصية وتنظيم الاسرة ومن أهم اصلاحاته الغاءه لنظام اشراق المدين الذي كان يخول الدائن حق التنفيذ على جسم المدين في حالة عدم تسديده للدين بل وبيعه أحياناً للوفاء بالدين .

اختبار ذاتي (٤): ما المقصود بقانون بوخوريس:

ثالثاً:- قانون دراكون

كان دراكون حاكماً لأثينا بعد زوال العهد الملكي فيها فقد وضع قانونه حوالي سنة ٦٢٠ ق.م . وكان الغرض من اصداره ووضعه تفنين التقاليد والنظم القانونية لمنع احتكارها في يد طبقة الاشراف اذ ان المجتمعات في تلك الفترة كانت تتكون من عدة طبقات وفي اعلى الهرم هي طبقة الاشراف . حيث احتفظ الحاكم دراكون بما كان في هذه النظم والتقاليد من قوة وشدة قبل تسجيلها وزاد عليها احكاماً في القتل تتولى الدولة تنفيذه للحد من فكرة القصاص والتفادي الحروب بين العشائر وحتى قيل ان هذا القانون كتب بالدم وأصبح اسم دراكون يطلق على كل اجراء تعسفي في اوربا بأنه دراكونياً . ومع ذلك فان هذا القانون تميز عن غيره بأنه تضم السلطة القضائية بحيث وضع حداً لتعسف القضاة داخل العشائر وكذلك قوى من نفوذ الدولة وسلطتها وأضعف نفوذ الاشراف وربى الاسرة قدر المستطاع .

رابعاً :- قانون صولون

وضع صولون هذا القانون في اثينا بعد عشرين سنة من صدور قانون دراكون اي بحوالي عام ٥٩٤ ق.م . وذلك لتخفيف من حدة قوة قانون دراكون حيث منح الشعب حق المشاركة في تشكيل السلطة التشريعية وذلك عن طريق مجالس الشعب كما أعطى هذا القانون الحق للشعب في انتخاب قضاة وكذلك حرر هذا القانون المدينين من ديونهم وذلك عن طريق ابطال الديون القديمة ومنع اشراق المدين والتنفيذ على جسمه كوسيلة لسداد الدين . وكذلك قضى على الاقطاعيين عن طريق الملكيات الكبيرة ويمتاز هذا القانون بأنه قانون مدني غير مصبوغ بطبقة دينية وبذلك اخرج القانون من نطاق الدين الى نطاق السياسة . فالقانون كما يقول صولون بأنه (عمل

انساني) لا يبغي الكمال المطلق ، بل يبغي ماهو أكثر ملائمة في مكان وزمان معينين ، ولذلك فهو عرضة للتغيير والتعديل دائماً .

خامساً:- قانون الالواح الاثني عشر

وضع قانون الاثني عشر في روما عام ٤٥١ ق.م وكان ذلك بناء على طلب الشعب ، حتى لا يحتكر الاشراف علم القانون وتطبيقه وقد اشترك في وضع هذا القانون عشرة حكام من بينهم حكام من الشعب وقيل انهم قاموا بالاطلاع على القوانين اليونانية قبل وضعه وخاصة قانون صولون قاصدين من وراء ذلك الى تثبيت واستقرار الاحكام القانونية ويتساوى الجميع من معرفتها والخضوع لاحكامها عليه فقد عرف الرومان القدماء بعض من الحقوق فقد عرف حق الملكية للاراضي سواء اكانت فردية أم جماعية وفيما يتعلق بالانتخابات فان الحاكم كان يختار من قبل المجالس الشعبية والتي كانت تكون من طبقة الاحرار الاثرياء الذين كانوا يتمتعون بكافة الحقوق والامتيازات على العكس من الطبقة الاخرى وهي الطبقة العامة سواء من ناحية المساواة أم القانون أو المشاركة في المجالس الشعبية أو المساواة امام القضاء وكذلك ان حقوق المرأة كانت مسلوبة ومنتهكة فلم يتحرر لها حق الانتخاب والترشيح وكانت محرومة من تولي الوظائف العامة ، كما عرف الرومان الرق وهم العبيد الذين ليس لهم أي حق سوى العمل لدى طبقة الاحرار ومجاناً .

اختبار ذاتي (٥): ما المقصود بقانون الالواح الاثني عشر:

حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين

كان سكان بلاد ما بين النهرين تنتمون اساساً الى جنسين وهم السومريين وهم سكان غير ساميين يسكنون في جنوب البلاد والاكديون في الشمال وهو من الاقوام السامية .

حيث لعبت القوانين دوراً مهماً في حياة العراقيين القدماء وكانت تسمى في تلك الفترة بالشريعة كشرعية أورنمو وشريعة لبت عشتار وشريعة حمورابي وتدل كثرة هذه القوانين على ما وصلت اليه حضارة وادي الرافدين من تقدم في معمار الحضارة الفكرية والقانونية اذ كان المقصود من اصدارها ان تبث عدالة الملك والتزامه بالاوامر الالهية ونشر العدالة ويمثل قانون حمورابي مرحلة متقدمة من

مراحل التطور القانوني والذي بني على ماسبقته من قوانين كقانون أورنمو ولبت عشتار ومجموعة اشتونا وفيما يلي عرض لأهم القوانين التي اصدرها الملوك في العراق القديم طبقاً لتاريخ صدورها وهي :-

أولاً :- قانون أوركاجينا

وهو الملك الثامن من ملوك سلالة (لكش) الاولى بدأ حكمه حوالي عام ٢٣٥٥ ق.م وهو يعتبر من أقدم المصلحين الاجتماعيين وقد وصفته احدى الوثائق الاثرية بأنه حاكم صالح يخاف الالهة وانه اعاد حرية المواطنين الذين قاسوا المظالم الكثيرة . وأهم اصلاحته في مجال حقوق الانسان هي :-

١- اتخذ اجراءات فورية واستثنائية ذات طابع اقتصادي كان الهدف منها وضع حل عاجل للوضع الاقتصادي المتردي في فترة حكمه وذلك عن طريق الغاء وتخفيف الضرائب واطفاء الديون والغرامات المتركمة .

٢- القضاء على استغلال الطبقة المتخذة للطبقة الفقيرة .

٣- تعهد الملك في حماية اليتامى والارامل والدفاع عنهم وان لايقعوا فريسة لظلم الاقوياء ومن هذا النص يتضح بأن الملك قد وفر حقوق للمرأة وللأطفال .

ثانياً :- قانون أورنمو

يعتبر قانون (أورنمو) اقدم قانون مكتشف لحد الان ليس ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم ايضاً وقد سبق هذا القانون حمورابي بثلاثة قرون تقريباً .

وينسب القانون كما يشير الى ذلك مقدمته الى ان الملك أورنمو والذي يبدأ حكمه سنة ٢٠٥٠ ق.م قد أسس سلاسة سومرية من جديد وأهم مايميز به هذا القانون في مجال حقوق الانسان هي :-

١- تنظيمه لحقوق الزواج والطلاق للرجل والمرأة على حد سواء ومما يتناسب مع تلك الحقبة التاريخية أي تنظيمه لحق الاسرة بأعتبارها نواة المجتمع .

٢- تجريم الاعتداء على الغير ومعاقبة المعتدي بدفع دية مناسبة للمعتدى عليه تتناسب مع مقدار الضرر الذي وقع عليه .

٣- تنظيمه لحق الشهادة ومعاقبة شاهد الزور بنفس عقوة الدعوى التي شهد فيها كذلك وضع جزاء صارم على مدعي الدعوى الكيدية فكل شخص يتهم مواطناً آخر بجريمة يعاقب عليها بالاعدام ثم لم تثبت عليه فانه يعد عوضاً عنه .

اختبار ذاتي (٦):المقصود بقانون أوركاجينا:

ثالثاً :- قانون حمورابي

يعتبر قانون حمورابي أهم وثيقة تم العثور عليها حتى الان وأعظماكتشاف لا قدم قانون في العراق القديم والعالم نصت على مجموعة مهمة من حقوق الانسان اذ يستمد قانون حمورابي أهميته من كثرة مواده بالمقارنة مع القوانين الاخرى اذ يضم قانون (٢٨٢) مادة وكذلك تعود أهميته الى الخصائص التي تتميز بها وهي :

١- أنه أول قانون يستعمل الاسلوب العلمي في تحرير مواده ، فقد جاء هذا القانون خالصاً من الاحكام الدينية والعبادات .

٢- أنه أول قانون بلغ حد الكمال في تلك الحقبة الزمنية حيث تعرض لمادئ بلغت درجة من التقدم وغير متوفرة في كثير من التشريعات الحديثة ومنها القانون العراقي مثال ذلك المادة (٢٣) من القانون حيث نصت على أن (اذا لم يقبض على السارق ، فعلى الرجل المسروق ان يقدم تفصيلات المسروقات في حفرة الاله ، وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في ارضه ومنطقته السرقة ان يعرضه ماسرق منه واذا أدت السرقة الى خسارة في الارواح دفعت المدينة وحكامها الى ورثة القتل (مينا) من الفضة كتعويض المادة (٢٤) من القانون .

٣- يمتاز قانون حمورابي بجودة الاسلوب القانوني الفني وبالاختصار والوضوح في العبارات والصيغ القانونية .

ومن أهم المبادئ في حقوق الانسان التي نصت عليها قانون حمورابي هي :-

١- نصت قانون حمورابي على مبدأ القصاص وهي معاقبة القاتل بالقتل .

٢- عرف القانون مبدأ القوة القاهرة ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق الشخصي

٣- عرف قانون مفهوم الملكية الفردية وحماها بطرق قانونية وعاقب على السرقة .

٤- اقر القانون حقوق الطفل من حيث بأنه لايجوز اختطافه أو بيعه .

٥- حقوق المرأة حيث تمتعت المرأة في حل هذا القانون بعض الحقوق من حيث انها اكتسبت شخصية قانونية مستقلة تخولها التصرفات القانونية ولها أموالها الخاصة ومستقلة عن أموال زوجها ولها حرية التصرف فيها ولها حق التقاضي وممارسة العمل التجاري وتولي الوظائف الادارية .

وكذلك حافظ القانون على حقوق المرأة المطلقة فقد جاء فيه بأن الزوج الذي يطلق زوجته التي انجبت له أولاد ان يتنازل لها عن نصف ثروته لكي تقوم بتربية أولادها م(١٣٧) وعليه أن يعوضها عن الاضرار التي تسببها بسبب الطلاق اذا طلقها وهي لم تنجب له أولاد م(١٣٨) وتقدير ذلك يعود للمحكمة .

٦- حرم القانون جريمة القذف وذلك للحفاظ على كرامة المرأة وعفتها بحيث عاقب كل شخص يتهم امرأة متزوجة أو كاهنة تم تثبيت الدليل على عدم صحة اقواله بحلق رأسه وبجلده أمام القضاة المادة (١٢٧) من القانون .

٧- حماية حقوق الاسرة والحفاظ عليها عن طريق تجريم القانون جريمة الخيانة الزوجية فنصت المادة (١٢٩) من القانون على عقوبة الانحراف في النهر للمرأة المتزوجة وشريكها في حالي التلبس وذلك عن طريق رطهما ورميها في النهر . وكذلك جرم القانون جريمة الاغتصاب للمحافظة على عفة المرأة سواء اكانت متزوجة أو غير متزوجة ويعاقب القانون المجرم بالموت المادة (١٣٠) من القانون.

٨- أعطى القانون مجموعة من الضمانات للمحافظة على حقوق الانسان امام القضاء وهي :

أ- اذا بدل القاضي حكمه لرشوة أو غيرها أو استغل نفوذه يعاقب بعشرة اضعاف ماخسره صاحب الحق من المدعي أو المدعي عليه ، اضافة الى فصله وعدم مشاركته في القضاء مدى الحياة .

ب- أعطى القانون لكل انسان يشعر بضعف وظلم أو عدم عدالة حكم أن يتظلم مباشرة لدى محكمة الملك حمورابي لرفع الظلم عنه . الى غيرها من الحقوق التي ذكرت في القانون ولضيق المجال اقترضا على نماذج مختصرة منها .

اختبار ذاتي (٧): الم المقصود بقانون حمورابي :

اختبار ذاتي (٨): عدد أهم المبادئ في حقوق الإنسان التي نصت عليها قانون
حمورابي:

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على
الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- ملك من ملوك الثامن من سلالة (لكش) الاولى بدأ حكمه حوالي عام ٢٣٥٥ ق.م وهو يعتبر من أقدم المصلحين الاجتماعيين :

أ - حمورابي .

ب - دراكون .

ج - بوخوريس .

د - أوركاجينا .

٢- كان من سكان بلاد ما بين النهرين ينتمون اساساً الى جنسين وهم

أ- السومريين .

ب - الاكديون .

ج - البابليون .

د - الاشوريين .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على

الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر

فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة

حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
١	ب	<u>اختبار ذاتي (١):</u>		١	د
٢	ج	الحقوق: جمع حق ، والحق لغة :- هو نقيض أو ضد الباطل وجمعه حقوق وحقاق وهو مصدر مؤكد لغيره ، اي انه الحد به معنى الزم طاعتك والحق اليقين بعد الشك ، كما عرف بأنه الثابت الذي لا يصوغ انكاره ،		٢	أ
<u>اختبار ذاتي (٢):</u>		<u>اختبار ذاتي (٥):</u>		<u>اختبار ذاتي (٦):</u>	
١- يجب ان تكون الحقوق ملك للناس جميعاً باعتبارهم بشر أي متأصلة في كل فرد اذ هي لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث.		وضع قانون الاثني عشر في روما عام ٤٥١ ق.م وكان ذلك بناء على طلب الشعب ، حتى لا يحتكر الاشراف علم القانون وتطبيقه وقد اشترك في وضع هذا القانون		وهو الملك الثامن من ملوك سلالة (لكش) الاولى بدأ حكمه حوالي عام ٢٣٥٥ ق.م وهو يعتبر من أقدم المصلحين الاجتماعيين وقد وصفته احدى الوثائق الاثرية بأنه حاكم صالح يخاف الالهة وانه اعاد حرية المواطنين الذين قاسوا المظالم الكثيرة	
٢- يجب ان تكون الحقوق واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أي يجب ان تتصف بصفة العالمية.		أما الحق اصطلاحاً :- فهو مصلحة مقررة شرعاً وكذلك يعرف من الناحية القانونية بأنه ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها بطرق قانونية . فالحق مصلحة تثبت للانسان الطبيعي أو للشخص المعنوي ولا يعتبر الحق حقاً الا اذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والعرف .		<u>اختبار ذاتي (٧):</u>	
٣- يجب ان تكون حقوق الانسان غير قابلة للتصرف فليس من حق احد ان يحرم شخصاً آخر من حقوق الانسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده لان الحقوق ثابتة لا تتغير .		<u>اختبار ذاتي (٤):</u>		يعتبر قانون حمورابي أهم وثيقة تم العثور عليها حتى الان وأعظم اكتشاف لاقدم قانون في العراق القديم والعالم نصت على مجموعة مهمة من حقوق الانسان اذ يستمد قانون حمورابي أهميته من كثرة مواده بالمقارنة مع القوانين الاخرى اذ يضم قانون (٢٨٢) مادة	
٤- يجب ان يتمتع الانسان بجميع حقوقه بما يوفر مستوى معيشي لائق بالكرامة الانسانية اذ انها حقوق غير قابلة للتجزئة .		ينسب هذا القانون الى الملك بوخوريس مؤسس الاسرة الرابعة والعشرين في مصر سنة ٧٤٠ قبل الميلاد وقد تأثر هذا القانون بالقوانين العراقية القديمة كشرية حمورابي ويمتاز هذا القانون بأنه قانون مدني وبعيد عن الطابع الديني وقد تضمن مجموعة من			

المواد المتعلقة بالحفاظ عن حقوق
الانسان خصوصاً في مجال
الاحوال الشخصية وتنظيم
الاسرة ومن أهم اصلاحاته الغاء
لنظام اشرقاق المدين الذي كان
يخول الدائن حق التنفيذ على جسم
المدين في حالة عدم تسديده للدين
بل وبيعه أحياناً للوفاء بالدين .

اختبار ذاتي (٣):

- ١- ان تطبيق حقوق الانسان
يعد حجر الزاوية في اقامة
المجتمع المتحضر الحر .
- ٢- ان احترام حقوق الانسان
ورعايتها هو عماد الحكم
العادل في المجتمعات الحديثة.
- ٣- ان تحقيق حقوق الانسان
في كل مجتمع هو مفتاح
الوحيد لخلق العالم الحر
والامن المستقر .

المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية – احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية – بطرس بطرس غالي .
- ٣- اسس النظرية السياسية – جريغز، ترجمة: عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي – الفيدرالي – البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي .د. جيا فخري عمر – المؤتمر العلمي السنوي الثاني – وزارة حقوق الانسان – المعهد الوطني لحقوق الانسان – بغداد ٢٠١١ م.
- ٨ – الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى - الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الاولى ، الجزء/١.

١٢ - حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير -دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الاولى ، مكتبة الدارالطليلة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦.

١٤ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم
البدر اوي ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧.

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القران العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق

هيئة التعليم التقني

المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في حقوق الانسان في الشرائع السماوية

تركيز على حقوق الانسان في الاسلام

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** تقسم الديانات السائدة في بلدان العالم الى ديانات سماوية منزلة من قبل الله (عزوجل) على الرسل والانبياء لنشرها في المجتمعات وهي حسب مااتفق عليه علماء وفقهاء الدين اربعة ديانات الديانة اليهودية والديانة المسيحية والديانة والصابئة والشريعة الاسلامية وديانات غير سماوية موضوعة من قبل البشر وهي كثيرة ومنتشرة في مجموعة من البلدان كالديانة البوذية وغيرها من الديانات والذي يهمنا هو حقوق الانسان في الديانات السماوية وسنتطرق الى الديانة المسيحية والشريعة الاسلامية .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة حقوق الانسان في الشرائع السماوية مع تركيز على حقوق الانسان في الاسلام .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على حقوق الانسان في الشرائع السماوية مع تركيز على حقوق الانسان في الاسلام .

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يعدد حقوق الانسان في الشرائع والاديان السماوية .

٢- يشرح حقوق الانسان في الديانة المسيحية .

٣- يشرح حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية.

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- هناك عدة مبادئ اساسية رسمتها المسيحية في مجالومن اهمها التسامح والعفو عند المقدرة لمن ظلم قبل القصاص ونشر روح المساواة وفصل الواجب الروحي عن الواجب المادي .

أ - الديمقراطية .

ب - الحرية .

ج - حقوق الانسان .

د - الشورى .

٢- ان لكل انسان عقيدة غالباً يلتزم بها وحرية هي حق الفرد في اعتناق الدين الذي يريده وحقه في ممارسة شعائره الدينية الاسلامية .

أ - التنقل .

ب - الصحافة .

ج - التعليم .


د - العقيدة .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع :-

حقوق الانسان في الاديان السماوية :-

تقسم الديانات السائدة في بلدان العالم الى ديانات سماوية منزلة من قبل الله (عز وجل) على الرسل والانبياء لنشرها في المجتمعات وهي حسب ما إتفق عليه علماء وفقهاء الدين اربعة ديانات الديانة اليهودية والديانة المسيحية والديانة والصابئة والشرعية الاسلامية وديانات غير سماوية موضوعة من قبل البشر وهي كثيرة ومنتشرة في مجموعة من البلدان كالديانة البوذية وغيرها من الديانات والذي يهمننا هو حقوق الانسان في الديانات السماوية وسنتطرق الى الديانة المسيحية والشرعية الاسلامية .

أولاً :- حقوق الانسان في الديانة اليهودية :

ثانياً :- حقوق الانسان في الديانة المسيحية :

ظهرت الديانة المسيحية بظهور السيد المسيح (عليه المسيح) ولا يختلف نهجه عن نهج باقي الانبياء والمرسلين وبما أن ان الديانة المسيحية من الديانات الفردية التي تهتم الدعوة الدينية الخالصة ، فهي وتنظيميها للعلاقة بين الفرد وربّه والفرد وعلاقته بأخيه الانسان ولم تهتم بنظام الحكم لان الهدف الاساسي منها هو تحقيق مثل اعلى للانسانية معتمدة على اساس المحبة والتسامح وحرية العقيدة وبهذا فقد رسمت حدود فاصلة بين ماهو ديني وماهو دنيوي من من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة الا أن هناك مبادئ اساسية رسمتها المسيحية في مجال حقوق الانسان ومن اهمها هي :-

١- التسامح والعفو عند المقدرة لمن ظلم قبل القصاص منه على اساس المخطئ المسيئ مهما يكن فهو انسان فالندم في المخطئ والظالم هي عقوبة ايضاً فاذا كان القصاص من الظالم عقوبة لجسده فندم الظالم هي عقوبة لروحه وعقوبة الروح والضمير هي أقوى واشد من عقوبة الجسد تطبيقاً لقول السيد المسيح (عليه السلام) (أحبوا اعدائكم وأحسوا الى مبغضكم ، ومن ضربك على خدك الايمن فأعطه خدك الايسر) .

٢- نشر روح المساواة :- وهو مبدأ اساسي من مبادئ الديانة المسيحية ، فالغني أو الفقير سواء وليس هناك فضل بينهم ولقول السيد المسيح عليه السلام (طوبى للفقراء الذين يعيشون في ملكوت الرب) .

٣- فصل الواجب الروحي عن الواجب المادي :- أي انه لا بد ان يكون للواجب الروحي المستمد من الكنيسة دور خارج نطاق الدولة بل للدولة واجب مادي يستند على اساس خدمة افراد الشعب ، ولهذا اقر الالتزام المدني والديني للحصول على الحقوق والواجبات .

وكان لهذا المبادئ دوراً بارزاً في العصر الحديث في اقرار موثيق حقوق الانسان في بلاد الغرب ووضع تشريعات قانونية تضمن الحقوق والحريات لاي انسان على حد سواء .

اختبار ذاتي (١): متى ظهرت الديانة المسيحية :

اختبار ذاتي (٢): عدد مبادئ اساسية التي رسمتها المسيحية في مجال حقوق الانسان :

ثالثاً:- حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية :

لما كان الاسلام هو ختام الديانات السماوية ولاشك بعثه كان على منهج الانصاف والعدل في كل المجالات واحتواءه على الشمولية والعمومية في كل زمان ومكان وسنبحث عن حقوق الانسان في هذا الدين ونظراً لكثرة هذه الحقوق فستقتصر على أهمها وتبدأ بالحقوق الضرورية التي يطلق عليها فقهاء الشريعة المصالح الضرورية وهي :-

١- حق حرية العقيدة :- ان لكل انسان عقيدة غالباً يلتزم بها وحرية العقيدة هي حق الفرد في اعتناق الدين الذي يريده وحقه في ممارسة شعائره الدينية الاسلامية وفي نفس الوقت أمر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بعدم جواز الاكراه على الدين وترك أهل الاديان الاخرى أحراراً في ممارسة شعائره الدينية ، فحرية الناس في عقائدهم مكفولة ومقدسة في الاسلام واجبه الاحترام وقد اكد القرآن الكريم هذا الحق في آيات كثيرة منها قوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من) وقوله تعالى (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) .

٢- حق حماية الحياة :- تعد حماية الحياة من الضروريات بعد حماية الدين وحرية العقيدة فحق حماية النفس واجب على المجتمع وعلى الدولة توفير كافة المستلزمات

لهذه الحماية وقد أعطت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لحماية حق الحياة فحرم القتل بغير حق وأعتبرته من الجرائم الكبيرة لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقوله (ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) وحرمت الشريعة الانتحار أياً كان سببه لأن حياة الشخص ليست ملكاً خالصاً له وإنما هي مشتركة بينه وبين المجتمع فقال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) .

٣- حق حماية العرض :- أهتمت الشريعة الإسلامية بحماية حق العرض والنسب لأهميته وخطورته لأنه يتعلق بشرف الإنسان وسمعة الأسرة ولحماية هذا الحق اشترط الإسلام لثبوت جريمة الزنا أربعة شهود حتى لا تثبت وتسيء سمعة العائلة وفي تاريخ الإسلام كله لم تثبت جريمة الزنا بالشهود ولأجل حماية العرض حرم الإسلام النظر إلى عورات الناس وحرم الخلوة مع امرأة محرمة إلا بحضور محرم وحرم الاعتداء على العرض بالفعل فقال تعالى (ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً) وأقر عقوبة الإعدام للمتزوج والمتزوجة في حالة ارتكابهما جريمة الزنا ومائة جلدة لغير المتزوج وغير المتزوجة قال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وحرم الاعتداء على العرض بالكلام (القذف) وحدد له العقوبة فقال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة وأولئك هم الفاسقون) .

٤- حق حماية المال وحق الملكية :- هذا الحق أيضاً يعتبره الإسلام من المصالح الضرورية والتي يجب على المجتمع عدم التعرض له وعلى الدولة توفير الحماية له وقد شرع الإسلام أسباباً مشروعة لكسب المال وللملكية منها العقود والتبرعات والوصية والميراث وحياسة الأموال المباحة غير المملوكة لأحد وحرم كل تجاوز على مال الغير بدون حق فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض بينكم) وحدد عقوبة قاسية لكل من يعتدي بالسرقة على مال الغير فقال تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله) .

٥- حق حماية العقل :- أن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الكائنات الحية الأخرى وبالعقل يصبح الإنسان خليفة الله بالأرض ويكون أهلاً للتكليف والمسؤولية وقد أكد القرآن أهمية العقل في (٤٩) أية ولأهمية العقل وضرورة استخدامه في مصلحة المجتمع حرم تعاطي كل ما يحدث الخلل فيه فحرم كافة أنواع المسكرات والمخدرات بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

٦- حق المساواة أما الشرع والقانون : ليس المراد بالمساواة عدم اعتبار المكونات والمؤهلات الذاتية والخبرة الشخصية وما يقدمه كل فرد من النفع والخدمة لمجتمعه وانما المراد المساواة في الحقوق والالتزامات بين افراد المجتمع واساس هذه المساواة في الاسلام هو ان الناس كلهم متساوون في اصل الخلقة والتكوين فكلهم مخلوقون من معدن واحد وهو التراب قال تعالى (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا أنتم بشر تنتشرون) وأكد الرسول ﷺ هذه الاسس في خطبة حجة الوداع فقال (كلكم من آدم وأدم من تراب) .

والمراد من المساواة في الاسلام أن يكون الناس جميعاً أمة واحدة وابناء جميع المجتمعات والشعوب كلهم سادة ولا توجد هناك طبقتان طبقة السادة وطبقة العبيد فلا عبودية الا الله الواحد القهار وهذا ما جعله الله شعار المسلم يكرر في صلاته عشرات المرات فيقول (إياك نعبد وإياك نستعين) والمساواة هي المساواة في الحقوق والالتزامات ويبقى اختلافهم من حيث المؤهلات والدرجات العلمية والكفاءات والانتاج فالرجل لا يستطيع ان يقدم جميع وظائف المرأة وكذلك العكس .

والجاهل الغبي لا يمكن ان يقدم للمجتمع ما يقدمه العالم العبقري المبدع ولا يمكن ان يعامل الجان الجاني معاملة البريء وهكذا وجواب ذلك كله هو أن المساواة أمام القانون انما هي في الحقوق والالتزامات فمن منح حقوقاً أكثر من التزاماته يكون تجاوزاً على الحق العام وحقوق المجتمع كما أن من كلف بالتزامات بأكثر من حقوقه بدون رضاه يكون ظلماً وتجاوز على حقوقه فحق المساواة البشرية اقرها الدستور الالهي بأربعة عشر قرناً قبل اقرارها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الاولى .

ولرغم ذلك فان هناك نقطة مهمة استغلها اعداء الاسلام والجهلة من المسلمين للطعن الاسلام وهي حقوق المرأة عليه سنتطرق الى هذا المبدأ من خلال مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة .

لا يوجد في القرآن الكريم التمييز بين الرجل والمرأة على اساس ان هذا رجل وتلك امرأة فكل خطاب موجه الى الذكور موجه الى الاناث بنفس الصيغ فحقوق الرجال والنساء والتزاماتهم متساوية في القرآن غير ان هناك نقاطاً اختص بها الرجال لا على اساس التمييز بين الصنفين وانما على اساس مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات ومن هذه النقاط :-

١- التفاوت في الميراث :- لا يوجد التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة في كثير من مسائل الميراث قال تعالى في التسوية بين الاب والام في الميراث (ولأبويه لكل

واحد منهما السدس ان كان له ولد) وقال تعالى في ميراث الاخوة والاخوات من الام وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) وانما الفرق والتفاوت في بعض الحالات كحالة اجتماع البنت مع الابن والاخ الشقيق أو من الاب مع الاخت الشقيقة أو الاخت من الاب يكون للذكر مثل حظ الانثيين كما قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وهذه التفرقة هي عين المساواة في الحقوق والالتزامات للأسباب الآتية :-

١- الرجل مسؤول عن مهر الزوجة ونفقات مراسم الزواج بدون مشاركة الزوجة وان شاركت فهي منفصلة .

٢- الزوج مسؤول عن نفقة زوجته بدون العكس .

٣- الاب مسؤول عن نفقة الاولاد دون الام .

٤- الرجل مسؤول عن حماية الاسرة دون المرأة وهذا من قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) وليس المرأة القيومة المطلوبة في حالات نقص الاهلية . وهذا الالتزامات اكثر بكثير من الزيادات التي يحصل عليها من الميراث .

٢- التفاوت في نصاح الشهادة :- حيث تعادل امرأتان رجلا واحد في الشهادة كما قال تعالى (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فتضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) وهذه الآية نفسها بينت حكممة وعلة هذا التفاوت وهو ان تنسى احدهما مضمون الشهادة فتذكرها الاخرى وقد ثبت علميا ان المرأة معرضة للنسيان اكثر من الرجل بسبب كثرة انشغال تفكيرها بالاولاد والامور البيتية اضافة الى مسؤوليتها تجاه مجتمعها ثم ان هناك مسائل نسائية لاتقيل الشهادة فيها الا من النساء ولا توجد شهادة يكتفي فيها برجل واحد من حيث في الشريعة الاسلامية توجد بعض القضايا النسائية تقبل فيها شهادة امرأة واحدة .

٣- التفاوت في سلطة الطلاق : في الاسلام الاحل ان يكون الطلاق بيد الرجل وذلك للأسباب الآتية :-

أ- ان البادئ في طلب الزواج هو الرجل اذ هو من يخطب البنت دون العكس والمنطق والعقل يقضيان بان البادئ بتكوين العلاقة هو الذي له الحق في انهاءها .

ب- الطلاق تترتب عليه التزامات مادية على الرجل والقاعدة الشرعية والقانون بان الانسان لايلزم بعمل الغير .

جـ- المرأة عاطفية تنفعل بسرعة ولو كان الطلاق بيدها لأدت الى كثرة حوادث الطلاق وانهيار الاسرة ومن ثم تفكك المجتمع .

اضافة الى ذلك فان الطلاق المتعسف محرم في الاسلام ثم ان للزوجة حق الطلاق اذا اشترطت في عقد زواجها ذلك ولها حق الطلب التفريق كلما شعرت الزوجة بان زوجها يضرها مادياً أو معنوياً بما يصعب عليها تحمله .

٤- التفاوت في الوظائف العامة :-

لايوجد هذا التفاوت وعدم المساوات في القرآن الكريم وقد وردت آياته عامة للرجل والمرأة باستثناء ماخصه الرسول (ص) وهو رئاسة الدولة وماعداها يستوي فيه الذكور والاناث بموجب قوله تعالى (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) والمراد بالاولياء كما يراة القضاء هنا الولاية العامة التي تشمل جميع وظائف الدولة حق رئاسة الوزراء لان مهمة الوزراء والمدراء العميين وجميع رؤساء الدوائر الامر بالمعروف اي بما فيه النفع العام للمجتمع .

غير ان المرأة التي تريد ان تتمتع بحقوقها كاملة من وظائف الدولة عليها ان تلتزم بالتزاماتها من الحشمة والوقار والزي المحرم وعدم التبرج تبرز الجاهلية الاولى وان لاتعتبر نفسها متعة خلقت ليتمتع بالنظر اليها الرجال .

٧- حق العمل :- الانسان مكلف بنفسه بسد حاجة نفسه عن طريق العمل والاكتساب وحرية التنقل سعياً للحصول على العمل المناسب قال تعالى (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) عليه يجب على الدولة تهيئة فرص العمل المناسب للقادرين عليه وفي حالة الشيخوخة والعجز عن العمل يصار الى نفقة الاقارب ولم يضع الاسلام اي قيود على العمل وللعامل مطلق الحرية في اختيار العمل اذا كان مشروعاً ولايضر بغيره ولايصطدم مع النظام العام .

٨- حق التعليم :- التعلم في الاسلام ليس حقاً وانما هو واجب على كل ذكر وانثى لان اول اية نزلت في القرآن الكريم امرت بالقراءة ولم يفرق الاسلام بين الذكر والانثى في التعلم فقال الرسول (ص) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ولاهمية التعليم في الاسلام نجد ان اول شخص في العالم جعل فدية الاسرى تعليماً هو الرسول العظيم حيث طلب من اسرى بدر الكبرى ان يعلم كل واحد منهم عشرة من اولاد المسلمين مقابل اطلاق سراحهم .

٩- حق حرية الرأي :- عرف الاسلام حق الرأي باروع صورة فقد كان المسلمين يناقشون مع الرسول (ص) يبدون رأيهم بكل حرية وكان الامر مع الخلفاء الراشدين الا ان حرية الراي تنقيد بعدم المساس والضرار بالفرد والجماعة اي ان لا يكون في ممارستها مايتضمن احلالا بحقوق الاخرين فحرية الراي في الاسلام ليست مجرد حق للفرد بل انها قد ترقى في بعض الاحيان الى مستوى الواجب وهذا اما تنص عليه الكثير من الايات والاحاديث النبوية الشريفة قال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقول الرسول (ص) (الدين نصيحة) .

١٠- حق حرية التفكير :: التفكير هو النظر في المعلومات المخزونة من التصورات والتصديقات في الفصل لاكتساب مجهولات تصورية وتصديقية وكل تطور في الحياة في شتى المجالات نتيجة للتفكير فكل جيل يفكر في المشاهدات وفي التراث الذي ورثه من خافة لاجل ان يضيف الى معلوماته ومنتجاته التي يملكها معلومات ومنتجات جديدة .

وقد امر القران الكريم بالتفكير في ايات كثيرة منها قوله تعالى (كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون) وقال (هل يستوي الاعمى والبصير افلا تتفكرون) لان الحرية الفكرية من مميزات الانسان بين الكائنات الحية ومن ضروريات الحياة وقد اكد الرسول (ص) ما جاء في القران فقال (لاتكونوا امة تقولون ان احسن الناي احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا) وهذا تشجيع على عدم التقليد والعمل بمقتضى العقل والاعتماد على التفكير بالاضافة الى الكثير من الحقوق التي ذكرت في الشريعة الاسلامية منها حق حرمة المسكن وحق حرية التنقل وحق التقاضي وغيرها من الحقوق التي لامجال لذكر ونمتفي بالحقوق التي ذكرت .

اختبار ذاتي (٣): عدد أهم المبادئ في حقوق الانسان التي نصت عليها الشريعة الاسلامية:

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- ان العقل هو الذي يميز عن باقي الكائنات الحية الاخرى:

أ - الحيوان .

ب - الانسان .

ج - الجماد .

د - الحشرات .

٢- الطلاق تترتب عليه التزامات مادية على الرجل والقاعدة الشرعية والقانون بان الانسان لايلزم بعمل الغير

أ - مادية .

ب - معنوية .

ج - اقتصادية .

د - اجتماعية .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١) :</u>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	ج	ظهرت الديانة المسيحية بظهور السيد المسيح (عليه المسيح) ولايختلف نهجه عن نهج باقي الانبياء والمرسلين وبما أن ان الديانة المسيحية من الديانات الفردية التي تهتم الدعوة الدينية الخالصة .		١	ب
٢	د			٢	أ
<u>اختبار ذاتي (٢) :</u> ١ - التسامح والعفو عند المقدرة لمن ظلم قبل القصاص منه على اساس المخطئ المسيئ مهما يكن فهو انسان فالندم في المخطئ والظالم هي عقوبة ايضاً ٢ - نشر روح المساواة :- وهو مبدأ اساسي من مبادئ الديانة المسيحية ، فالغني أو الفقير سواء وليس هناك فضل بينهم . ٣ - فصل الواجب الروحي عن الواجب المادي		<u>اختبار ذاتي (٣) :</u> ١ - حق حرية العقيدة ٢ - حق حماية الحياة ٣ - حق حماية العرض ٤ - حق حماية المال وحق الملكية ٥ - حق حماية العقل ٦ - حق المساواة أما الشرع والقانون			

المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية – احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية – بطرس بطرس غالي .
- ٣- اسس النظرية السياسية – جريغز، ترجمة: عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي – الفيدرالي – البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي .د. جيا فخري عمر – المؤتمر العلمي السنوي الثاني – وزارة حقوق الانسان – المعهد الوطني لحقوق الانسان – بغداد ٢٠١١ م.
- ٨ – الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١- حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الأولى ، الجزء ١/.

١٢- حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير -دمشق - بيروت

١٣- المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الأولى ، مكتبة الدارالطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦.

١٤ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدروكتور عبد المنعم
البدراوي ،مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧.

١٥- حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القران العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في حقوق الانسان في التاريخ المعاصر والحديث الاعتراف
الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى وعصبة الامم
المتحدة

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

اعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- الفئة المستهدفة : طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- مبررات الوحدة : اقتضت الحاجة الى أن تقف البشرية لحظة تأمل كي لا تتكرر نفس المأساة ولذلك تعالت الاصوات بضرورة تأسيس منظمة تكون أكثر جدية من عصبة الأمم المتحدة وكان أول عمل لها محاكمة طوكيو وغيرها . وكان الهدف الاساسي من هذه المحاكمات هو لفت نظر العالم الى احترام حقوق الانسان.

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الاعتراف الدولي لحقوق الانسان

٣- الفكرة المركزية :- التعرف على الاعتراف الدولي لحقوق الانسان .

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يعدد الاعتراف الدولي لحقوق الانسان .

٢- يعرف عصبة الأمم .

٣- يعرف الجمعية العامة .

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- عصبة الامم بدأ الاعتراف بها صريحاً بعد أنتهاء الحرب العالمية الاولى وعقد ميثاق لصلح في عام :

- أ - ١٩١٦ .
- ب - ١٩١٧ .
- ج - ١٩١٨ .
- د - ١٩١٩ .


٢- وتتألف الجمعية العامة من اعضاء منظمة الامم المتحدة وتجتمع بانتظام مرة كل عام كما تنتخب رئيساً لها كل دوره وأمدھا

- أ - سنة واحدة .
- ب - سنتان .
- ج - أربع سنوات .
- د - خمس سنوات .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .
٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع : -

الاعتراف الدولي لحقوق الانسان :-

١- **عصبة الامم :-** بدأ هذا الاعتراف الصريح بعد أنتهاء الحرب العالمية الاولى ففي عام ١٩١٩ عقد ميثاق لصلح ، حيث نشأ عصبة الامم ولم يرد فيها أية اشارة الى حقوق الانسان ولكنها أخذت على عاتقها بأن لا تتورط البشرية بحرب أخرى ونتائجها الكارثية ، ولكن هذه الوصية لم تفلح في كبح جماح الحرب مرة أخرى ففي عام ١٩٣٩ غزى هتلر الدول المجاورة له لذلك نشبت الحرب العالمية النازية لذلك اتخذت عصبة الامم المتحدة بنشوب هذه الحر ، وفي عام ١٩٤٤ عندما انتهت الحرب العالمية الثانية بانتصار الدول الحلفاء على دول المحور اقتضت الحاجة الى أن تقف البشرية لحظة تأمل كي لا تتكرر نفس المأساة ولذلك تعالت الاصوات بضرورة تأسيس منظمة تكون أكثر جدية من عصبة الامم المتحدة وكان أول عمل لها محاكمة طوكيو وغيرها . وكان الهدف الاساسي من هذه المحاكمات هو لفت نظر العالم الى احترام حقوق الانسان ، ولذلك يسمى هنا العهد (بالعهد الجديد) وان أول اعتراف معاصر لحقوق الانسان على الصعيد الدولي يكمن في تأسيس :

الجمعية العامة :- أو ما يسمى بهيئة الامم المتحدة وتتألف هذه الجمعية من اعضاء منظمة الامم المتحدة وتجتمع بانتظام مرة كل عام كما تنتخب رئيساً لها كل دوره وأمدتها أربع سنوات ، ومهمتها الاساسية مراقبة الدول الاعضاء لعدم الانتهاك لحقوق الانسان وحل النزاعات الدولية وفي كافة المجالات وتنشأ .

اختبار ذاتي (١): المقصود بعصبة الامم :

٢- **الامم المتحدة :-** تضمن ميثاق الامم المتحدة والذي صدر سنة ١٩٤٥ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الانسان ، خلافاً لعهد عصبة الامم الذي خلا من الشارة اليها بصورة صريحة ، فقد ورد ذكر حقوق الانسان ثماني مرات في الميثاق سواء في الديباجة أو المواد فقد ورد في الفقرة الثانية من الديباجة الميثاق تأكيد الشعوب من جديد على ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وبعد ان جاء في الفقرة الاولى من عزم الشعوب على انقاذ الاجيال

المقبلة من ويلات الحرب التي في حرب واحد جابت على الانسانية مرتين احزاناً
يعجز عن وصفها .

كما جاءت حقوق الانسان ضمن مقاصد الامم المتحدة في المادة الاولى من الميثاق
وفي الفقرة الثالثة منها ونصها (احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس
جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين (لاتفريق
بين الرجال والنساء) . اي حقوق الانسان تشكل احد المقاصد الاربعة من الميثاق
وهي :-

١- حفظ السلم والامن الدولي .

٢- انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة
بين الشعوب .

٣- جعل هيئة الامم المتحدة مرجعاً لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك هذه
الغايات المشتركة .

وكذلك وردت حقوق الانسان في المادة من الميثاق تعمل الامم المتحدة على تحقيق
مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد وان يتبع في العالم
احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع كما نصت المادة ٦٨ على ان
ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
ولتعزيز حقوق الانسان .

ان الاهتمام بحقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة قد شكل خطوة هامة قانونية
وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الانسان من الصعيد الوطني الداخلي الى الصعيد
الدولي .

اختبار ذاتي (٢): اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

١- تضمن ميثاق الامم المتحدة والذي صدر سنة..... بعد نهاية الحرب
العالمية الثانية نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الانسان .

(١٩٤٠ ، ١٩٥٥ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٣) .

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على
الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- تضمن ميثاق الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الإنسان ، خلافاً لعهد عصبة والذي صدر في سنة:

أ - ١٩٤٥ .

ب - ١٩٥٠ .

ج - ١٩٥١ .

د - ١٩٤٦ .

٢- حيث بدأ الاعتراف الصريح بها بعد أنتهاء الحرب العالمية الاولى ففي عام ١٩١٩ بعقد ميثاق لصلح ، وسميت :

أ - الصليب الاحمر .

ب - بامم المتحدة.

ج - بجمعية العامة .

د - بعصبة الامم.

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١) :</u>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	د	عصبة الامم :- بدأ هذا الاعتراف الصريح بعد أنتهاء الحرب العالمية الاولى ففي عام ١٩١٩ عقد ميثاق لصلح ، حيث نشأ عصبة الامم ولم يرد فيها أية اشارة الى حقوق الانسان ولكنها أخذت على عاتقها بأن لاتتورط البشرية بحرب أخرى ونتائجها الكارثية .		١	أ
٢	ج			٢	د
<u>اختبار ذاتي (٢) :</u>					
١ - تضمن ميثاق الامم المتحدة والذي صدر سنة..... ١٩٤٥ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الانسان .					

المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية – احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية – بطرس بطرس غالي .
- ٣- اسس النظرية السياسية – جريغز، ترجمة: عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي – الفيدرالي – البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي .د. جيا فخري عمر – المؤتمر العلمي السنوي الثاني – وزارة حقوق الانسان – المعهد الوطني لحقوق الانسان – بغداد ٢٠١١ م.
- ٨ – الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١- حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الأولى ، الجزء ١/.

١٢- حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير -دمشق - بيروت

١٣- المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الأولى ، مكتبة الدارالطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦.

١٤ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدروكتور عبد المنعم
البدراوي ،مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧.

١٥- حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القران العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د .كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

اعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** إن موقف الدول إزاء المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان لابد منه لكي يطبق حقوق الانسان بعد ممارسة المواثيق والمنظمات لهذه الحقوق .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان .

٤- **أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

- ١- يعدد المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان .
- ٢- يبين الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .
- ٣- يشرح الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .
- ٤- يشرح الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .
- ٥- يشرح مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان .

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١ - شهدت اوربا الغربية حدثا عظيما اثار الاعجاب والارتياح بعد الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في عام :

أ - ١٩٤٩ .

ب - ١٩٥٠ .

ج - ١٩٥١ .

د - ١٩٥٥ .

٢ - تتضمن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مقدمة :

أ - واثنين وستين مادة .

ب - واثنين وخمسين مادة .

ج - واثنين وثمانين مادة .

د - واثنين وسبعين مادة .

ملاحظة:


١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة

الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع : -

المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان

١- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

في عام ١٩٥٠ شهدت اوربا الغربية حدثا عظيما اثار الاعجاب والارتياح . ففي ٤-١١-١٩٥٠ وقعت في اوربا الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان . وفي ٣-١-١٩٩٣ اضيف اليها ١١ بروتوكول ٩ منها دخلت حيز التنفيذ بعد ان استكمل بروتوكول اضافي وقع في باريس في ٢-٣-١٩٥٢ .

ويمكن القول بان همة الاتفاقية مستمدة من الاهداف العامة للمجلس الاوربي الذي انشأ بتاريخ ١٥ ايار ١٩٤٩ ومن اهداف المجلس تحقيق وحدة اوثق بين الدول الاعضاء من اجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

وقد اشارت المادة الثالثة من الميثاق مجلس اوربا الى ان كل عضو في مجلس اوربا يعترف بمبدأ سلطان القانون وبحق كل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية . بسبب قيام النظام الديمقراطي القائم على التعددية اثرت الحكومة العسكرية في اليونان الانسحاب من العضوية المجالس عام ١٩٦٩ ثم ما لبثت ان انضمت الى عضوية من جديد عام ١٩٧٤ كما انضمت البالي عضوية المجلس دول عديدة مثل تركيا والمانيا والنمسا والبرتغال واسبانيا وايرلندا وسويسرا وقبرص ومالطة وهنغاريا والتشيك والسلوفاكي ودول اخرى حتى بلغ عدد الدول الاعضاء في مجلس اوربا الان ٣٦ دولة . وتحتوي الاتفاقية الباوربية لحقوق الانسان على ديباجة وخمسة ابواب موزعة على ١٦ مادة .

تشير الاتفاقية في ديباجتها الى : ان حكومات الدولة الاوربية التي تتماثل في التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا والحرة وسيادة القانون ... قررت ان تتخذ الخطوات الاولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة ومقررة في الاعلان العالمي لحقوق .

يعالج الباب الاول من اتفاقية الحقوق والحريات الشخصية للانسان مثل حق الانسان في الحياة والحق في المحاكمة العادلة وحرية الفكر والعقيدة الدينية وحرية الراي وحرية الاجتماع وغيرها من تلك الحقوق التي نصت عليها المواد (٢-١٠) من

الاتفاقية .لم تقتصر الحقوق المشار اليها على الانسان الاوربي فقط وانما جاءت لكل انسان في العالم وهذا ماتؤكد المادة الاولى من الاتفاقية تتضمن الاطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لملايتها الحقوق والحريات المحددة في الباب الاول من الاتفاقية .

لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية مطالبة دول اخرى طرف فيها باحترام الحقوق الواردة فيها سواء كان لمصلحة مواطنيها او غيرها حتى وان كان لا يحمل اي جنسية .

وتنص المادة العاشرة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان علمائلي : (لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الراي وحرية تلقي المعلومات او الافكار واذاعتها من دون التقييد بالحدود الجغرافية .

ان ممارسة هذا الحق تتضمن واجبات ومسؤوليات تخضع لشروط معينة يحددها القانون ، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي "تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه ...". ان المقصود بعبارة " المجتمع الديمقراطي" التي اشار اليها المادة عشرة من الاتفاقية وهو مجتمع الدول الاعضاء في مجلس أوربا الذي يهدف ، حسب الفقرة (١) من المادة الاولى من ميثاقه الى تحقيق اتحاد وثيق بين اعضائه لحماية وتشجيع الافكار والمبادئ التي تشكل تراثه المشترك وتيسر تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي كما ان الحقوق الواردة في الاتفاقية ليست حقوق مطلقة ، للأفراد اذ أن الاتفاقية تسمح للدول الاعضاء اتخاذ تدابير مخالفة للالتزامات التي تطبقها على نفسها عندما وقعت الاتفاقية ، وذلك في ظروف محددة وواضحة كحالة الطوارئ أو الحرب أو ظروف آخر يهدد حياة الامة بالخطر كما أشارت المادة الحادية عشر من الاتفاقية بنفس الاسلوب اذا سمحت بإمكانية الحد من حرية التجمع والاجتماع عندما اعتبرت ممارسة هذه الحرية مضرّة بالنظام العام . كما أجازت المادة ١٥ من الاتفاقية أن لكل دولة اتخاذ التدابير المخالفة للميثاق الاوربي في حالة الحرب أو الاخطاء الاخرى التي تهدد حياة الامة ، شريطة عدم خروج الدولة عن نصوص المواد ٢،٣،٧ من الاتفاقية والتي تنازلت الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في عدم الاسترقاق والعبودية والحق في محاكمة عادلة .

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فالاتفاقية لم تشر اليها بأعتبار هذه الحقوق مغطاة بالميثاق الاجتماعي الاوري الموقع عليه في ١٨-١٠-١٩٦١ والمنفذ في ٢٦-٢-١٩٦٥ .

تتميز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأمرين : بتحديد لها للحقوق وبإنشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يتألف أعضائها من الدول الأعضاء في الاتفاقية ولكل دولة عضو واحد فقط . والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تتألف من عدد من القضاة مساوين لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي . وهذان الجهازان هما ، في الواقع جهاز اشراف ومراقبة لمعرفة مدى تمتع الافراد بحقوقهم بالدول الاعضاء من جهة والتأكيد من مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات .

اختبار ذاتي (١): بماذا تتميز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عددها :

٢- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

تتضمن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مقدمة واثنين وثمانين مادة وقد اشتملت على الحقوق الاساسية للانسان المستمدة في الاصل من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية وخاصة الاعلان الامريكي لحقوق الانسان .

وأوضحت مقدمة الاتفاقية بأن حقوق الانسان وحرياته الاساسية تثبت له لمجرد كونه انسان وليس على اساس لكونه موطن في دولة معينة والامر الذي يدعوا الى تنظيم حماية دولية لحقوق الانسان . ويتناول القسم الاول من الاتفاقية التزامات الدول الاطراف الموقعة على اتفاقية الحقوق والحريات المعترف بها .

أما الحقوق الواردة في القسم الاول من الاتفاقية فهي الحق في الشخصية القانونية والحق في الحياة والحق في المعاملة الانسانية والحق في الحرية الشخصية وفي محاكمة عادلة وحرمة الحياة الخاصة حق المشاركة السياسية والمساوات القانونية والقضائية والحق في الاجتماع والملكية وحق التنقل كما نادت بحرية الضمير والدين والفكر والمسكن وحرية الرأي والتعبير .

وتتميز الاتفاقية الامريكية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية اتفاقية دولية اقليمية أخرى .

وتتحلى حرية التعبير والرأي في هذه الاتفاقية ب :-

١- حرية التفكير .

٢- حرية الاعلان .

٣- نشاطات الاذاعة والتلفزيون والسينما .

٤- حرية تلقي المعلومات والافكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود .

اختبار ذاتي (٢): بماذا تتحلى حرية التعبير والرأي في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عددها :

كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن ان يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي لاي سبب من الاسباب "حق الرد" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من الوسائل الاعلان كما تعترف الاتفاقية لجميع الاطفال بمن فيهم الذين ولدون خارج الرابطة الزوجية بذات الحقوق وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها اذا لم يكن له الحق في جنسية أخرى والاعتراف أيضاً للأجنبي بالحقوق بعدم الابعاد وتحصر الابعاد الجماعي .

وقد نصت المادة ٣٣ من الاتفاقية على انشاء جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الاطراف بتعهداتها وهما اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والتي أسست في عام ١٩٥٩ وأصدرت ١٤ قرار تعلق ستة منها بحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان والتي تعتبر جهاز قضاي ذاتياً يهدف الى تطبيق وتفسير الاتفاقية ويتألف من سبع قضاة من رعايا الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية .

٣- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

تتضمن مؤتمر أديس باب الذي انعقد في ٢٧ أيار عام ١٩٦٣ ابرام ميثاق انشأت بموجبه منظمة الوحدة الافريقية . كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهتم تلك الدول . وفي عام ١٩٧٩ تم اعداد مشروع أولي "الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب" بناءً على دعوة الامين العام للمنظمة . وفي عام ١٩٧٨ وضع مشروع تمهيدي للميثاق .

وقد تمت الموافقة على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الافريقية خلال قمة نيروبي عام ١٩٨٦ ويتألف الميثاق الافريقي من ديباجة وثمان وستين مادة . يركز الميثاق الافريقي في ديباجة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الميثاق على عزم الدول الاطراف على ازالة كل اشكال الاستعمار وعن ادراكها ل

(فضائل تقاليد التاريخية وقيم الحضارة الافريقية التي ينبغي ان تتبع منها وتتسم بها افكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب) . وتسعى الديباجة الى افراز خصوصية النظرة الافريقية وعندما تقر بان حقق الانسان الاساسية تتركز على خصائص البشر من ناحية حمايتها الوطنية والدولية وبان حقيقة حقوق الشعوب واحترامها يجب ان تكلف بالضرورة احترام حقوق الانسان من ناحية اخرى . كما نصت هذه الفترة على الربط بين حقوق الافراد و واجباتهم وركزت الفقرة السابعة من الديباجة على الاهتمام بالحق في التنمية الذي يعد من اهم اهتمامات الدول النامية خاصة الافريقية منها . واقرت الفقرة الثامنة التزام الدول الاطراف في القيام بواجباتها بهدف تحرير افريقيا وذلك بالعمل على ازالة كل اشكال الاستعمار والتمييز العنصري ولم تنسى ديباجة الميثاق تمسك الدول الاطراف بحريات لانسان والشعوب وحقوقهم كما نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية .

اما مضمون الميثاق فقد تضمن العديد من الحقوق الاساسية والمدنية من ذلك النص على تمتع الاشخاص بالحقوق والحريات الاساسية وعدم التمييز على اساس العنصر او العرق او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او الانتماء الوطني او الاجتماعي أو المولد أو الثورة وغيرها .

أما الحقوق الاساسية كالحق في المساواة أمام القانون وفي عدم انتهاك الحرية الشخصية واحترام الحياة والسلامة الشخصية البدنية منها والمعنوية واحترام الكرامة وعدم التعرض للاهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية أو المذلة .

والى جانب هذا أقر الميثاق جملة من الحقوق الاخرى منها الحق حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التعبير والاجتماع والتنقل وحماية الملكية الخاصة والحق في الحصول على معلومات دون أي قيود اضافة الى مجموع الحقوق التي وردت في الميثاق لم يقع ربطها بالمقابل بأحكام تبيح للدول الاطراف في حالات استثنائية أن تتخذ اجراءات مناسبة في حدود ضيقة لمعالجة ما يقتضيه الموقف تعفيها من لالتزام بما وقع النص عليه من قواعد عامة في الميثاق .

وفضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية نص الميثاق على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فكفل حق العمل في ضل ظروف متكافئة ومرضية على اساس مبدأ الاجر المتكافئ للعمل المتكافئ وأقر حق كل فرد في التمتع في أفضل حياة صحية بدنية وعقلية وواجب الدول الاطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية عند المرض . هذا الى جانب

كفالة حق التعلم للجميع وحق كل شخص للاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

كما ركز الميثاق على حماية الاخلاقيات والقيم التقليدية السائدة داخل المجتمعات الافريقية كما تضمن حق المسنين والمعوقين في حماية خاصة .

أما بخصوص حماية حقوق الانسان فقد عمل محرر الميثاق حماية تلك الحقوق والحريات المنصوص عليها على استحداث تدابير حماية مرنة تكمن في تأسيس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وذلك بتجميع الوثائق واجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمشاكل الافريقية في هذا المجال بالتعاون مع المؤسسات الدولية الافريقية على وضع مبادئ وقواعد لحل المشاكل القانونية القائمة في هذا الاطار وقد عهد اليها أيضاً بحماية حقوق الانسان والشعوب وفقاً لما ورد في الميثاق وأسند اليه مهمة تفسير أحكام الميثاق ذات الصلة . ولاشك ان هذا الدور الاخير بالغ الاهمية اذ أنه يساهم في ارساء قواعد الميثاق وتوضيح محتواه مما يكسبها بعد عملية وفعالية .

٤- مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان

بدأت فكرة انشاء جامعة الدول العربية بعقد مؤتمر عربي في الاسكندرية عام ١٩٤٥ وقام هذا المؤتمر بوضع الاسس التي يجب أن توقع عليها الجامعة . وفي ٢٢ اذار ١٩٤٥ اجتمعت الدول العربية مجدداً في القاهرة ووقعت الميثاق النهائي لجامعة الدول العربية ويقع الميثاق العربي في عشرين مادة وثلاث ملاحق . ولعل أول ما يسترعي انتباه القارئ في الميثاق هو خلوده من كل اشارة مباشرة صريحة الى حقوق الانسان . ولكن الميثاق اشار الى بعض المسائل التي يهدف انشاء لجامعة والى تطوير علاقات التعاون بشأنها كالمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية . كما ان مسألة عدم الاشارة لحقوق الانسان في نصوص الميثاق لم يمنعها من العناية تدريجياً بمسألة هذه الحقوق من خلال اعتماد بعض الاتفاقيات والمعاهدات المتصلة بقضايا حقوق الانسان العربي .

ففي المجال الثقافي والاجتماعي كان اعتماد المعاهد الثقافية العربية في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٥ فاتحة عهد في هذا المجال تنتها موافقة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية للعر على ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية في اجتماعه الاول في ميثاق العربي للعمل في ٢١ اذار ١٩٦٥ .

ومن الثمار التي أتت بها الجامعة العربية في نطاق حقوق الانسان انشاء لجنة عربية اقليمية دائمة لحقوق الانسان في قرارها رقم ٢٤٤٣ بتاريخ ٣-٩-١٩٦١ . وجاء

ذلك القرار مساهمة من الجامعة العربية في الاحتفال العالمي لحقوق الانسان والذي أعنته لجنة الحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة عام ١٩٦٨ . وينص النظام الداخلي لهذه اللجنة على تمايل كل دولة عضو في الجامعة بصوت واحد بصرف النظر عن عدد من مثنها من الاعضاء .

ويقوم مجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد وقد ألحقت هذه اللجنة التي تعد لجنة حكومية هيكلية بالجامعة .

وعلى الرغم من محدودية التصور الذي أقرته جامعة الدول العربية فقد أعد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان تطبيق لقرار صادر من مجلس جامعة الدول العربية في ١١ أذار ١٩٧٩ وذلك بواسطة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان من خلال الدورتين انعقدتا في آب ١٩٨٢ .

أم أهم ماقامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان حتى الان هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمده المجلس للجامعة العربية ١٤-٩-١٩٩٤ ويقع الميثاق في ديباجة وأربع أقسام ، توزع أحكامها في ٢٣ مادة .

وقد جاء في الديباجة ايمان الوطن العربي بوحدته والتأكيد على مبادئ ميثاق الامم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الانسان كما أدانت ديباجة الميثاق العنصرية والصهيونية كونها مصدر للشر في العالم .

وقد خصص القسم الاول من الميثاق لحق الشعب في تقرير المصير كما ركز الميثاق على غرار الحقوق التي وردت في العهدين الدوليين وتطرق الى ماهي عقوبة الاعدام ، كما دعي الى مكافحة التعذيب بكافة أشكاله والى الحق بمحاكمة عادلة واهتم الميثاق بحماية الحياة الخاصة للانسان العربي وكفل ايضاً حرية العقيدة وحرية العمل والحق في التعليم كما أكد على حق اللجوء السياسي للمواطن العربي وحارب العنصرية والتمييز العنصري .

إلا أن بنود هذا الميثاق مازال الى يومنا هذا حبراً على ورق ويكفيها من ذلك ان نطلع على الوضعية والردئة والمحنة لحقوق الانسان في العالم العربي وما علينا الا ان نرجع الى تقارير المنظمة العربية لحقوق الانسان أو الى بلاغات المنظمات الدولية غير الحكومية .

اختبار ذاتي (٣): عدد المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان:

اختبار ذاتي (٤): اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

- ١ - ويقوم مجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة قابلة
للتجديد وقد ألحقت هذه اللجنة التي تعد لجنة حكومية هيكلية بالجامعة .
(سنة ، سنتين ، ثلاثة سنين ، اربع سنوات) .

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على
الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- تم اعداد مشروع أولي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بناءً على دعوة الامين العام للمنظمة في عام :

أ - ١٩٤٥ .

ب - ١٩٧٧ .

ج - ١٩٧٩ .

د - ١٩٧٥ .

٢- يقوم مجلس الجامعة العربية تعيين رئيس للجنة العربية لحقوق الانسان لمدة :

أ - سنة واحدة قابلة للتجديد.

ب - سنتين قابلة للتجديد.

ج - ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

د - اربع سنوات قابلة للتجديد.

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١) :</u>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	ب	تتميز الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بأمرين : بتحديد الحقوق وإنشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق .		١	ج
٢	ج			٢	ب
<u>اختبار ذاتي (٢) :</u>		<u>اختبار ذاتي (٣) :</u>		<u>اختبار ذاتي (٤) :</u>	
١- حرية التفكير . ٢- حرية الاعلان . ٣- نشاطات الاذاعة والتلفزيون والسينما . ٤- حرية تلقي المعلومات والافكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود .		١ - الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ٢ - الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ٣ - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ٤ - مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان		١ - ويقوم مجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد وقد ألحقت هذه اللجنة التي تعد لجنة حكومية هيكلية بالجامعة .	

المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية – احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية – بطرس بطرس غالي .
- ٣- اسس النظرية السياسية – جريغز، ترجمة: عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي – الفيدرالي – البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي .د. جيا فخري عمر – المؤتمر العلمي السنوي الثاني – وزارة حقوق الانسان – المعهد الوطني لحقوق الانسان – بغداد ٢٠١١ م.
- ٨ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة/الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى - الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيبة بالحواشي .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الاولى ، الجزء/١.

١٢ - حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير - دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الاولى ، مكتبة الدارالطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدروكتور عبد المنعم
البدرابي ،مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

اعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** هذه المنظمة تتقيد بمبدأ الحياد وعدم التحيز ، فهي مستقلة عن جميع الحكومات والايديولوجيات السياسية ، والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان .

٣- **الفكرة المركزية :-** تعرف على المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان .

٤- **أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

- ١- يعرف منظمة العفو الدولية.
- ٢- يعدد المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان.
- ٣- يعدد المحور الرئيسي لنضال حركة منظمة الصليب الاحمر.
- ٤- يفرق بين الهلال الاحمر والصليب الاحمر.
- ٥- يشرح منظمة الصليب الاحمر .
- ٦- يبين اعمال اللجنة الدولية للصليب الاحمر .
- ٧- يعدد المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر .
- ٨- يشرح الميثاق العربي لحقوق الانسان .

٣- الاختبار القبلى :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل اعضاءها من اجل تعزيز حقوق الانسان انشأت في لندن عام :

أ- ١٦٦١ .

ب- ١٦٧١ .

ج- ١٦٨١ .

د- ١٦٩١ .

٢- تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ميدان سولفرينو بشمال ايطاليا الى عام :

أ- ١٨٥٩ .

ب- ١٨٦٠ .

ج- ١٨٨١ .

د- ١٨٩١ .

ملاحظة:


١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة

الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية :

التعرف على موضوع : -

المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان

١- منظمة العفو الدولية :

منظمة العفو الدولية : هي حركة عالمية يناضل اعضاءها من اجل تعزيز حقوق الانسان انشأت في لندن عام ١٦٩١ . ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي . وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز ، فهي مستقلة عن جميع الحكومات والايديولوجيات السياسية ، والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية وتحشد منظمة العفو الدولية في اطار عملها نشطاء متطوعين وهؤلاء هم اناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ولدى المنظمة اعضاء وانصار فيما يزيد عن ١٤٠ دولة . وينتمي هؤلاء الى مختلف فئات المجتمع ، وتتنوع الى بعد حد آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية ، ولكن مايجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الاصرار على العمل من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الانسانية .

اختبار ذاتي (١): مالمقصود بمنظمة العفو الدولية:

تسعى منظمة العفو الدولية على أسس من الاستقلال والنزاهة والتجرد الى تعزيز احترام جميع حقوق الانسان المنصوص عليها في "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" ومن ثم يجب ان ينعم سائر البشر في كل زمان ومكان بحقوق الانسان كافة وينبغي الا يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الاخرى . وتسهم منظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في الاعلان "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" عن طريق قولا وفعلاً لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الاساسية للأفراد . ويتمثل المحور الرئيسي لنضال الحركة في :-

١- اطلاق سراح جميع سجناء الرأي ، وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية والدينية أو أية معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي

أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو أي وضع آخر دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه .

٢- ضمان إتاحة ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة .

٣- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقيها السجناء .

٤- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث الاختفاء .

٥- معارضة الانتهاكات التي تراكبها جماعات المعارضة المسلحة مثل اعتقال سجناء الرأي واحتجاز الرهائن والتعذيب وأعمال القتل دون وجه حق ، كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان .

٦- مساعدة طالبي اللجوء الذين يهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية .

٧- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى ومع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية من أجل إعلان شأن حقوق الإنسان .

٨- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية بما يكفل احترام حقوق الإنسان .

٩- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها .

ولاتذهب جهود منظمة العفو الدولية الدؤبة سدى ، بل حققت المنظمة على مر السنين إنجازات حقيقية لاتخطئها العين . فكثيراً ما يصرح أولئك الذين سعت المنظمة إلى مد يد العون لهم بأن تلك المساعي كان لها أكبر الأثر . وفي بعض الأحيان تقتنع الحكومات بإدخال تعديلات على قوانينها وممارستها . وفي أحيان أخرى تساعد مشاعر التضامن والموازنة على النشبت بأهداف الأمل . وهذا في حد ذاته إنجاز لا يستهان به فالأمل معين لا ينصب للسجناء الذين يواجهون أعتى الحدبات من أجل البقاء على قيد الحياة ، وللاهابي الذين يطرقون كل الأبواب بحثاً عن انصف عادل للضحايا من ذويهم ولدعاة حقوق الإنسان الذين يواصلون جهودهم النبيلة بينما تحف بهم المخاطر والصعاب من كل صوب .

ويسعى أعضاء المنظمة وأنصارها في سائر انحاء العالم إلى حث الرأي العام على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع

حد للانتهاكات . وتيسر المنظمة لكل شخص أن يرسل مباشرة خطابات ومناشدات تعكس بواعث الحق الى من يمكنهم تغيير الوضع .

وتتباين أوجه نشاط المنظمة من المظاهرات العامة الى حملات كتابة الرسائل والمناشدات ومن برامج تعليم حقوق الانسان الى اقامة حفلات موسيقية . وحملات عالمية عن بلد أو قضية بعينها ومن الاتصال بالسلطات المحلية في احدى البلدان الى كسب التأييد على مستوى المنظمات الحكومية الدولية .

ولاتدخر منظمة العفو الدولية وسعا في العمل على تغيير مواقف الحكومات والقوانين الجائرة فتحرص دوماً على تزويد وسائل الاعلام والحكومات والامم المتحدة بالمعلومات الموثقة مع حثها على اتخاذ اجراءات فاعلة .

تشارك منظمة العفو الدولية في وضع برامج تعليمية تهدف الى توعية الناس مبادئ حقوق الانسان وبسبل الدفاع عنها ، فتقوم باعداد مواد لاستخدامها في المدراس وتنظم برامج تدريبية للمعلمين ، وتشجع على تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والعاملين في الاجهزة الامنية كما تحت المنظمة حكومات العالم على ادراج مبادئ حقوق الانسان في صلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية .

ولاتكف منظمة العفو الدولية عن دعوة الحكومات الى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الانسان والى الالتزام بها والى تعزيز معايير حقوق الانسان المتعارف عليها دولياً .

اختبار ذاتي(٢): عدد المحور الرئيسي لنضال الحركة منظمة العفو الدولية :

٢- اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى عام ١٨٥٩ في ميدان سولفرينو بشمال ايطاليا حيث شن الفرنسيون والايطاليون معركة ضد النمساويين والذين كانوا قد احتلوا البلاد وحدثت مجابهة عنيفة اسفرت خلال بضع ساعات عن خسائر بلغت (٤٠٠٠٠) من القتلى والجرحى في تلك الفترة وجدت جنيف جمعية للمنفعة العامة يرأسها محامي يدعى غوستاف موانيه الذي أكد أنه تأثر تأثيراً شديداً عندما قرأ كتاب تذكار "سولفرينو" الذي صدر في عام ١٨٦٣ .

وعلى اثر ذلك اجتمعت اللجنة للمرة الاولى في ١٧ شباط ١٨٦٣ واطلقت على نفسها اسم "**اللجنة الدولية لاغاثة الجرحى**" وهي منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني ولايدلوجي ، تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي والانساني تعمل اللجنة الدولية على نشر الحماية والمساعدة للضحايا من أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين ويتمثل الجهاز الاعلى للجنة الدولية للصليب الاحمر في جمعية من المواطنين السويسريين ولايزيد عددهم عن ٢٥ عضواً ويتم انتخابهم بالافضلية ومدة رئاسة اللجنة أربع سنوات قابلة للتحديد تجمع اللجنة في جمعية عمومية تحدد السياسة العامة ومبادئ العمل ويتم تسير شؤون العمليات والشؤون الادارية للمؤسسة بواسطة مقرها لرئيس في جنيف وبعثتها الموزعة في مناطق انتزاع .

أما بخصوص تمويل اللجنة فهناك عدة مصادر لتمويل ميزانية اللجنة :-

- ١- مساهمات الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف .
 - ٢- مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر .
 - ٣- مساهمات خاصة .
 - ٤- ايرادات مالية مختلفة منها أموال الصناديق والتبرعات والوصايا .
- وهناك ميزانية المقر التي تقتصر على تمويل ما هو ضروري فقط ويمول نصفها تقريباً الى الاتحاد السويسري .
- أما ميزانية "الميدان" التي أموالها نداءات خاصة فتعكس تطور الاوضاع التي تعمل فيها اللجنة الدولية وفق مهماتها .

اختبار ذاتي (٣): الم المقصود باللجنة الدولية لاغاثة الجرحى :

عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تمارس اللجنة عملها في الحالات التالية :-

- ١- النزاعات المسلحة الدولية .
- ٢- النزاعات المسلحة غير الدولية .

٣- الاضطرابات الداخلية .

وترمي اللجنة الدولية من خلال عملها الى حماية ومساعدة الضحايا ويتمثل عملها بالتحدي فيما يلي :-

١- زيارة الاشخاص الذين حرموا من حريتهم أسرى حرب المحتجزين المدنيين والمعتقلين لاسباب أمنية . وتزور مراكز الاعتقال السجون والمعسكرات) فقط للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية .

٢- اغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية كتقديم العلاج الطبي وانتشاء المستشفيات ومراكز التأهيل .

تتدخل اللجنة أيضاً بواسطة الوكلاء المركزية للبحث عن المفقودين حيث تتلخص مهام هذه الوكالة فيما يلي :-

أ- البحث عن الاشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أهلهم أو الذين لغ أنهم فقدوا .

ب- نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة .

ج- تنظم جمل شمل العائلات واعادة الاشخاص الى أوطانهم .

د- زيارة المعتقلين المذنبين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على أثر النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية .

- جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب .

- اغاثة المقعدين سبب الحرب في مختلف مناطق العالم .

أما فيما يتعلق بالاساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر أثناء أي نزاع مسلح غير دولي أو اثناء الاضطرابات الداخلية رأّت أنه يمكن لها الاسهام في حل المشاكل بفضل حيادها واستقلالها .

وتمثل المادة ٣(٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع لسنة ١٩٤٩ الاساس القانون لتدخل اللجنة الدولية للصلي الاحمر حيث تنص على ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع .

وتؤكد المادة ٥(٢) (د) من النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر تفويض اللجنة الدولية الناشئة عن القانون الدولي الانساني اذ ورد تفويض انه يتعين على اللجنة الدولية بوجه خاص السعي في جميع الاوقات كمؤسسة محايدة تمارس

نشاطها الانساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة - الدولية أو غيرها - أو الاضطرابات الداخلية الى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الاحداث ونتائجها المباشرة .

ولاتلزم المادة الثالثة الانفة لذكر الدول بقبول الخدمات التي تعرضها عليها اللجنة الدولية وانما عليها على الاقل ان تبحثها بحسن نية وفي حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي على اللجنة الدولية ان تسهر على احترام الاطراف لاحكام المادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ لا غير ، وانما لاحكام المادة (٣) التي يكملها البرتوكول الثاني .

وفي بعض الحالات تطق احكام اخرى بمقتضى اعتراف الطرف الحكومي بحالة الحرب ، ممايؤدي الى تطبيق الجزء الاكبر من القانون الدولي الانساني ، أو بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني بين الاطراف .

كما تحتفظ اللجنة الدولية بامكانية التدخل خارج ايطار النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية ، اذا ما لاحظت مشكلة انسانية يمكن لها الاسهام في حلها بفضل خاصيتها . وذلك استناداً الى احكام المادة ٥(فقرة ٣) ان النظام الاساسي للحركة تنص على ان "يجوز اللجنة الدولية ان تتخذ أي مادرة انسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة وسيط محايدة ومستقل على وجه لتحديد وان تنظر في أي مسألة يجب ان تبحثها مؤسسة من هذا القبيل" وهذا الحق يستند الى خصائص اللجنة الدولية .

اختبار ذاتي(٤): عدد أعمال اللجنة الدولية للصليب الاحمر :

المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالمحافظة على مبادئ الصليب الاحمر والهلال الاحمر الاساسية الدائم السبع وهي :-

١- مبدأ الانسانية .

٢- مبدأ عدم التأخير .

٣- مبدأ الحياد .

٤- مبدأ الاستقلال .

٥- مبدأ الطوعية .

٦- مبدأ الوحدة .

٧- مبدأ العالمية .

ان حركة الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولية لم يوضع لها ميثاق سوى عام ١٩٦٥ اثناء المؤتمر العشرين الذي عقد في فينا والذي اعلن فيه عن تلك المبادئ السبعة المذكورة اعلاه وقيت اللجنة الدولية للصليب الاحمر راعياً لها.

اختبار ذاتي(٥): عدد المبادئ الاساسية للصليب الاحمر والهلال الاحمر:

٣- المنظمة العربية لحقوق الانسان

ان شعوب الوطن العربي كغيره من الشعوب وخاصة في العالم الثالث بدأت تسمع عن حقوق الانسان والدساتير والحريات الاساسية منذ بدايات عهد النهضة في القرن التاسع عشر . ومع زيادة التعليم والوعي والرغبة في المشاركة السياسية وجدت هذه المفاهيم تربة خصبة بين المثقفين في اواسط القرن العشرين ، والذين كانوا في الطبيعة في طليعة الحركات الوطنية من أجل الاستقلال ولذلك تبنا في لحظات الاستقلال الاولى في فترة ما بين الحربين وما بعد الحرب العالمية الثانية .

ومعظم مفاهيم ومواثيق مفردات حقوق الانسان بمفهومها الليبرالي فالدساتير التي صدرت بين عامي ١٩٢٠-١٩٤٦ أكدت كل هذه المفاهيم والقيم والحقوق .

لكن المشكلة العربية من تنفيذ العلاقة بين الشعوب والسلطة ومن احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية فعادت للظهور منذ بدأت الانقلابات العسكرية الاستيلاء على اسلطة بالقوة وليس بحكم قانون أو الوسيلة الشرعية (الانتخاب) واعلنت مثل هذه الانقلابات نفسها "كثورات" وبدأ بعضها تغييرات اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق لكنها تحت مسمى "الثورية" ومع الشراعات الشعبية التي رفعها ، بررت تعليق الديمقراطية والحرية الاساسية وانتهاك حقوق الانسان وحياته الاساسية التي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية رغم توقيع أغلبية الدول العربية على تلك المواثيق العالمية .

وقد أدى ذلك فيما أدى اليه من التعسف والقهر والاستبداد الذي يجد معه بعض المواطنين العرب بدأ من اللجوء أو أسرهم بالشكوى لمنظمات حقوق الانسان الدولية الحكومية وغير الحكومية وخاصة "منظمة العفو الدولية" .

لذلك لجأ عدد من المثقفين العرب عام ١٩٨٢ بعدما تبلور لدى البعض منهم في بداية الثمانينات قناعة تامة من بداية الخروج من هذا المأزق ، هي احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي المواطنين والاشخاص الموجودين على ارضه ، الى المبادرة بحركة عربية لحقوق الانسان .

وبعد مداولات ونقاشات عديدة في تونس والقاهرة وببيروت تمت الدعوة الى الجمعية تأسيسية لانشاء أول منظمة عربية لحقوق الانسان ولكن الحكومات العربية رفضت تمكين هؤلاء الدعاة من عقد مؤتمرهم الاول في أي عاصمة عربية .

لذلك اضطر المنظمون الى عقد الجمعية التأسيسية في ليماسول ، قبرص وفي الاول من كانون الاول ١٩٨٣ أنشئت المنظمة العربية لحقوق الانسان واتخذت من القاهرة مقر لها .

وقد نمت الحركة العربية لحقوق الانسان وتطورت ببطء شديد وتجلّى هذا التطور في تأسيس فروع للمنظمة في عدة بلدان عربية وأجنبية وللمنظمة مجلس أمناء منتخب ورئيس ، أمين عام .

لقد جاء في مقدمة النظام الاساسي للمنظمة "ان حقوق الانسان وحياته الاساسية حقوق وحيات أصلية لايمكن النزول عنها وان التعدي على هذه الحقوق أو المساس بها أو تجاهلها يبدد طاقات الوطن وان الدفاع عن حقوق الانسان وحياته الاساسية واجب لايجوز التقصير فيه أو التقاعس عنه" .

وتلزم المنظمة بالقيم التي وردت بالاديان السماوية والمبادئ الاساسية التي تضمها كل من ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الانسان .

كان للمنظمة العربية لحقوق الانسان وفروعها مهام شاقة للغاية وخاصة في التعامل مع الحكومات العربية التي نصبها العداء منذ البداية وصعوة تنمية ثقافة عربية

لحقوق الانسان ، وكانت المنظمة تعمل على حماية حقوق جميع الايديولوجيات السياسية الفكرية والدفاع عنها حتى وان كان هؤلاء انفسهم لايؤمنون بالديمقراطية أو المساواة بين كل البشر في الحقوق والواجبات ولم يكن ذلك الامر السهل .

كما عملت المنطقة العربية بكل الوسائل المتاحة أمامها للافراج عن الاشخاص الذين يقتلون أو يحجزون أو تقيّد حريتهم بسبب آرائهم السياسية ومعتقداتهم الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التي تملّوها عليها ضمائرهم أو بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون وكذلك الاشخاص الذين يخضعون لأكراه أو تعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإحاطة بالكرامة الإنسانية وكذلك الاشخاص المختطفون والمختفون ومجهولوا المصير ، وتعمل المنظمة على تقديم العون لهم وهذه الاعمال ترجمتها على الأرض الواقع المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع الاردن ، من خلال نشاطها وتعاون الأجهزة الرسمية مع هذه الوضع .

هذا وقد وافقت لجنة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بالاجماع على حصول المنظمة العربية لحقوق الانسان على الصفة الاستشارية في ٢٢ كانون الثاني ١٩٨٩ . دون المعارضة من أي الحكومات العربية .

وبقي لنا ان نقول بأن الحركة العربية لحقوق الانسان لا تقتصر على المنطقة وفروعها فقد نشأت عدة مراكز أخرى معينة بقضايا حقوق الانسان فقد ظهرت مراكز متخصصة في حقوق المرأة وحقوق العمال وحقوق الفلاحين الخ .

وان الطريق لايزال طويل امام غرس وتعميق قيم وممارسات الانسان في المجتمعات العربية .

وبما ان رحلة الالف ميل تبدأ بخطوة واحدة فقد خطت الحركة العربية لحقوق الانسان عدة خطوات بالفعل ، بفضل بعض الانظمة الديمقراطية في الوطن العربي وتسير بخطى اسرع كلما نمت وتطورت وكرست مسيرة الديمقراطية فحقوق الانسان ليس وهماً أو خيال ، لكنها الاطار المقدس للحياة ولا يمكن ان تمارس الا في مناخ صادق من الحياة الديمقراطية التي لا يمكن تحقيقها الا في جو مفعم بالحرية الوطنية .

كما نعلق اهمية وقيمة كبيرين على اعمال المنظمات غير الحكومية كالمنظمة العربية لحقوق الانسان في سبيل تعزيز وصيانة حقوق الانسان لانها من خلال تعاونها قادرة على خلق الوعي لدى كل الشعوب بان الحقوق الانسانية لايمكن ان يمنحها المستبدون ولا بد من النضال والكفاح لتحقيقها فالنضال في مجال حقوق الانسان يختلف عن المعارك السياسية الاخرى ويهتم جميع الفئات المجتمع كما كانت افكارها ومشاريعها المذهبية وهذا النضال يقتضي مناهضة الانتهاكات بتجرد ونزاهة اعتمادا على القيم والمعايير الدولية وعلى مقومات الدولة الاسلامية .

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- لدى المنظمة العفو الدولية اعضاء وانصار وينتمي هؤلاء الى مختلف فئات المجتمع فيما يزيد عن :

أ - ١٤٠ دولة .

ب - ١٥٠ دولة .

ج - ١٦٠ دولة .

د - ١٧٠ دولة .

٢- وافقت لجنة الامم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بالاجماع على حصول المنظمة العربية لحقوق الانسان على الصفة الاستشارية في ٢٢ كانون الثاني في عام :

أ - ١٩٨٨ .

ب - ١٩٨٩ .

ج - ١٩٩٠ .

د - ١٩٩١ .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١) :</u>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	د	منظمة العفو الدولية : هي حركة عالمية يناضل اعضاءها من اجل تعزيز حقوق الانسان انشأت في لندن عام ١٦٩١ . ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي . وتنفيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز .		١	أ
٢	أ			٢	ب
<u>اختبار ذاتي (٢):</u>		<u>اختبار ذاتي (٢):</u>		<u>اختبار ذاتي (٤):</u>	
١- اطلاق سراح جميع سجناء الرأي . ٢- ضمان ائاحة ضمان ائاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة . ٣- الغاء عقوبة الاعدام والتعذي وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء . ٤- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث الاخفاء . ٥- معارضة الانتهاكات التي تراكبها جماعات المعارضة المسلحة ٦- مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددتهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الانسانية الاساسية . ٧- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الاخرى ومع الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية . ٨- السعي الى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والامنية والشرطية بما يكفل احترام حقوق الانسان . ٩- تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان وتعزيز الوعي بها .		وهي منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني ولايدلوجي ، تقوم بدور الوسيط المحايدي في حالات النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي والانساني تعمل اللجنة الدولية على نشر الحماية والمساعدة للضحايا من أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين		١- النزاعات المسلحة الدولية . ٢- النزاعات المسلحة غير الدولية . ٣- الاضطرابات الداخلية . وترمي اللجنة الدولية من خلال عملها الى حماية ومساعدة الضحايا ويتمثل عملها بالتحدي فيما يلي :- ١- زيارة الاشخاص الذين حرما من حريتهم أسرى حرب المحتجزين المدنيين والمعتقلين لاسباب أمنية . وتزور مراكز الاعتقال السجون والمعسكرات) ٢- اغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية كتقديم العلاج الطبي وانتشاء المستشفيات ومراكز التأهيل . تتدخل اللجنة أيضاً بواسطة الوكلاء المركزية للبحث عن المفقودين حيث تتلخص مهام هذه الوكالة فيما يلي :- أ- البحث عن الاشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أهلهم أو الذين لغ أنهم فقدوا . ب- نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة . ج- تنظم حمل شمل العائلات واعادة الاشخاص الى أوطانهم . د- زيارة المعتقلين المدنيين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات هـ- جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب . و- اغاثة المقعدين سبب الحرب في مختلف مناطق العالم .	
<u>اختبار ذاتي (٥):</u>		<u>اختبار ذاتي (٣):</u>			
١- مبدأ الانسانية . ٢- مبدأ عدم التأخير . ٣- مبدأ الحياد . ٤- مبدأ الاستقلال . ٥- مبدأ الطوعية . ٦- مبدأ الوحدة . ٧- مبدأ العالمية .					

المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية – احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية – بطرس بطرس غالي .
- ٣- اسس النظرية السياسية – جريغز، ترجمة: عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي – الفيدرالي – البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي .د. جيا فخري عمر – المؤتمر العلمي السنوي الثاني – وزارة حقوق الانسان – المعهد الوطني لحقوق الانسان – بغداد ٢٠١١ م.
- ٨ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة/الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١- حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الأولى ، الجزء ١/.

١٢- حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير -دمشق - بيروت

١٣- المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الأولى ، مكتبة الدارالطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدروكتور عبد المنعم
البدراري ،مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥- حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القران العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم الإلكترونيك
وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** يمكن القول ان العراق من الدول فيها العديد من الدساتير ويرجع سبب ذلك الى المكونات التاريخية والاجتماعية والدينية والقومية للشعب العراقي . وبما ان موضوعنا هو حقوق الانسان في الدساتير العراقية سنتطرق اليها بشي من التفصيل بعض الدساتير العراقية .
ذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة حقوق الانسان في دساتير العراقية بين النظرية والواقع .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع .

- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يشرح حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع .

٢- يبين حقوق الانسان في ظل العهد الملكي .

٣- يبين حقوق الانسان في ظل العهد الجمهوري .

٤- يبين حقوق الانسان في دستور عام ١٩٥٨ و ١٩٧٠ المؤقت .

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- يعد الدستور الملكي اول دستور الذي صدر في العراق بعد ان سقط العراق بيد قوات الاحتلال البريطاني اثناء الحرب العالمية الاولى عام (١٩١٧) واختيار النظام الملكي نظام لحكم الدولة بموجب الدستور (القانون الاساسي) في عام :

أ - ١٩٢٣ .

ب - ١٩٢٤ .

ج - ١٩٢٥ .

د - ١٩٢٦ .

٢- صدرت العديد من الدساتير خلال فترة العهد الجمهوري من عام (١٩٥٨) لحين سقوط بغداد بيد الاحتلال الامريكي عام :

أ - ٢٠٠٠ .

ب - ٢٠٠١ .

ج - ٢٠٠٢ .


د - ٢٠٠٣ .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع : -

حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع :

يمكن القول ان العراق من الدول فيها العديد من الدساتير ويرجع سبب ذلك الى المكونات التاريخية والاجتماعية والدينية والقومية للشعب العراقي .

وبما ان موضوعنا هو حقوق الانسان في الدساتير العراقية سنتطرق اليها بشي من التفصيل بعض الدساتير العراقية.

١- حقوق الانسان في ظل العهد الملكي :

يعد الدستور الملكي اول دستور صدر في العراق بعد ان سقط العراق بيد قوات الاحتلال البريطاني اثناء الحرب العالمية الاولى عام (١٩١٧) واختيار النظام الملكي نظام لحكم الدولة بموجب الدستور (القانون الاساسي) عام (١٩٢٥) وهو الدستور الوحيد الذي صدر في ظل العهد الملكي .

وقد احتوى القانون الاساسي بابا تحت عنوان (حقوق الشعب) تضمن مواد عن المساواة والحرية الشخصية والحرية الدينية وحرية التعبير عن الراي الى غير ذلك من الحقوق والحريات وستتطرق اليها موجز وهي :.

الحقوق المساواة المدنية وتشمل :-

أ- المساواة امام القانون

نصت المادة السادسة من القانون الاساسي على ان (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية واللغة والدين) .

ب- المساواة امام القضاء

نظم القانون الاساسي للافراد حق مراجعة المحاكم بمختلف درجاتها ، فنص في المادة التاسعة على ان (لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة مختصة بقضية الا بمقتضى القانون)

ج- المساواة امام الوظائف العامة

نص الدستور في المادة الثامنة عشر (على اعتبار العراقيين متساوين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية)

د- المساواة امام التكاليف العامة

نصت المادة الثامنة عشر (على ان العراقيين متساوين في تحمل التكاليف العامة وتم تأكيد ذلك ايضا في المادة الحادية عشر (على ان لا تفرض ضريبة او رسم الا بمقتضى قانون تشمل احكامه جميع المكلفين)

٢- حقوق الافراد المعنوية :-

سبق وان ذكرنا معنى الحقوق المعنوية . وقلنا بانها تشمل على حرية الراي والاجتماع وتاليف الجمعيات حرية العقيدة .

فالحرية الشخصية بموجب المادة (٧) مصونة لجميع الشعب العراقي فلا يجوز القبض على احد وتوقيفه او اجباره على تبديل مسكنة او تعريضة لضغوط معينة او احبارة على الخدمة في القوات المسلحة ال بمقتضى القانون ومن الناحية الانسانية نصت المادة السابعة على منع التعذيب والنفي .

وضمنت المادة الثامنة للأشخاص حرمة مساكنهم واجاز القانون الاساسي للعراقيين بموجب المادة (١٢) حرية ابداء الراي والنشر والاجتماع وتاليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون

الواقع السياسي للحقوق :-

ان هذه الحقوق والحريات لم تكن سوى مجرد نصوص لم يعمل النظام السياسي على احترامها خلال مرحلة تطبيق القانون الاساسي وانما عملت الحكومة على مخالفتها صراحة من خلال التشريعات التي جاءت مقيدة لتمنع المواطنين بالحقوق الدستورية .

فقد صدرت العديد من القوانين التي فيها هدرًا للحرية الشخصية كقانون منع الدعايات الضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ ومرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٠ ومرسوم صيانة الامن العام وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ وقانون اسقاط الجنسية العراقية ونفي العراقيين وكذلك لم يكن هنالك ضمانات كافية ترافق هذه الحقوق الدستور لتطبيقها او تدعمها او تصونها من الخرق المتعمد من قبل السلطة .

بقي ان نقول ان المهمة في تلك الفترة هي انة لم تكن اراء الشارع العراقي متبانية ومتنافرة الى هذا الحد مثل ماموجود في الوقت الحاضر بل كان قبل كل شي هناك وطن واحد اسمة العراق .

اختبار ذاتي (١): المقصود بالدستور الملكي:

٢- حقوق الانسان في ظل العهد الجمهوري :-

صدرت العديد من الدساتير خلال فترة العهد الجمهوري من عام (١٩٥٨) لحين سقوط بغداد بيد الاحتلال الامريكي عام (٢٠٠٣)

من هذه الدساتير دستور عام ١٩٥٨ وهو الدستور الذي اعلن النظام الجمهوري وكذلك دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٣ ودستو ٢٢ نيسان ١٩٦٤ ودستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت ودستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ ودستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت بسبب عدم اهمية بعض هذه الدساتير لكونها عاشت لفترة قليلة ، سنتطرق الى اهم الدساتير

اولا- حقوق الانسان في دستور ١٩٥٨ :-

رغم ان دستور عام ١٩٥٨ كان دستور مؤقت وضع لينظم ممارسة السلطة خلال الفترة الانتقالية وهذا كان دوما حال العراق انتقال من مرحلة الى مرحلة اخرى انتقالية ايضا وظروف طارئة لمدد غير محدودة وحروب وثورات انتهاكات متواصلة لحقوق الانسان من قبل كل الحكومات التي جاءت الى الحكم في الدولة ولا احد يعلم الى متى يستمر مسلسل الانتهاكات بحق المواطن العراقي والى متى تستمر التضحية من قبل الشعب لنيل حرية غير موجودة لكون الانسان العراقي محتل من قبل نفسه ومتى ماتحرر من قيودة عند ذلك سوف يذوق طعم الحرية وكما يقال (الساكت عن حقة محروم).

وبعيدا عن ذلك ذكر دستور عام ١٩٥٨ في بعض مواد الباب الثاني بعض الحقوق والحريات .

فضمن الدستور في المادة العاشرة حرية الاعتقاد والتعبير فنص على (ان حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظيم بقانون) وتناول الدستور موضوع الحرية

الشخصية فنص على (الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولايجوز التجاوز عليهما الا حسب ماتقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون) ونظم الدستور المؤقت حق الملكية في المادتين (١٣ - ١٤) ومن المهم ان نذكر انة تم في ظل هذا الدستور اصدار قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) في ايلول ١٩٥٨ الذي تم بموجبة تحديد الحد الاعلى للملكية الزراعية المملوكة للشخص والذي يعد اهم قانون في تلك الفترة لان اعاد الحقوق الى اصحابها.

الواقع السياسي للحقوق :-

لم يكن الواقع في تلك الفترة للحقوق والحريات مماثلا لما هو منصوص في الدستور فنرى الدستور عندما ذكر حرية التعبير لم يقم بتحديد صور هذا التعبير بل على العكس فقد مورست اجراءات قيدت بها الصحافة التي تعتبر من اهم وسائل التعبير عن الراي ومنعت من تادية رسالتها وفرضت الرقابة على حرية النشر بالنسبة للكتب والمطبوعات الاخرى سولء الصادرة في العراق او في خارجها . وكذلك تم تلك الفترة اعلان الاحكام العرفية المستمرة وتعرضت الحرية الشخصية للكثير من الانتهاكات من خلال حملات الاعتقال العشوائية.

دستور ١٦ تموز عام ١٩٧٠ المؤقت :-

احتوى الدستور على سبع وستين مادة وتناول الحقوق والواجبات في المواد من (١٩ - ٣٦) فنص في المادة (١٩) على مبدا المساواة بين المواطنين على اساس الجنس اي المساواة بين الرجل والمرأة وكذلك حرم التمييز على اساس العرق او اللغة او المنشا الاجتماعي او الدين وبذلك ضمن حقوق الاقليات وتناول الدستور عدد من الحريات والحقوق التي تتعلق بالحانب الشخصي منها (ان كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي) وكذلك نص على سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية .

وضمن الدستور حرية السفر ونص الدستور على ان المتهم برئي حتى تثبت ادانته في محكمة قانونية .

اما في مجال ممارسة الحرية الفكرية فقد نص الدستور الدستور على حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وكفل الدستور حرية الراي والنشروالاجتماع وتاسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون .

وتطرق الدستور على بعض الحقوق الاجتماعية منها حق التعليم وجعل التعليم الابتدائي الزامي وجميع التعليم مجانية وكذلك نص الدستور على حق العمل وان الدولة هي المسؤولة عن توفيرة لكل مواطن قادر عليه .

والنص المهم هذا الدستور هو الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الدستور والتي نص على (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية يقرر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية) هذا النص من الدستور نص على حقوق جميع المواطنين وعلى هذا الاساس صدر قانون الحكم الذاتي لينظم العلاقة وتوزيع السلطة بين الحكومة المركزية وحكومة الاقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي للمحافظة على وحدة الارض والوطن والشعب .

الواقع السياسي للحقوق والحريات

يعتبر دستور عام ١٩٧٠ المؤقت نموذج ممتاز من نماذج الدساتير الموجودة في دول العالم من الناحية النظرية .

اما من حيث الواقع فنلاحظ ان مواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن كانت تعيش في سات ولم يكن يتمتع المواطن ال بجزء هامشي من هذه الحقوق ويعود السبب في ذلك الى تحول الدولة من الادارة اللامركزية الى الادارة المركزية وبالنتيجة يؤدي ذلك وبشكل تدريجي الى مصادرة الحقوق العامة للشعب وكذلك تحول الدولة من دولة اشخاص وسيطرة فرد واحد على الحكم وسياسة الداخل ودول الجوار ودول العالم تجاة البلد كل ذلك ادى الى استباحة حقوق المواطن في تلك الفترة .

حقوق الانسان في ظل الاحتلال

لم يصدر في العراق بعد سقوطه سوى قانون واحد سمي بقانون (ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية) . وضع قانون ادارة الدولة ليحل محل الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ وليستمر لحين صدور الدستور الدائم من قبل الجمعية الوطنية المنتخبة ويتكون هذا القانون من ثلاثة وستون مادة .

الحقوق في ظل القانون :-

نص قانون ادارة الدولة على العديد من الحقوق والحريات وهي :-

١- الحقوق والحريات الشخصية .

نص القانون على العديد من هذه الحقوق وهي :-

أ- حق المواطن في الحياة :

ان حق الانسان في الحياة هو اصل الحقوق اذ لا مجال للبحث عن اية حقوق او حريات اخرى بعد ان يفقد الانسان حياته وتم النص عليها في المادة (١٢) من القانون .

ب- حق المواطن في الامن:

ان حق المواطن في الامن يدخل في صلب الواجب الاساسي للسلطات العامة للدولة والامن يعتبر جزء من النظام العام وعلى السلطات المحافظة على النظام العام وهذا ما اكدته المادة الرابعة عشر .

ج- حق المواطن في التنقل:

ان حرية الانتقال من مكان الى اخر في داخل حدود البلاد وحرية السفر الى خارج والعودة اليها في اي وقت والاقامة في اي مكان يشاء تعتبر جزء لا يتجزأ من حق المواطن وقد نصت المادة (١٢) الفقرة الرابعة من القانون على ذلك .

د- حق المواطن في حرمة مسكنه: يعرف المسكن بانه كل مكان يأوي اليه الانسان ويقيم فيه ويجب ان يتمتع بحرمة مسكنه ولايجوز للغير مراقبته او دخوله او تفتيشه مالم ينص القانون خلاف ذلك . وهذا مانصت عليه المادة (١٥) الفقرة الثانية من القانون.

٢- الحقوق الفكرية :-

أ- حرية العقيدة :

ويقصد بها حرية الانسان في ان يعتنق او لايعتنق اي دين وحرية في ان يؤمن او لا يؤمن بأي مذهب فكري.

ويقصد بحرية العبادة : حرية الانسان في ممارسة او عدم ممارسة شعائر دينية سواء في السر او العلن دون ان يؤدي ذلك الى المساس بالنظام العام والاداب العامة وهذا ما اكدته المادة (١٣) من القانون .

ب- حرية الراي والتعبير عنة:

لكل انسان راي خاص معين بصرف النظر عن اهمية ذلك الراي في قضية او اكثر من القضايا التي تحيط به. وهذا مانص عليه القانون في المادة (١٣) الفقرة الثانية على ان (الحق بحرية التعبير مصان).

ج- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وتكوين الجمعيات وحرية النشاط الحزبي:

حرية الاجتماع: ان يستطيع الفرد الالتقاء مع من يريد وفي المكان والزمان الذي يختاره وليعبر عن راية دون ان يخالف النظام العام والاداب العامة.

الحق في تكوين الجمعيات: وهي حق المواطنين في تنظيم انفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا في اطار الجمعيات والنقابات.

حرية ممارسة النشاط الحزبي: تعني الحرية الحزبية حق كل مواطن في الانتماء الى اي حزب سياسي يوافق ميولة الفكرية وكل هذه الحقوق ذكرتها المادة (٣) من القانون.

٣- الحقوق والحريات السياسية:-

أ- حق الجنسية

كل فرد لة الحق في الجنسية والتمتع ها ويقصد بالجنسية (هي الرابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابع لها اي عضوا فيها). ويعد الحق في الجنسية في طليعة الحقوق السياسية وهذا مانصت عليه المادة (١١) من القانون.

ب- حق الانتخاب:

يعني حق الانتخاب قدرة الفرد على ان يشارك في الانتخاب على مختلف مستوياتها ناخبا او مرشحا اذا توفرت الشروط القانونية الخاصة بها. والحق في الانتخاب من ابرز الحقوق السياسية وقد نصت المادة العشرون من القانون على هذا الحق.

الواقع السياسي للحقوق :-

الكل يرى والكل ينظر والفرق بين النظر والرؤية رمشة جفن واحدة لا اكثر ولا اقل. ولم يعد هناك ادنى شك بان جميع حقوق الانسان والمواطن العراقي التي ذكرت في القانون ادارة الدولة قد انتهكت ايضا لا بل الحقوق العالمية ثد انتهكت ايضا ولانريد ان نذكر اكثر من فضيحة سجن ابو غريب فنرى على سبيل المثال حق المواطن في الحياة قد انقلب الى حق المواطن في الموت وكذلك نرى ان قضاة التحقيق بدل ان يصدروا مذكرة ايقاف بحق المتهم يقومون باصدار مذكرة ايقاف بحق الجثة لكي لا تهرب والسبب هو عدم وجود متهم ولناخذ حرمة المساكن فهي الاخرى تتعرض في كل يوم مئات المنازل الى الانتهاكات ومداهمات وحملات الاعتقال دون اي جريمة ومعاقبة المواطن الامن في بيته دون سبب واصبحت القاعدة القانونية التي يعمل بها هي (المواطن مدان الى ان تثبت براءة) واصبح مبدا (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) لايعمل به بل اصبحت الفكرة التي يحملها المواطن جريمة والتي تعتبر جزء من حرية الشخص .

اما حق المواطن في الامن فهو الاخر اصبح عء ثقل على الحكومة لان (فاقد الشيء لايعطية).

حقوق الانسان في ظل الدستور العراقي الجديد

نص الدستور العراقي والذي صدر ٢٠٠٥ عن طريق الاستفتاء الشعبي على مجموعة من الحقوق والحريات وهي في الباب الثاني منه وقد قسم الدستور الحقوق الى عدة انواع وطرق من هذه الحقوق

١- **حق المساواة :-** حيث نصت المادة ١٤ من الدستور الجديد على ان العراقيين متساوون اما القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي أو غير ذلك اذ لافرق بين احد في الحقوق والواجبات المفروضة عليه وكذلك نصت المادة ١٦ من الدستور على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتمل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

٢- حق الحياة :- نصت المادة ١٥ من الدستور على ان لكل فرد الحق في الحياة والعيشة الكريمة وتوفير الامن والحرية له ، ولايجوز لأي جهة أو شخص حرمان أحد من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

٣- حرمة المساكن والتمتع بالخصوصية الشخصية :- نص الدستور في المادة ١٧ من ان لكل فرد الحق في التمتع بالخصوصية الشخصية بما لايتكافئ مع حقوق الآخرين والاداب العامة وتدخل ضمن مفهوم الخصوصية الشخصية حرية المراسلات والاتصالات ولايجوز لاحد التتصت على مايدور من حديث اثناء الاتصال الالكترونية أو الهاتفية وهذا مانصت عليه المادة ٤٠ من الدستور وكذلك حرمة المساكن مصونة أو لايجوز دخولها أو تفتيتها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.

٤- حق الجنسية :- نصت المادة ١٨ من الدستور الحق لكل عراقي بالتمتع بالجنسية العراقية ولايجوز لاحداث يسقط الجنسية عن أي عراقي كعقوبة اذ كانت جنسية اصلية .

٥- حق الانتخاب :- اعطت المادة ٢٠ من الدستور الحق للمواطنين العراقيين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

٦- حق العمل :- تتضمن الدستور في المواد من ٢٢ و ٢٣ تحت باب الحقوق الاقتصادية بأن حق العمل مكفول لكل العراقيين وبما يضمن لهم حياة كريمة وتنظم بقانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على أسس اقتصادية وتكفل الدولة حرية الانتقال للايدي العاملة وكذلك تشجيع الاستثمارات في القضايا المختلفة لزيادة فرص توفير العمل للعراقيين بمختلف المجالات المادة (٢٦) من الدستور .

٧- حق الملكية :- أقر الدستور حق الملكية الخاصة ووضع ضمانات للمحافظة عليها ولايجوز لأحد التجاوز عليها ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ولايجوز نزع الملكية الشخصية الا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل المادة (٢٣) من الدستور .

٨- **حق حماية الاسرة :-** اهتم الدستور بالاسرة باعتبارها نواة واساس كل مجتمع فأوجب على الدولة الحفاظ عليها وعلى قيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وحماية الامومة والطفولة والشيخوخة عن طريق توفيرها لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وحضر الدستور اي استقلال اقتصادي للاطفال بأي صورة ولمنع اي عنف وتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع المادة ٢٩ من الدستور .

٩- **حق الرعاية الصحية والتعليم :-** نص الدستور بأنه لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية واجب على الدولة ان تراعي الصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج عن طريق انشاء المستشفيات وتوفير الكوادر الصحية بمختلف اختصاصاتها المادة (٣١) من الدستور وتضمن الدولة حق التعليم باعتباره اساس لتقدم المجتمع وحق تكلفه الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية والتعليم مجاني في كافة مراحلها ولكل العراقيين المادة (٣٤) من الدستور .

١٠- **حرية الانسان وحق التعبير عن الرأي :-** ضمن الدستور حرية الانسان للمحافظة على كرامته من حيث بأنه لايجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي وصادر من محكمة مختصة وجرم الدستور جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي .

والمعاملة الغير انسانية ولاعبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب المادة (٣٧) من الدستور وكذلك نص على حرية الرأي وحماية المواطن من الاكراه الفكري أو السياسي أو الدين وكفل وسائل التعبير عن الرأي من خلال الصحافة والمطبوعات والاعلام والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي المادة (٣٨) من الدستور .

اختبار ذاتي (٢): عدد حقوق الانسان في ظل الدستور العراقي الجديد:

الواقع السياسي للحقوق في ظل الدستور الجديد

لم تتال جميع الحقوق والحريات المذكورة في الدستور نفس النصيب من التطبيق وعلى درجة واحدة من المفهوم بل بعضها تم تطبيقه بشكل متميز منها حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل الاعلام من مطبوعات سواء اكانت كتب ام مجلات وجراء

أو مسموعة أو مرئية كالقنوات الفضائية فاننا نلاحظ تجاوز القنوات العراقية ٥٠ قناة فضائية وان دل هذا على شيء فانه يدل على مدى حرية التعبير عن الرأي وتعدد الآراء السياسية والفنية والاقتصادية وغيرها وكذلك حرية تكوين الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني اخذت الكثير من نصيبها في التطبيق ونلاحظ ان البلاد اصبحت من بلدان العالم في التعددية الحزبية وكذلك حق الترشيح والانتخاب نال جزاء كبير من مضمونه فكل عراقي تتوفر فيه شروط الانتخاب والترشيح له الحق في الترشيح وهذا اما تم ملاحظة في انتخابات مجالس المحافظات وجلس النواب انتخابات ٢٠١٠ كذلك نال حق التعليم دوراً مميزاً من خلال فتح كليات وجامعات جديدة في البلاد وتحسين الواقع الاقتصادي للأساتذة والمتسبين في وزارة التعليم العالي وكذلك تشريع قانون محو الأمية لسنة ٢٠١١ وذلك للقضاء أو تحقيق نسبة الأمية في البلاد وكذلك توفير الكثير من البعثات الدراسية والجازات الدراسية لطلبة الدراسات العليا لرغد الكليات والمعاهد بأختصاصات نادرة ورضيئة وكذلك سعي الدولة لتشريع قانون لرواتب الطلبة وذلك ليكون لهم سند في مواجهة مصاعب الدراسة والظروف الاقتصادية لهم .

الا ان الحقوق الأخرى لم تنال مانلتها الحقوق المذكورة كحق الأمن والمحافظة على الحياة بسبب الوضع الأمني الذي مرت به البلاد بسبب المحتل وتدخلات الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية للدولة وكذلك انتشار الفساد الإداري والمالي في مؤسسات الدولة أدى الى ضعف الرقابة من قبل الدولة على مؤسسات وموظفيها مما دفعها الى انشاء جهات متعددة للقضاء على ظاهرة الفساد منها مفوضية النزاهة وديوان الرقابة المالية والمفتشون العموميين بالإضافة الى رقابة القضاء وكذلك سعت الدولة الى إنهاء سلطة المحتل في البلاد عن طريق توقيع اتفاقية أمنية بعث الولايات المتحدة الأمريكية والعراق في سنة ٢٠٠٨ لسحب قواتها المحتلة من البلاد في نهاية عام ٢٠١١ وفعلاً تم الانسحاب من البلاد في نهاية العام وسعت الدولة الى عدم منح أي حصانة لأي قوات أجنبية سواء اكانت للتدريب أم للمشورة وذلك للمحافظة على حق الحياة وفي حالة ارتكاب أي جريمة منهم فأنهم يخضعون للقانون العراقي .

وكذلك حرية المرسلات والاتصالات لم تصان اذ ان جميع الشركات المتعاقدة مع الدولة تراق جميع اتصالات مشتركها بدون سند قانوني ويعود سبب ذلك الى عدم اكمال وزارة الاتصالات البوابة الالكترونية للدولة وكذلك ضعف الرقابة من قبل المؤسسات المختصة على شركات الهاتف النقال وعدم وجود تشريع قانوني متكامل يوضح النظام القانوني لها .

وعلى كل حال فان للطالب الحرية في التعبير عن رأيه في الواقع الدستوري للحقوق والحريات لكونه جزء من المجتمع فيصرف ماله وما عليه .

اختبار ذاتي (٤): اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

١- ان مفهوم الديمقراطية قد ارتبط اصلا بالنظرية..... كما
ارتبط ايضا بمفهوم الدولة

(الليبرالية ، الراسمالية ، الاسلامية ، الماركسية) .

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- احتوى الدستور ١٦ تموز عام ١٩٧٠ المؤقت الذي تناول الحقوق والواجبات على :-

أ - ستة وستين مادة .

ب - سبع وستين مادة .

ج - ثمانية وستين مادة .

د - تسعة وستين مادة .

٢- يعتبر دستور عام ١٩٧٠ المؤقت من الدساتير ذات النموذج :

أ - الممتاز من نماذج.

ب - الردي من نماذج.

ج - الراقية من نماذج.

د - غير الجيدة من نماذج.

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على

الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر

فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة

حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية	الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١) :</u> يعد الدستور الملكي اول دستور صدر في العراق بعد ان سقط العراق بيد قوات الاحتلال البريطاني اثناء الحرب العالمية الاولى عام (١٩١٧) واختيار النظام الملكي نظام لحكم الدولة بموجب الدستور (القانون الاساسي) عام (١٩٢٥) وهو الدستور الوحيد الذي صدر في ظل العهد الملكي .	رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	ج		١	ب
٢	د		٢	أ
<u>اختبار ذاتي (٢) :</u> ١- حق المساواة :- ٢- حق الحياة :- ٣- حرمة المساكن والتمتع بالخصوصية الشخصية ٤- حق الجنسية :- ٥- حق الانتخاب ٦- حق العمل :- ٧- حق الملكية ٨- حق حماية الاسرة :- ٩- حق الرعاية الصحية والتعليم :- ١٠- حرية الانسان وحق التعبير عن الرأي				

المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية – احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية – بطرس بطرس غالي .
- ٣- اسس النظرية السياسية – جريغز، ترجمة: عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي – الفيدرالي – البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي .د. جيا فخري عمر – المؤتمر العلمي السنوي الثاني – وزارة حقوق الانسان – المعهد الوطني لحقوق الانسان – بغداد ٢٠١١ م.
- ٨ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة/الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى - الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيبة بالحواشي .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الاولى ، الجزء/١.

١٢ - حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير -دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الاولى ، مكتبة الدارالطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم
البدر اوي ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القران العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د .كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المواثيق الاقليمية

والدساتير الوطنية

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** إن موقف الدول إزاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان متفاوت البعض يطبق بنودها والبعض الآخر لم يطبقها باختلاف الفكر الذي يتبناه .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٤- **أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يعدد الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٢- ويبين بنودها وموادها .

٣- يحدد موقف الاعلان العالمي من الحريات .

٣- الاختبار القبلى :


ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

- ١- أ.
- ب.
- ج.
- د.

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .
٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع : -

الاعلان العالمي لحقوق الانسان(الديباجة):-

صدر هذا اعلان قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بتاريخ(١٩٤٨/١٢/١٠) والتي تمثل الشرعية الدولية لحقوق الانسان في الوقت الراهن وقد جاءت الديباجة لماكان القرار لجميع الاعضاء الاسره البشرية من كرامة أصيلة ومن الحقوق متساوية وثابتة،ولما كان تجاؤل حقوق الانسان قد أدت الى اعمال بربرية وأثرت الضمير الانساني الحي ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الامم ولماشعوب الامم المتحدة قد اعادت في الميثاق تأكيد ايمانها العميق بحقوق الانسان وكرامته الاصلية العامة وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية والديمقراطية.

المواد القانونية(٣٠):-

المادة الاولى:.

يولد الناس جميعا احرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق.وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء.

المادة الثانية:.

لكل انسان الحق بالتمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دون أي تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي وغير السياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او أي وضع اخر.

المادة الثالثة:.

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصهم.

المادة الرابعة:.

لايجوز استرقاق او استعباده ويرفض الرق او الاتجار بالرقائق بجميع صوره.

المادة الخامسة:.

لا يجوز اخضاع احد للتعذيب او العقوبة القاسية او المعاملة اللا انسانية او التقليل من كرامته.

المادة السادسة:.

لكل انسان وفي كل مكان الحق ان يتعرف له بالشخصية القانونية.

المادة السابعة:.

الناس جميعا سواء اما القانون وهم يتساوون في حق التمتع بالحماية القانونية دون تمييز. كما يتساوون في التمتع بالحماية من أي تمييزا يشمل هذا الاعلان.

المادة الثامنة:.

لكل شخص الحق في اللجوء الى محاكم المختصة لانصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها اياه الدستور او القانون.

المادة التاسعة:.

لا يجوز اعتقال أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا.

المادة العاشرة:.

لكل إنسان الحق في ان تنظر الى قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنا لنفصل في حقوق والتزامات وفي اية تهمة جزائية توجه اليه.

المادة الحادي عشر:.

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الا تثبت ارتكابه لها قانونا وفي محكمة عليه تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه وفقا للقاعدة القانونية(المتهم برئ حتى تثبت الادلة)ولا يحاكم أي شخص بجريمة بسبب أي عمل او افتناع عن العمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني الدولي العام. ولا توقع عليه اية عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة الثاني عشر:.

لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او شؤون شرفه أو مسكنه او مراسلاته ولا الحملات تمس شرفه وسمعته.

المادة الثالث عشر:.

لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل الدولة ولكل فرد الحق في مغادرة أي سابقة في ذلك وفي العودة الى بلده.

المادة الرابع عشر:.

لكل فرد في التماس اللجوء(السياسي او الانساني) في بلدان اخرى ولتمتع به خلاص من الاضطهاد،ولايمكن التذرع هذا الحق اذا كانت هناك ملاحقة قانونية ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية تناقض مقاصد الامم المتحدة.

المادة الخامس عشر:.

لكل فرد الحق بالتمتع بجنسية ولا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة السادس عشر:.

للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق الزوج وتأسيس اسرة دون أي قيد بسبب العراق أو الجنسية أو اللون ولايعقد الزواج الا يرضى الطرفين رضاء كاملا لا امرأه فيه.فالاسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع.

المادة السابع عشر:.

لكل فرد الحق في التملك بمفرده او الاشتراك مع الغير ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا.

المادة الثامن عشر:.

لكل شخصا الحق في الحرية والوجدان واللين والحق في حرية تغير معتقده والحق في اقامة الشعائر الدينية والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعة واما الملا على حدة.

المادة التاسع عشر:.

لكل شخص الحق بحرية الرأي والتعبير والحرية في اعتناق الاراء دون مضايقة في التماس الابناء والافكار وتلقيها الى الاخرين بأية وسيلة ودون ماعتبار للحدود.

المادة العشرون:.

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ولا يجوز ارغام احد على انتماء الى الجمعية.

المادة الحادي والعشرون:.

لكل شخص الحق بالمشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده ولكل شخص وبالتساوي مع الاخرين الحق في تقييد وتولي الوظائف العامة في بلده.

كما ان ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب ان تلتجئ هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورية بالاقتراع العم وعمل قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري مناجل حرية التصويت.

المادة الثاني والعشرون:.

لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل دولة وموالدها.

المادة الثالث والعشرون:.

لكل شخص الحق في العمل في حرية اختيار عمله وفي شروط عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة ولجميع أفراد دون أي تمييز الحق من اجل متساوي ولكل فرد يعمي حق مكافئة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية من اجل حماية مصالحهم.

المادة الرابع والعشرون:.

لكل شخص الحق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصا في تحديد معقول ساعات العمل وفي اجازات دورية مأجورة.

المادة الخامس والعشرون:.

لكل شخص الحق في المستوى المعيشية يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ولاسيما على صعيد الاكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية والمساعدة خاصتين ولجميع الاطفال حق التمتع بدأ. الحماية الاجتماعية سواء ولد في اطار الزواج او خارج الاطار.

المادة السادس والعشرون:.

لكل شخص الحق في تعليم المجاني وفي مرحلتين الابتدائية والاساسية (المتوسط) ويكون التعليم الابتدائي الزامي ويكون التعليم الفني والمهني والتقني متاحا للعموم اما التعليم العالي فتكون متاحا للجميع تبعا لكفائتهم العلمية.

وان يستهدف التعليم تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والتفهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم الفئات العنصرية أو الدينية.

المادة السابع والعشرون:.

لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستماع بالفنون والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على انتاج علمي وادبي او فني صنعه.

المادة الثامن والعشرون:.

لكل شخص الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن ان تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص معنيها في هذا الاعلان.

المادة التاسع والعشرون:،

لكل فرد واجبات (التزامات)أزاء الجماعة وان تنمو شخصيته الفرد الحرة بالكامل ولايخضع أي فرد بممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقرها القانون الوفاء بالعدالة تعد من مقتضيات النظام والاداب العامة.

المادة الثلاثون:،

ليس في هذا اعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد الضواعة على تحويل أي دولة او جماعة او أي حق في قيام بأي نشاط يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

الا ان الحقوق الاخرى لم تنال مائلته الحقوق المذكورة كحق الامن والمحافظة على الحياة بسبب الوضع الامني الذي مرت بها البلاد بسبب المحتل وتدخلات الدول الاجنبية في الشؤون الداخلية للدولة وكذلك انتشار الفساد الاداري والمالي في مؤسسات الدولة أدى الى ضعف الرقابة من قبل الدولة على مؤسسات وموظفيها مما دفعها الى انشاء جهات متعددة للقضاء على ظاهرة الفساد منها مفوضية النزاهة وديوان الرقابة المالية والمفتشون العموميين بالاضافة الى رقابة القضاء وكذلك سعت الدولة الى انتهاء سلطة المحتل في البلاد عن طريق توقيع اتفاقية امنية بعث الولايات المتحدة الامريكية والعراق في سنة ٢٠٠٨ لسحب قواتها المحتلة من البلاد في نهاية عام ٢٠١١ وفعلاً تم الانسحاب من البلاد في نهاية العام وسعت الدولة الى عدم منح اي حصانة لاي قوات اجنبية سواء اكانت للتدريب ام للمشورة وذلك للمحافظة على حق الحياة وفي حالة ارتكاب اي جريمة منهم فأنهم يخضعون للقانون العراقي .

وكذلك حرية المرسلات والاتصالات لم تصان اذ ان جميع الشركات المتعاقدة مع الدولة تراق جميع اتصالات مشتركيها بدون سند قانوني ويعود سبب ذلك الى عدم اكمال وزارة الاتصالات البوابة الالكترونية للدولة وكذلك ضعف الرقابة من قبل المؤسسات المختصة على شركات الهاتف النقال وعدم وجود تشريع قانوني متكامل يوضح النظام القانوني لها .

وعلى كل حال فان للطالب الحرية في التعبير عن رأيه في الواقع الدستوري للحقوق والحريات لكونه جزء من المجتمع فيصرف ماله وما عليه .

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على

الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- :

أ -

ب -

ج -

د -

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية	الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١			١	
٢			٢	
<u>اختبار ذاتي (٢):</u>			<u>اختبار ذاتي(٤):</u>	

اختبار ذاتي (٣):

١ - لكل شخص حق **التملك** ...
بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

المصادر:

- ١ - دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢ - دراسات في المذاهب السياسية - بطرس بطرس غالي .
- ٣ - اسس النظرية السياسية - جريغز، ترجمة: - عبد الكريم احمد .
- ٤ - الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلمان الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٦ - مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي . د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١ م.
- ٧ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة/ الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٨- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي .

٩ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وحقوق الانسان المدنية والسياسية

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** تختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دولة الى أخرى بحسب الفلسفة السياسية التي تعتنقها ولكن لم يعد هنالك شك في أهميتها الى جانب بقية الحقوق الاخرى وهذا ذكر لبعض الحقوق .
لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٤- **أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يعدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢- يشرح الحقوق في الملكية .

٣- الحق في العمل .

٤- الحق في الضمان الاجتماعي .

٥- الحق في الرعاية الصحية .

٦- الحق في التعليم .

٣- الاختبار القبلى :

أ- عدد انواع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .


ب - مالمقصود بالحق في العمل ؟

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فنكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع :-

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دولة الى أخرى بحسب الفلسفة السياسية التي تعتنقها ولكن لم يعد هنالك شك في أهميتها الى جانب بقية الحقوق الاخرى وهذا ذكر لبعض الحقوق .

١- الحقوق في الملكية :-

يعني هذا الحق حق الانسان في أن يكون مالكاً يتصرف في ملكه بشكل لا يضر بأحد ومن حقه أن يصاب ملكه ولا ينتزع منه الا في الاحوال الخاصة التي ينص عليها القانون وفي مقابل تعويض عادل فقد نصت المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥١ على انه (لايجوز أن يحرم أحد من ملكه الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً) .

اختبار ذاتي (١): ما المقصود بالحقوق في الملكية :

٢- الحق في العمل :-

يعني حق العمل قبل كل شي حق الفرد في ان يتمتع بفرصة للحصول على عيشة بعمل يختاره بنفسه أو يقبله بحرية وحق العمل يعني كفالة الدولة لتوفير عمل من لا عمل له وضمان المساواة في فرض تولي الاعمال ووضع التشريعات تأتي لتضمن حقوق العمال ، وتحدد أيضاً أوقات العمل والاجازات وأوقات الراحة ودفع اجور عمل عادلة وتحديد الحد الأدنى من الاجور وهي ماتسمى في القانون بالقيود الواردة على حرية العمل .

اختبار ذاتي (٢): ما المقصود بالحق في العمل :

٣- الحق في الضمان الاجتماعي:-

الحق في الضمان الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية كما يسمى أحياناً يعني حاجة الفرد الى الرعاية في حالة تعطله عن العمل أو عجزه عن أدائه أو بسبب من

الاسباب الاخرى ويفرض الحق في الضمان الاجتماعي على الدولة للعجز وكبار السن والمعوقين عقلياً عن طريقي انشاء المراكز الخاصة بتأهيلهم .

اختبار ذاتي (٣):المقصود بالحق في الضمان الاجتماعي:

٤- الحق في الرعاية الصحية :-

يعني حق كل فرد بالحصول على رعاية صحية تضمن له الوقاية من الامراض وعلى الدولة يقع هذا العبء فعليها الاهتمام بالصحة العامة والقيام بكل الاجراءات الوقائية للحيلولة دون انتشار الوبئة ومكافحتها وتوفير المنشآت الصحية والعمل على تهيئة الاجواء الصحية للنساء ورعاية المواليد والاطفال رعاية خاصة وضمان التأمين الصحي للمواطنين وتوفير السكنية العامة والبيئة النظيفة وتجهيز المؤسسات الصحية بأحداث الادوية والاكتشافات الطبية لتسهيل علاج المرضى ومكافحة الوبئة بشكل دائم .

اختبار ذاتي (٤):المقصود بالحق في الرعاية الصحية :

٥- الحق في التعليم :-

يعني هذا الحق أن يتلقن كل مواطن قدراً من التعليم يناسب مواهبه وان يختار التعليم الذي يوافق ميوله وملكاته الذهنية وكثيراً من الدول تنص دساتيرها على أن يكون التعليم الاولي الزامياً ولاسيما في الدول التي ترتفع فيه نسبة الامية كدول العالم الثالث ومقتضى الحق في التعليم يفترض أن تتكفل به الدولة بجعله مجانياً في جميع المراحل الدراسة وتوفير المؤسسات والكادر التعليميين والكتب والوسائل التعليمية بشكل يدفع الطالب للتقدم بالعلم .

اختبار ذاتي (٥):المقصود بالحق في التعليم :

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

أ- ما هي انواع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؟

ب - مالمقصود بالحق في الضمان الاجتماعي ؟

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على

الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر

فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة

حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١) :</u>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
أ-	١ - الحقوق في الملكية ٢ - الحق في العمل . ٣ - الحق في الضمان الاجتماعي . ٤ - الحق في الرعاية الصحية . ٥ - الحق في التعليم .	يعني هذا الحق حق الانسان في أن يكون مالكاً يتصرف في ملكه بشكل لا يضر بأحد ومن حقه أن يضمن ملكه ولا ينتزع منه الا في الاحوال الخاصة التي ينص عليها القانون وفي مقابل تعويض عادل		أ-	١ - الحقوق في الملكية ٢ - الحق في العمل . ٣ - الحق في الضمان الاجتماعي . ٤ - الحق في الرعاية الصحية . ٥ - الحق في التعليم .
ب -	يعني حق العمل قبل كل شي حق الفرد في ان يتمتع بفرصة للحصول على عيشة بعمل يختاره بنفسه أو يقبله بحرية وحق العمل يعني	ب -		ب -	يعني حق العمل قبل كل شي حق الفرد في ان يتمتع بفرصة للحصول على عيشة بعمل يختاره بنفسه أو يقبله بحرية وحق العمل يعني
<u>اختبار ذاتي (٢) :</u>		<u>اختبار ذاتي (٣) :</u>		<u>اختبار ذاتي (٤) :</u>	
يعني حق العمل قبل كل شي حق الفرد في ان يتمتع بفرصة للحصول على عيشة بعمل يختاره بنفسه أو يقبله بحرية وحق العمل يعني كفالة		يعني حاجة الفرد الى الرعاية في حالة تعطله عن العمل أو		يعني حق كل فرد بالحصول على رعاية صحية تضمن له الوقاية من الامراض وعلى الدولة يقع هذا العبء فعليها الاهتمام بالصحة العامة والقيام بكل الاجراءات الوقائية للحيلولة دون انتشار الوبئة	

الدولة لتوفير عمل من لا
عمل له وضمان المساواة في
فرض تولي الاعمال

عجزه عن أدائه أو بسبب من
الاسباب الاخرى ويفرض الحق
في الضمان الاجتماعي على
الدولة للعجز وكبار السن
والمعوقين عقلياً عن طريقي
انشاء المراكز الخاصة بتأهيلهم.

ومكافحتها

اختبار ذاتي(٤):

يعني هذا الحق أن يتلق كل مواطن
قدراً من التعليم يناسب مواهبه وان
يختار التعليم الذي يوافق ميوله
وملكاته الذهنية وكثيراً من الدول
تنص دساتيرها على أن يكون التعليم
الاولي الزامياً

المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية - بطرس بطرس غالي .
- ٣- اسس النظرية السياسية - جريغز، ترجمة: عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي .د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١ م.
- ٨ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة/ الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى - الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الاولى ، الجزء/١.

١٢ - حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير - دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الاولى ، مكتبة الدارالطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم
البدراوي ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د .كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في حقوق الانسان الحديثة

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

اعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- الفئة المستهدفة : طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- مبررات الوحدة : الحقوق الحديثة لا يمكن تحديدها بشكل دقيق لكونها في تطور مستمر بصفاتها حقوق ذات صلة بالمجتمع وكون المجتمع في تطور .
ومن هذه الحقوق حق الانسان في التنمية ومواكبة التطور وكذلك الحق في التضامن لتحقيق الامن والامان والسلام في العالم وكذلك حق العيش في بيئة نظيفة .
لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الحقوق الحديثة .

٣- الفكرة المركزية :- التعرف على الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي(حرية التملك) .

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يعرف حق الانسان في سلامة البيئة.

٢- يعرف البيئة.

٣- يبين تلوث البيئة.

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- هو مجموعة النظم الطبيعية والبيولوجية التي تحيط الانسان والكائنات الحية التي تسكن كوكب الارض

أ - الصناعة .

ب - البيئة .

ج - الزراعة .

د - التجارة .

٢- هو التغير في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية في البيئة :

أ - الصناعة .

ب - التجارة .

ج - النظافة .


د - التلوث .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع : -

الحقوق الحديثة :

تناولنا فيما مضى بعض الحقوق التي ذكرت في القوانين وذكرنا بعض الامثلة عليها ولم يتبقى لنا الا أن نذكر الحقوق الحديثة ونأخذ حق من هذه الحقوق على سبيل المثال .

الحقوق الحديثة لايمكن تحديدها بشكل دقيق لكونها في تطور مستمر بصفتها حقوق ذات صلة بالمجتمع وكون المجتمع في تطور .

ومن هذه الحقوق : ١- حق الانسان في التنمية ومواكبة التطور وكذلك ٢- الحق في التضامن لتحقيق الامن والامان والسلام في العالم وكذلك ٣- حق العيش في بيئة نظيفة .

اختبار ذاتي (١): عدد الحقوق الحديثة:

حق الانسان في سلامة البيئة

يعتبر حق الانسان في السكن في بيئة نظيفة من أهم الحقوق التي تتعلق بانسانية الانسان وصحته وهذا ما أكدته الدين والعلم . اذا ما المقصود بالبيئة وماذا يقصد بتلوث البيئة هذا ما سنبينه في الاسطر القليلة المقبلة :-

البيئة :- مجموعة النظم الطبيعية والبيولوجية التي تحيط بالانسان والكائنات الحية التي تسكن كوكب الارض . وهناك العديد من التعاريف لها فنلاحظ ان الامم المتحدة قد أقرت لها التعريف الاتي :- (بأنها ذلك الجزء من العالم الذي يستخدمه الانسان ويتأثر به أي الجزء الذي يستخدمه ويستغله ويؤثر فيه ويتكيف معه) .

اختبار ذاتي (٢):المقصود بالبيئة:

أما تلوث البيئة :- التلوث هو التغير في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية في البيئة أو مكوناتها الرئيسية يؤدي الى الاضرار بها وبالكائنات الحية الاخرى ويؤثر في استخدام مواردها لاي غرض نفعي .

ولقد تأثرت البيئة من خلال السيطرة على موارد البيئة واستثمارها باستخدام العنف والتلوث معاً فبدء الانسان بقطع الاشجار وحرق النفايات والحروب والكوارث الطبيعية والنمو السكاني والملوثات البيولوجية كالطفرات الجينية واستنفاد طبقة الاوزون والهندسة الوراثية .. الخ .

كل هذه الامور أدت الى تلوث في النظام البيئي وبالتالي قضى الانسان بيديه على حقه في العيش في بيئة نظيفة .

اختبار ذاتي (٣): المقصود بتلوث البيئة:

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- يعتبر حق الانسان من أهم الحقوق التي تتعلق بانسانية الانسان وصحته في السكن في :

أ - بيئة

ب - بيئة ملوثة.

ج - بيئة نظيفة

د - الارض

٢- بأنها ذلك الجزء من العالم الذي يستخدمه الانسان ويتأثر به أي الجزء الذي يستخدمه ويستغله ويؤثر فيه ويتكيف معه

أ - البيئة .

ب - بيئة ملوثة.

ج - بيئة نظيفة

د - الارض

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١):</u>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	ب	١- حق الانسان في التنمية ومواكبة التطور وكذلك ٢- الحق في التضامن لتحقيق الامن والامان والسلام في العالم وكذلك ٣- حق العيش في بيئة نظيفة .		١	ج
٢	د			٢	أ
<u>اختبار ذاتي (٢):</u> مجموعة النظم الطبيعية والبيولوجية التي تحيط الانسان والكائنات الحية التي تسكن كوكب الارض او(بأنها ذلك الجزء من العالم الذي يستخدمه الانسان ويتأثر به أي الجزء الذي يستخدمه ويستغله ويؤثر فيه ويتكيف معه) .		<u>اختبار ذاتي (٣):</u> التلوث هو التغير في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية في البيئة أو مكوناتها الرئيسية يؤدي الى الاضرار بها وبالكائنات الحية الاخرى ويؤثر في استخدام مواردها لاي غرض نفعي .		<u>اختبار ذاتي (٣):</u> التلوث هو التغير في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية في البيئة أو مكوناتها الرئيسية يؤدي الى الاضرار بها وبالكائنات الحية الاخرى ويؤثر في استخدام مواردها لاي غرض نفعي .	

المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية - بطرس بطرس غالي .
- ٣- اسس النظرية السياسية - جريغز، ترجمة: عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشرعية الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي .د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١م.
- ٨ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة/الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١- حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الأولى ، الجزء ١/.

١٢- حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير -دمشق - بيروت

١٣- المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الأولى ، مكتبة الدارالطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦.

١٤ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدروكتور عبد المنعم
البدرابي ،مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧.

١٥- حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القران العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد
الوطني ، وال ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد
الدولي

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكلديات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** من المعروف بأنه لايمكن الحفاظ على حقوق المذكورة في الدستور ما لم يكن هناك ضمانات قانونية تساعد على تطبيق الحقوق بشكل صحيح وعلى هذا الاساس هنالك مجموعة من الضمانات وهي :

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني ، والضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي .

٣ - **الفكرة المركزية :-** التعرف على ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني ، والضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي .

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

- ١- يعرف الضمانات الدستورية .
- ٢- يعدد الدساتير الى نوعين من حيث التدوين .
- ٢- يشرح مبدا سيادة القانون .
- ٣- يحدد مبدا الفصل بين السلطات.
- ٤- يشرح الضمانات الواردة في القوانين المدنية .
- ٥- يشرح الضمانات الواردة في القانون الجنائي .
- ٦- يعرف الضمانات القضائية .
- ٧- يحدد موقف الرأي العام ودوره في ضمان حقوق الانسان وحرريات.
- ٨- يعدد العوامل المؤثرة على الرأي العام ووسائلها .

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- فهو الدستور المتكون من مجموعة من القواعد والعادات واستقر عليها عمل الدولة .

أ - الدستور المدون .

ب - الدستور الملكي .

ج - الدستور الغير مدون .

د - الدستور الجمهوري .

٢- ان الدستور الغير المدون فقد اصبح نادرا الا ان المثال البارز لة هو:

أ - الدستور العراقي .

ب - الدستور البريطاني .

ج - الدستور الامريكي .

د - الدستور الفرنسي .

ملاحظة:


١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة

الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية العاشر:

التعرف على موضوع : -

ضمانات حقوق الانسان :-

من المعروف بأنه لايمكن الحفاظ على حقوق المذكورة في الدستور مالم يكن هناك ضمانات قانونية تساعد على تطبيق الحقوق بشكل صحيح وعلى هذا الاساس هنالك مجموعة من الضمانات وهي :

المطلب الاول

الضمانات الدستورية :-

الضمانات الدستورية هي مجموعة الوسائل التي تمكن الانسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في دستور دولته وكذلك الى ضوابط قانونية لحمايتها .
وعليه نجد أن الضمانات الدستورية العامة وهي :-

اختبار ذاتي (١):المقصود بالضمانات الدستورية:

الفرع الاول

وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات

بداية تقسم الدساتير الى نوعين من حيث التدوين هما :

(الدستور المدون) :-

ويقصد بـ الدستور المدون هو صدور القواعد الدستورية أو المبادئ من قبل السلطة المختصة سواء كانت جمعية تأسيسية تقوم بصياغة الدستور كما في الدستور ١٩٢٥ أو عن طريق منحه من الحاكم الى الشعب كما في الدستور ١٧٩٣ الفرنسي أو عن طريق الاستفتاء الدستوري كما في الدستور عام ١٩٥٨ الفرنسي .

(اما الدستور الغير مدون او الدستور العرفي) :

فهو الدستور المتكون من مجموعة من القواعد والعادات واستقر عليها عمل الدولة .

ونلاحظ ان معظم الدساتير دول العالم هي دساتير مدونة وذلك لسهولة التعرف على قواعدها من قبل الشعب وبالتالي يعرف المواطن ماله وما عليه دون ان يكون لعبة بيد السلطة الحاكمة .

اما الدستور الغير المدون فقد اصبح نادرا الا ان المثال البارز له هو الدستور البريطاني الذي يتكون من مجموعة من العادات والتقاليد استقرت عليها الدولة في السير عليها.

وبالتالي لا يعتمد المحافظة على حقوق الانسان وجود دستور مدون او غير مدون في الدولة بل في درجة الوعي السياسي للشعب وكما يقال (العلم في الصدور لا في السطور).

اختبار ذاتي (٢): ما المقصود بالدستور المدون وغير المدون :

الفرع الثاني

الضمانات في مبدأ سيادة القانون:

تتميز الدولة القانونية بعدة عناصر لقيامها ومنها وجود دستور وسلطة قضائية ومبدأ سيادة القانون الذي يعتبر من اهم عناصر الدولة القانونية ومظهر من مظاهر الاساسية للدولة الحديثة ولكي ياخذ هذا المبدأ دورة في ضمان حقوق الانسان يجب مراعاة مايلي :

١- ان كل تقيد يرد على حقوق الافراد يجب ان يستند الى قانون والقانون يجب ان يستند الى الدستور الدولة والا اعتبر قانون غير دستوري باعتبار ان (اصل الفعل الاباحة).

٢- يجب ان تكون هنالك سلطة ثالثة في الدولة وهي السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين (التشريعية والتنفيذية) فوجود فضاء مستقل هو اهم ضمانات سيادة القانون وبالتالي ضمان حقوق الانسان من الخرق.

الفرع الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات

من المتعارف عليه بان كل دولة يوجد فيها ثلاث سلطات تكون بمثابة الاعمدة لقيام الدولة وان اختلت اي سلطة من هذه السلطات اختل التوازن السياسي للدولة داخليا وخارجيا.

وهذه السلطات هي:-

١- السلطة التشريعية:

وهي السلطة المختصة بتشريع القوانين في الدولة تتكون عادة عن طريق الانتخاب المباشر او الغير مباشر من قبل الشعب وتتكون من مجلس واحد او مجلسين ينتخب الاول ويعين الثاني من قبل السلطة الحاكمة في الدولة الموحدة اما في الدولة الفدرالية فيتكون من مجلسين مجلس يمثل سكان الولايات ومجلس ومجلس اخر يمثل الولايات نفسها.

وتسمى بالمجلس الوطني كما في العراق والجمعية الوطنية في فرنسا او بالكونجرس كما في الولايات الامريكية والبرلمان كما في بريطانيا... الخ.

٢- السلطة التنفيذية:-

وهي السلطة المختصة بتنفيذ القوانين التي تصدر من قبل السلطة التشريعية وتسمى بالحكومة وفي بعض الدول يتدخل احد المجلسين المكونة من السلطة التشريعية في ممارسة العمل الحكومي مع السلطة التنفيذية.

٣- السلطة القضائية:-

تعرف السلطة القضائية بانها التي تختص بتطبيق القانون في حل النزاعات التي تقوم بين الافراد او بينهم وبين الدولة وتتكون السلطة القضائية عادة عن طريق التعيين من قبل السلطة التنفيذية وفي بعض الاحيان من قبل السلطة التشريعية ويمكن ان تتكون هذه السلطة عن طريق الانتخاب كما كان العمل عليه الاتحاد السوفيتي (سابقا).

هذه هي السلطات الموجودة داخل كل دولة وتمون العلاقة بينهما اما العلاقة الفصل بين السلطات بحيث لايتدخل احدهما بعمل الاخرى كما معمول عليه في ظل النظام الرئاسي مثل (الولايات المتحدة الامريكية) او وجود علاقة بينهما وقد تكون هذه العلاقة تعاون بين السلطات كما عليه الحال في بريطانيا في ظل النظام البرلماني او علاقة تدرج السلطات في ظل (نظام الجمعية) كما هو الحال

علية في سويسرا او علاقة غموض بين السلطات كما موجود في ظل النظام الجمهوري في فرنسا.

واهم هذه العلاقات هي الفصل بين السلطات اي تراقب كل سلطة السلطة الاخرى اثناء تطبيق عملها دون تتدخل او تفرض سلطة ارادتها على السلطة اخرى وبالتالي المحافظة او صيانة حقوق الانسان من الخرق من قبل اي سلطة باعتبار ان جميع السلطات بيد واحدة يؤدي الى الاستبداد والتضحية بحقوق الانسان من اجل رغبة الحاكم في الطغيان.

اختبار ذاتي (٣): ما المقصود بالسلطة القضائية:

المطلب الثاني

ضمانات القوانين (التشريعات الداخلية)

يقصد بالضمانات القوانين تلك النصوص الوارة في التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية والمتعلقة بمختلف جوانب حياة الافراد وهذه النصوص كثيرة جدا الا اننا سنتناول اهم القوانين في حياة المواطن .

الفرع الاول

الضمانات الواردة في القوانين المدنية:

١- حقوق الانسان الشخصية:-

تعتبر الحقوق الشخصية من الحقوق المالية في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) رقم لعام ١٩٥١ بالاضافة الى الحقوق العينية والحقوق الذهنية او الفكرية .

ويقصد بالحقوق الشخصية او الحق الشخصي بانه (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقا عينيا او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل) حسب المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي .

وعلى هذا الاساس فقد نظم القانون المدني في المادة (٢٠٥) الفقرة (١) حق الانسان في التعويض عن الاضرار التي تلحق به نتيجة الاعتداء الحاصل على حرية الشخصية سواء كان الضرر مادي يمس ممتلكاته او جسمة او امواله او معنوي يمس شرفه او حرية او سمعته او مركزة الاجتماعي طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية والتي اساسها خطأ يصدر عن شخص وضرر يصيب

شخص آخر سواء كان الضرر مادي أو معنوي كما ذكرنا وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

٢- حق الانسان في الملكية

ان اعتماد الانسان في اشباع حاجاته على مايقع تح ادراكه يتطلبوضع نظام قانونيلهذه الاشياء يحدد موقف الفرد ازاء المجتمع الباقيت وهذا النظام هو نظام الملكية بصفة خاصة وكما قبل فان (حريتك تنتي عندما تبدأ حركة الاخرين).

ونلاحظ بأن القانون المدني العراقي قد نظمالملكية في المادة (١٠٤٨) من القانون ونص على ان للمالك ان يتصرف ما يملكه تصرفاًمطلقاً عينا ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة بلغتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة .

وعلى هذه الاساس فان كل قيد يرد على حق التملك يعتبر قيد غير قانوني لمخالفاء القانون المدني .

ونرى من هذه النصوص مقدار الضمانات الواردة في القانون المدني لحقوق الانسان ولكن تبقى المشكلة في التطبيق دوماً وليس يوماً .

الفرع الثاني

الضمانات الواردة في القانون الجنائي :-

للقانون الجنائي اهمية خاصة في حياة المجتمع الحديث باعتباره القانون الذي يتضمن قواعد التحريم ويحدد الافعال المحرمة والعقوبات المقررة لها حسب مبدأ الشريعة والجريمة والعقوبة .

وبما أن الجريمة تصيب المجتمع كله وهدف العقوبة هي الردع العام والخاص وتحقيق العدالة في نظر المجتمع .

ف نجد بأن أهم قانون يحدد أفعال الافراد ويؤثر فيهم ويحدد من حريتهم هو القانون الجنائي فما هي الضمانات الواردة فيه :-

أولاً :- مبدأ لاجرمة عقوبة الا بنص :-

نصت المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ على هذا المبدأ ويقصد به بأن الافعال التي يرتكبها الفرد مباحة مالم يرد بها نص تجريمي وبأنه لايمكن أن تفرض أي عقوبة لم ينص عليها القانون .

وتبرز أهمية المبدأ في ضمان حق الانسان من حيث انه يضع العقوبة في اطار القانون فتستمد منه اساسها الامر الذي يجعلها مقبولة لدى الافراد وكذلك من حيث تعيين الحدود بين المحذور من الافعال وبين المشروع منها فيتاح بذلك للفرد معرفة حدود حريته في العمل والتعرف بثقة وإطمئنان .

ثانياً :- قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي :

تعد هذه القاعدة من أهم الضمانات لحقوق الانسان والتي تعتبر تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون العقوبات ويقصد بهذه القاعدة عدم تطبيق القانون الصادر على افعال ارتكبت قبل صدور القانون الذي حرمه على عكس من القوانين المالية التي تسري بأثر رجعي .

ثالثاً :- ضمان حرية الانسان وكرامته عندما يكون في موضع الاتهام :

نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (١٢٧) بأنه لايجوز استعمال اي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره هذا فيما يخص بالتحقيق .

وكذلك نظم القانون السلطة المختصة بالتحقيق ومراحل التحقيق واناطتها بموظفين اكفاء وحضور محامي يمثل المتهم اثناء استجوابه وعلنية جلسات محكمة الموضوع وقوة الاحكام الباتة في انهاء الدعوى وتسبب الاحكام كلها ضمانات مهمة للمتهم اثناء التحقيق والمحاكمة .

المطلب الثالث

الضمانات القضائية

يقصد بالضمانات القضائية هو توفير جهة قضائية معينة تنظر في التجاوزات التي تقع على الحقوق والحريات العامة من قبل السلطتين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

اختبار ذاتي (٤): المقصود بالضمانات القضائية :

(حماية الحقوق والحريات العامة من تجاوز السلطة التشريعية)

شرحنا فيما مضى المقصود بالسلطة التشريعية وبيننا ما هي اختصاصها وكيفية تشكيلها .

والمهم هولو أن السلطة التشريعية قامت باصدار قانون يحرم بعض فئات المجتمع من بعض الحقوق والحريات مخالفة بذلك الدستور القانون الاعلى في الدولة فما هو الحل لضمان حقوق الانسان من التلاعب بيد السلطة التشريعية نجد الحل في الرقابة .

١- الرقابة على دستورية القوانين :

ان الدستور هو أعلى القواعد القانونية في الدولة وه الذي يوجد السلطات الاساسية فيها (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) ويحدد اختصاص كل منها .

أن علوية لاتوجد الا في الدساتير الجامدة أما بالنسبة للدساتير المرنة يعتبر القانون الاعتيادي هو الاعلى للدولة ومن ثم لاتثور في شأن الدساتير المرنة مسألة الرقابة على دستورية القوانين .

يقصد بالرقابة الدستورية على القوانين تقيد السلطات في الدولة بالحدود التي رسمها وتنقسم الرقابة الى نوعين هما :-

أ- الرقابة السياسية :-

هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون(على مشاريع القوانين) وتحول دون صدوره اذا تبين الجهة المختصة بالرقابة بأن مشروع القانون مخالف للدستور ويقوم بهذه المهمة هيئة أو لجنة يتم اختيارها من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو بالاشتراك معاً .

ونلاحظ بأن الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨ وتعديلاته اخذ بأسلوب الرقابة السياسية واعطى الرقابة الى هيئة تدعى (المجلس الدستوري) ويتألف من اعضاء دائمين بحكم مناصبهم وهم رؤساء الجمهوريات السابقين وأعضاء معينين وعددهم ثلاثة أعضاء ورئيس الجمعية الوطنية لثلاثة الباقين .

ب- الرقابة القضائية :-

ويقصد بها اعطاء جهة قضائية معينة الحق في النظر في الدعاوى التي ترفع من قبل الافراد أو جهات الدولة للطعن في دستورية قانون معين والجهة القضائية المختصة هي (المحكمة الدستورية العليا) .

المحكمة الدستورية العليا :- يعود تاريخ هذه المحكمة الى الولايات المتحدة الامريكية فهي أول دولة أخذت بهذه الاسلوب من الرقابة على الدستورية القوانين وتتكون المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية من تسعة اعضاء يعينون لمدى الحياة ومن صور الرقابة التي تأخذها المحكمة هي الامر القضائي والاعلان القضائي .

ونلاحظ أن القانون الاساسي العراقي أو دستور ١٩٢٥ الملكي قد أخذ بأسلوب الرقابة القضائية على القوانين بالنص على تشكيل محكمة تختص بالنظر في دستورية القوانين كذلك دستور ١٩٦٨ العراقي نص في المادة (٧٨) على قيام دستورية عليا للنظر والبحث في دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية والمالية والبت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزماً ، كذلك نص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادة الخامسة على تشكيل محكمة دستورية عليا تنظر في دستورية القوانين الصادرة من قبل السلطة التشريعية .

اختبار ذاتي (٥): مالمقصود المحكمة الدستورية العليا :

حماية الحقوق والحريات من تجاوزات السلطة التنفيذية

سبق وبيننا المقصود بالسلطة التنفيذية وكيفية تشكيلها ، السلطة التنفيذية بما تملكه من صلاحيات واسعة لتنظيم حقوق والحريات وبما تصدره من تعليمات أو أوامر أو تتخذه من اجراءات بسبب أعمالها اليومية ولضمان حقوق وحريات الافراد من التلاعب بها من قبل الحكومة يجب أن يكون هنالك رقيب عليها والرقيب هو القضاء فما القضاء الافضل لضمان الحقوق هذا ماسوف نبينه .

أنواع القضاء

١- **القضاء العادي :-** ويقصد به اناطة مهمة الرقابة بجهة قضائية واحدة على اختلاف محاكمها من محاكم الدرجة الاولى أو البداءة والموضوع وماكم الدرجة الثانية أو الاستئناف وعلى رؤسها محكمة التمييز وتكون ولاية السلطة القضائية في هذا المجال ولاية كاملة في الفصل في الخصومات القضائية التي تنشأ بين الافراد أو تلك تنشأ بين الادارة والافراد .

ان اناطة مهمة الفصل في المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها بالقضاء العادي يتعارض مع ازدياد نشاط الادارة اليومي نتيجة تدخل الدولة الحديثة في ميادين الحياة المختلفة بعدما كانت تقتصر على نشاط الافراد أي تحولت الدولة من دولة حارسة الى دولة المشاريع ، وذلك يعود الى الازمة الاقتصادية العالمية التي حصلت عام ١٩٢٩ والتي أظهرت عجز الدولة عن مواجهة مثل هذه الازمات .

كل هذا يؤدي الى ضعف رقابة القضاء العادي على اعمال الحكومة أو الادارة .

٢- **القضاء المزدوج :-**

ويقصد به هو وجود قضاء اداري الى جانب القضاء العادي يختص بالنظر في الاعمال والقرارات التي تصدر من قبل الجهات الادارية على اختلاف مراكزها

ويعود نشأتها الى فرنسا بعد قيام ثورتها عام ١٧٨٩ بقيام مجلس الدولة بموجب دستور السنة الثامنة للثورة مع انشاء مجالس الاقاليم بأمر منالقفصل الاول "نابليون بونابرت" في ذلك الوقت وفي عام ١٨٧٢ اكتسبت مجالس الدولة الفرنسي ثقة الادارة وثقة المواطنين من خلال التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية وبهذا ظهرت أول محكمة قضاء اداري في العالم الى الوجود وولاية المحكمة ولاية عامة على جميع قرارات الادارة مهما كانت مرتبتها . أما في العراق فكان قبل صدور قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الشورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ من البلدان التي اخذت بنظام القضاء الموحد واخضاع الادارة في منازعاتها الى سلطة القضاء العادي وقواعد القانون المدني . وبعد صدور التعديل الثاني أصبح العراق من الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج وبموجب هذا التعديل تم انشاء قضاء اداري متكامل ولاول مرة في العراق ويتكون الجهاز القضائي من الهيئة العامة ومجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الاداري وهيئة التنازع . الا أن كثرة الاستثناءات التي ترد على ولاية محكمة القضاء الاداري أدى الى ازدياد تضحية

الادارة بالحقوق والحريات من اجل القيام بعملها بصورة مشروعة أو غير مشروعة .

المطلب الرابع

الرأي العام ودوره في ضمان حقوق الانسان وحياته :-

يعرف الرأي العام بأنه موقف جماعي يتخذه المواطنون ازاء قضية عامة قد تكون متفقة أو غير متفقة مع الموقف الذي يتخذه النظام لمعالجة الوضع القائم . يعتبر الرأي العام المؤشر القياسي لمدى الالتزام بالحقوق والحريات الواردة في الدساتير ويمكن القول بأن مقدار الحرية والديمقراطية الممنوحة للأفراد في الدولة هو الذي يحدد المجال الذي يتحركون بموجبه لتشخيص ما انتهك من الحقوق والحريات وفي ضوء ذلك توصف بأنها دول ديمقراطية أو دكتاتورية .

اختبار ذاتي (٦): مالمقصود بالرأي العام :

مجالس الرأي العام :-

يعتبرالرأي العام قيذاً في تشريع القوانين المحددة للحقوق .

تلعب البرلمانات الدور الرئيسي والمهم في الانظمة الديمقراطية وذلك عن طريق مايطرحه عضو البرلمان من آراء تمثل آراء ناخبيه فالشعب هنا يساهم في اقرار القوانين عن طريق ممثليه في البرلمان وبذلك يتحقق التجاوب بين الشعب والبرلمان .

الرأي العام بأعتباره قيذاً على قرارات السلطة التنفيذية

يلعب الرأي العام أو الرأي الشارع دوراً رئيسياً في تحديد سياسة الحكومة تجاه المواطن وتجاه الدول الاخرى في الدول المتقدمة والتي يوجد فيها نظام الديمقراطية وكذلك في بعض دول العلم الثالث اذا كان القرار يمس بالعادات والتقاليد والاعراف التي تخص الشعب بالصميم .

وعلى سبيل المثال موقف الشارع العراقي من قرار مجلس الحكم المنحل بتغيير العلم العراقي أو رفع (كلمة الله – أكبر) منه وبسبب الضغط الذي وقع على السلطة التنفيذية في البلد من قبل الشارع أدى الى الغاء القرار الصادر من قبل المجلس .

العوامل المؤثرة على الرأي العام :-

هنالك عدة عوامل تؤثر على الرأي العام وهي :-

- ١- درجة الثقافة والوعي القانوني لدى العضو البرلماني أو العضو المنتخب من قبل ناخبيه تشكل جانباً مهماً من تكوين الرأي العام .
- ٣- (جماعة الضغط) ويقصد بها اصحاب النفوذ أو رؤس الاموال في الدولة (مجموعة اصحاب الشركات رجال الاعمال) أو مايسمى "اللوبي" يمكن لهذه الجماعات ان تمارس الضغط على البرلمان والسلطة التنفيذية عن طريق دفع الرأي العام للاستتكار من قرار أو قانون معين .

وسائل الرأي العام

١- الصحافة :- تعد الصحافة وسيلة من وسائل الاعلام التي تطرح من خلالها الاراء والافكار والممارسات بصيغ متعددة .

وتؤدي الصحافة دوراً كبيراً في حماية الحقوق والحريات من خلال :-

أ- مراقبة أعمال السلطتين (التشريعية والتنفيذية) فهي تراقب البرلمان من خلال نشر مناقشات الاعضاء حول مشاريع القوانين المتعلقة بالحقوق وبذلك تتيح للرأي العام فرصة معرفة الاعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية وبالتالي الضغط عليها لالغاء النصوص المخالفة للحقوق والحريات .

وكذلك تراقب اعمال السلطة التنفيذية من خلال مناقشة اعمال الادارة عن طريق نقد الممارسات الخاطئة التي تقوم بها الحكومة وممثليها ، وبالتالي التأشير على نقاط الخلل فيها وبذلك تشكل عامل ضغط على تلك الجهات وحملها على احترام الحقوق والحريات .

ب- اتاحة المجال امام المواطنين كافة لعرض ارائهم وافكارهم ونقد الاجهزة الحكومية وتقديم المشورة بشأن مشروعات القوانين المتعلقة بتجاوز السلطات التنفيذية على حقوقهم وحررياتهم القانونية والدستورية وكذلك لايمكن اغفال الدور الذي تقوم به وسائل الاعلام الاخرى اذاعات وقنوات تلفزيونية في مجال نشر الاراء والافكار والمقترحات المتعلقة بالحقوق والحريات .

٢- الاحزاب السياسية :-

يعني تعدد الاحزاب السياسية في ابسط معانيه بأن النظام السياسي في الدولة يتألف من أكثر من حزب .

ان نظام تعدد الاحزاب يسمح بتغير الحكام بأسلوب سلمي فيتبادل ممثلو الاحزاب الحكم تبعاً للأغلبية التي يحصلون عليها في الانتخابات التي تتم بشكل منتظم ودوري كل أربع أو خمس سنوات .

ان الرأي العام يمكن ان يمارس دوره من خلال ماتطرحه الاحزاب السياسية من افكار واء تتعلق باعمال الحكومة .

وكننتيجة منطقية لذلك فان الحكومة لاتستطيع دائماً تجاهل تلك الاتجاهات أو الاراء الغير راضية عن اعمالها المخالفة للقوانين وبالتالي الاعتداء على الحقوق فتشكل هنا عامل ضغط في تحسين سياسة الادارة نحو الافضل قدر المستطاع .

ان تأثير الاحزاب في تكوين الرأي العام يبدو واضحاً من خلال دورها في تنظيم وترتيب الافكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة .

اختبار ذاتي (٧):المقصود بمفهوم الصحافة :

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- تعرف بانها التي تختص بتطبيق القانون في حل النزاعات التي تقوم بين الافراد او بينهم وبين الدولة هي :

أ - السلطة التشريعية .

ب - السلطة التنفيذية .

ج - السلطة الرابعة الصحافة .

د - السلطة القضائية .

٢- هو أعلى القواعد القانونية في الدولة وه الذي يوجد السلطات الاساسية فيها (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) ويحدد اختصاص كل منها

أ - القضاء .

ب - الدستور .

ج - القانون .

د - القواعد .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١) :</u>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	ج	هي مجموعة الوسائل التي تمكن الانسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في دستور دولته وكذلك الى ضوابط قانونية لحمايتها .		١	د
٢	ب			٢	ب
<u>اختبار ذاتي (٢):</u>		<u>اختبار ذاتي (٤):</u>		<u>اختبار ذاتي (٥):</u>	
ويقصد بالدستور المدون هو صدور القواعد الدستورية أو المبادئ من قبل السلطة المختصة سواء كانت جمعية تأسيسية تقوم بصياغة الدستور كما في الدستور ١٩٢٥ أو عن طريق منحه من الحاكم الى الشعب كما في الدستور ١٧٩٣ الفرنسي أو عن طريق الاستفتاء الدستوري كما في الدستور عام ١٩٥٨ الفرنسي . اما الدستور غير المدون فهو الدستور المتكون من مجموعة من القواعد والعادات واستقر عليها عمل الدولة . ونلاحظ ان معظم الدساتير دول العالم هي دساتير مدونة وذلك لسهولة التعرف على قواعدها من قبل الشعب وبالتالي يعرف المواطن ماله وما عليه دون ان يكون لعبة بيد السلطة الحاكمة .		تعرف السلطة القضائية بانها التي تختص بتطبيق القانون في حل النزاعات التي تقوم بين الافراد او بينهم وبين الدولة وتتكون السلطة القضائية عادة عن طريق التعيين من قبل السلطة التنفيذية وفي بعض الاحيان من قبل السلطة التشريعية		هو توفير جهة قضائية معينة تنظر في التجاوزات التي تقع على الحقوق والحريات العامة من قبل السلطتين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .	
<u>اختبار ذاتي (٦):</u>		<u>اختبار ذاتي (٧):</u>		<u>اختبار ذاتي (٨):</u>	
يعرف الرأي العام بأنه موقف جماعي يتخذه المواطنون ازاء قضية عامة قد تكون متفقة أو غير متفقة مع الموقف الذي يتخذه النظام لمعالجة الوضع القائم .		يعود تاريخ هذه المحكمة الى الولايات المتحدة الامريكية فهي أول دولة أخذت بهذه الاسلوب من الرقابة على الدستورية القوانين وتتكون المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية من تسعة اعضاء يعينون لمدى الحياة ومن صور الرقابة التي تأخذها المحكمة هي الامر القضائي والاعلان القضائي .		تعد الصحافة وسيلة من وسائل الاعلام التي تطرح من خلالها الاراء والافكار والممارسات بصيغ متعددة .	

المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية - بطرس بطرس غالي .
- ٣- اسس النظرية السياسية - جريغز، ترجمة: عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي .د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١م.
- ٨ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١- حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الأولى ، الجزء ١/.

١٢- حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير -دمشق - بيروت

١٣- المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الأولى ، مكتبة الدارالطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦.

١٤ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدروكتور عبد المنعم
البدراوي ،مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧.

١٥- حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القران العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د .كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في النظرية العامة للحريات

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

اعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- الفئة المستهدفة : طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكلديات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- مبررات الوحدة : شرحنا فيما مضى المقصود بالسلطة التشريعية وبيننا ما هي اختصاصها وكيفية تشكيلها . والمهم هو لو أن السلطة التشريعية قامت باصدار قانون يحرم بعض فئات المجتمع من بعض الحقوق والحريات مخالفة بذلك الدستور القانون الاعلى في الدولة فما هو الحل لضمان حقوق الانسان من التلاعب بيد السلطة التشريعية نجد الحل في الرقابة .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة النظرية العامة للحريات.

٣- الفكرة المركزية :- التعرف على مادة النظرية العامة للحريات.

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يعرف حقوق السياسية .

٢- يشرح حماية الحقوق والحريات العامة من تجاوز السلطة التشريعية.

٣- يشرح حماية الحقوق والحريات العامة من تجاوز السلطة التنفيذية .

٤- يعدد خصائص حقوق العامة .

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- بأنه ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها بطرق قانونية :

أ - الحرية .

ب - الديمقراطية .

ج - الشورى .

د - الحق .

٢- تلك الحقوق التي ليس لها علاقة بشؤون الدولة بل هي تقرر للأفراد بغية تمكنهم من

ممارسة نشاطهم الاعتيادي في الجماعة

أ - الحقوق الغير السياسية.

ب الحقوق السياسية .

ج - الحقوق العامة .

د - الحقوق المدنية .

ملاحظة:


١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة

الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية الثاني عشر:

التعرف على موضوع : -

الحقوق الضرورية للإنسان

عرفنا فيما مضى الحق وقلنا بأنه ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها بطرق قانونية ولم نذكر انواعه وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث بعض أنواع حقوق الانسان وهي كآتي :-

أولاً :- الحقوق السياسية :

تسمى الحقوق السياسية بالحقوق الدستورية أيضاً لأنها تقرر عادة بدستور الدولة وتعرف بأنها (تلك الحقوق التي تقرر للإنسان باعتباره جزء من جماعة سياسية معينة) أي الحقوق التي لها علاقة بتسيير شؤون الدولة . ومن هذه الحقوق حق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وحق الترشيح للمجلس النيابية أو مجالس المحافظات التي تتكون عن طريق الانتخاب ..الخ والغرض من هذه الحقوق هي اعطاء الانسان فرصة في الاسهام في توجيه شؤون الدولة التي يحمل جنسيتها .

خصائص الحقوق السياسية :

- ١- انها مقصورة على الوطنيين فهي لا تثبت للأجانب .
- ٢- انها ليست حقوق خالصة بل هي حقوق تخالطها الواجبات .

ثانياً :- الحقوق الغير السياسية :-

وهي تلك الحقوق التي ليس لها علاقة بشؤون الدولة بل هي تقرر للأفراد بغية تمكنهم من ممارسة نشاطهم الاعتيادي في الجماعة وتشمل :

أ- الحقوق العامة :

وهي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد وجوده أي لكونه انساناً ومثالها حق الانسان في أن يكون له اسم وحقه في سلامة جسمه وحقه في حرية التنقل من مكان

الى اخر والحق في السمعة والشرف .. الخ . وهذه الحقوق تثبت لكل انسان وطنياً
كان أم أجنبياً دون النظر الى أي اعتبار

اختبار ذاتي (١): مالمقصود بالحقوق الضرورية :

خصائص الحقوق العامة :-

- ١- الحقوق العامة لايجوز التصرف فيها .
- ٢- الحقوق العامة لاتسقط ولاكتسب بالتقادم (مضى مدة زمنية) .
- ٣- الاعتداء على الحقوق العامة ينشئ لصاحبها الحق في التعويض .

ب- الحقوق المدنية :

هذه الحقوق المدنية لاتقرر لأي انسان بل فقط لأولئك الذين تتوفر فيهم شروط
اكتساب هذه الحقوق وهي كل من الحقوق الاسرة والحقوق المالية والذهنية .
وسنتطرق بالذكر لحقوق الاسرة والحقوق الفكرية لكونهما من أهم الحقوق المدنية .

أ- حقوق الاسرة

وتسمى أيضاً بالحقوق العائلية وهي تتقرر للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة
وهي سلطة مقررة لشخص في مواجهة شخص آخر تربطه به رابطة قرابة أو
زواج كولاية الاب على النفس ومال الصغير وحضانة الام لاطفالها .. الخ .

خصائص حقوق الاسرة

- ١- لاتمنح هذه الحقوق للشخص لتحقيق مصلحة خاصة بل لتحقيق مصلحة الاسرة
النواة الاولى لكل مجتمع .
- ٢- انها حقوق غير مالية لذلك فهي تخرج عن دائرة التعامل من حيث الاساس .
- ٣- لايجوز التنازل عن هذه الحقوق لانها حقوق لصيغة بالشخص الذي تتوفر فيه
صفة الحق وكذلك لايجوز التصرف فيها .

ب- الحقوق الفكرية :

ويطلق عليها أيضاً بـ(الحقوق المعنوية) وهي حقوق تتعلق بالجانب المعنوي أو الذهني للإنسان في مقابل الحقوق المادية أي الملموسة ، وتعني حق الإنسان بشرط أن لا يخالف طريقة التعبير الآداب العامة والنظام العام ويقصد بهما :

النظام العام :-

هي مجموعة المصالح الأساسية للجماعة والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح والأسس سياسية أو اجتماعية أو الاقتصادية أو خلقية .

الآداب العامة :-

هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس الأدبي الذي يسود علاقتهم الاجتماعية ... الخ .

ونلاحظ أن أغلب الدساتير لا تنص على حرية الفكر صراحة وإنما تنص على حرية التعبير عن الرأي وينظم حق الفكر تحت لواء حق التعبير إلى اعتبار أن الفكر يتعلق بدواخل النفس والأعماق .

ويشمل هذا الحق كل من حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي والتعبير عنه وحرية الصحافة وحرية التجمع وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات المهنية .

اختبار ذاتي (٢): مالمقصود بالآداب العامة :

الضمانات القضائية

يقصد بالضمانات القضائية هو توفير جهة قضائية معينة تنظر في التجاوزات التي تقع على الحقوق والحريات العامة من قبل السلطتين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

اختبار ذاتي (٣): المقصود بالضمانات القضائية :

(حماية الحقوق والحريات العامة من تجاوز السلطة التشريعية)

شرحنا فيما مضى المقصود بالسلطة التشريعية وبيننا ما هي اختصاصها وكيفية تشكيلها .

والمهم هولو أن السلطة التشريعية قامت باصدار قانون يحرم بعض فئات المجتمع من بعض الحقوق والحريات مخالفة بذلك الدستور القانون الاعلى في الدولة فما هو الحل لضمان حقوق الانسان من التلاعب بيد السلطة التشريعية نجد الحل في الرقابة .

١- الرقابة على دستورية القوانين :

ان الدستور هو أعلى القواعد القانونية في الدولة وه الذي يوجد السلطات الاساسية فيها (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) ويحدد اختصاص كل منها .

أن علوية لاتوجد الا في الدساتير الجامدة أما بالنسبة للدساتير المرنة يعتبر القانون الاعتيادي هو الاعلى للدولة ومن ثم لاتثور في شأن الدساتير المرنة مسألة الرقابة على دستورية القوانين .

يقصد بالرقابة الدستورية على القوانين تقيد السلطات في الدولة بالحدود التي رسمها وتنقسم الرقابة الى نوعين هما :-

أ- الرقابة السياسية :-

هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون(على مشاريع القوانين) وتحول دون صدوره اذا تبين الجهة المختصة بالرقابة بأن مشروع القانون مخالف للدستور ويقوم بهذه المهمة هيئة أو لجنة يتم اختيارها من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو بالاشتراك معاً .

ونلاحظ بأن الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨ وتعديلاته اخذ بأسلوب الرقابة السياسية واعطى الرقابة الى هيئة تدعى (المجلس الدستوري) ويتألف من اعضاء دائمين بحكم مناصبهم وهم رؤساء الجمهوريات السابقين وأعضاء معينين وعددهم ثلاثة أعضاء ورئيس الجمعية الوطنية لثلاثة الباقين .

ب- الرقابة القضائية :-

ويقصد بها اعطاء جهة قضائية معينة الحق في النظر في الدعاوى التي ترفع من قبل الافراد أو جهات الدولة للطعن في دستورية قانون معين والجهة القضائية المختصة هي (المحكمة الدستورية العليا) .

المحكمة الدستورية العليا :- يعود تاريخ هذه المجمة الى الولايات المتحدة الامريكية فهي أول دولة أخذت بهذه الاسلوب من الرقابة على الدستورية القوانين وتتكون المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية من تسعة اعضاء يعينون لمدى الحياة ومن صور الرقابة التي تأخذها المحكمة هي الامر القضائي والاعلان القضائي .

ونلاحظ أن القانون الاساسي العراقي أو دستور ١٩٢٥ الملكي قد أخذ بأسلوب الرقابة القضائية على القوانين بالنص على تشكيل محكمة تختص بالنظر في دستورية القوانين كذلك دستور ١٩٦٨ العراقي نص في المادة (٧٨) على قيام دستورية عليا للنظر والبحث في دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية والمالية والبت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزماً ، كذلك نص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادة الخامسة على تشكيل محكمة دستورية عليا تنظر في دستورية القوانين الصادرة من قبل السلطة التشريعية .

اختبار ذاتي (٤): مالمقصود المحكمة الدستورية العليا :

حماية الحقوق والحريات من تجاوزات السلطة التنفيذية

سبق وبيننا المقصود بالسلطة التنفيذية وكيفية تشكيلها ، السلطة التنفيذية بما تملكه من صلاحيات واسعة لتنظيم حقوق والحريات وبما تصدره من تعليمات أو أوامر أو تتخذه من اجراءات بسبب أعمالها اليومية ولضمان حقوق وحريات الافراد من التلاعب بها من قبل الحكومة يجب أن يكون هنالك رقيب عليها والرقيب هو القضاء فما القضاء الافضل لضمان الحقوق هذا ماسوف نبينه .

أنواع القضاء

١- **القضاء العادي :-** ويقصد به اناطة مهمة الرقابة بجهة قضائية واحدة على اختلاف محاكمها من محاكم الدرجة الاولى أو البداءة والموضوع وماكم الدرجة الثانية أو الاستئناف وعلى رؤسها محكمة التمييز وتكون ولاية السلطة القضائية في هذا المجال ولاية كاملة في الفصل في الخصومات القضائية التي تنشأ بين الافراد أو تلك تنشأ بين الادارة والافراد .

ان اناطة مهمة الفصل في المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها بالقضاء العادي يتعارض مع ازدياد نشاط الادارة اليومي نتيجة تدخل الدولة الحديثة في ميادين الحياة المختلفة بعدما كانت تقتصر على نشاط الافراد أي تحولت الدولة من دولة حارسة الى دولة المشاريع ، وذلك يعود الى الازمة الاقتصادية العالمية التي حصلت عام ١٩٢٩ والتي أظهرت عجز الدولة عن مواجهة مثل هذه الازمات .

كل هذا يؤدي الى ضعف رقابة القضاء العادي على اعمال الحكومة أو الادارة .

٢- **القضاء المزدوج :-**

ويقصد به هو وجود قضاء اداري الى جانب القضاء العادي يختص بالنظر في الاعمال والقرارات التي تصدر من قبل الجهات الادارية على اختلاف مراكزها

ويعود نشأتها الى فرنسا بعد قيام ثورتها عام ١٧٨٩ بقيام مجلس الدولة بموجب دستور السنة الثامنة للثورة مع انشاء مجالس الاقاليم بأمر منالقفصل الاول "نابليون بونابرت" في ذلك الوقت وفي عام ١٨٧٢ اكتسبت مجالس الدولة الفرنسي ثقة الادارة وثقة المواطنين من خلال التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية وبهذا ظهرت أول محكمة قضاء اداري في العالم الى الوجود وولاية المحكمة ولاية عامة على جميع قرارات الادارة مهما كانت مرتبتها . أما في العراق فكان قبل صدور قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الشورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ من البلدان التي اخذت بنظام القضاء الموحد واخضاع الادارة في منازعاتها الى سلطة القضاء العادي وقواعد القانون المدني . وبعد صدور التعديل الثاني أصبح العراق من الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج وبموجب هذا التعديل تم انشاء قضاء اداري متكامل ولاول مرة في العراق ويتكون الجهاز القضائي من الهيئة العامة ومجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الاداري وهيئة التنازع . الا أن كثرة الاستثناءات التي ترد على ولاية محكمة القضاء الاداري أدى الى ازدياد تضحية

الادارة بالحقوق والحريات من اجل القيام بعملها بصورة مشروعة أو غير مشروعة .

اختبار ذاتي (٥): اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

- ١- ويقصد بالقضاء العادي اناطة مهمة الرقابة بجهة قضائيةعلى
اختلاف محاكمها من محاكم الدرجة الاولى أو البداءة والموضوع ومحاكم الدرجة
الثانية أو الاستئناف وعلى رئيسها محكمة التمييز وتكون ولاية السلطة القضائية
(رباعية ، ثلاثية ، ثنائية ، واحدة) .

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- هي مجموعة المصالح الأساسية للجماعة والاسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح والاسس سياسية أو اجتماعية أو الاقتصادية أو خلقية :

أ - النظام العام .

ب - الآداب العامة.

ج - البيئة .

د - الحق في التعليم .

٢- انها مقصورة على الوطنيين فهي لا تثبت للأجانب خصائص

أ - الحقوق الغير السياسية.

ب - الحقوق السياسية.

ج - الحقوق العامة .

د - الحقوق الاسرة .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١) :</u>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	د	بأنه ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها بطرق قانونية .		١	أ
٢	أ			٢	ب
<u>اختبار ذاتي (٢) :</u>		<u>اختبار ذاتي (٣) :</u>		<u>اختبار ذاتي (٤) :</u>	
هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس الادبي الذي يسود علاقتهم الاجتماعية ... الخ .		هو توفير جهة قضائية معينة تنظر في التجاوزات التي تقع على الحقوق والحريات العامة من قبل السلطتين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .		يعود تاريخ هذه المجمة الى الولايات المتحدة الامريكية فهي أول دولة أخذت بهذه الاسلوب من الرقابة على الدستورية القوانين وتتكون المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية من تسعة اعضاء يعينون لمدى الحياة ومن صور الرقابة التي تأخذها المحكمة هي الامر القضائي والاعلان القضائي .	
				<u>اختبار ذاتي (٥) :</u>	
				١ - ويقصد بالقضاء العادي اناطة مهمة الرقابة بجهة قضائية..... واحدة على اختلاف محاكمها من محاكم الدرجة الاولى أو البداءة والموضوع ومحاكم الدرجة الثانية أو الاستئناف وعلى رؤسها محكمة التمييز وتكون ولاية السلطة القضائية	

المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية – احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية – بطرس بطرس غالي .
- ٣- اسس النظرية السياسية – جريغز، ترجمة: عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي – الفيدرالي – البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي .د. جيا فخري عمر – المؤتمر العلمي السنوي الثاني – وزارة حقوق الانسان – المعهد الوطني لحقوق الانسان – بغداد ٢٠١١م.
- ٨ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة/الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١- حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الأولى ، الجزء ١/.

١٢- حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير -دمشق - بيروت

١٣- المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الأولى ، مكتبة الدارالطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدروكتور عبد المنعم
البدرابي ،مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥- حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القران العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د .كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في القاعدة الشرعية لدولة القانون

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

اعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكلّيات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** إن مبدأ المشروعية يرتبط بمفهوم الدولة القانونية، لذا لا بد من تحديد مفهوم الدولة القانونية والعناصر التي تقوم عليها قبل التعرض لبيان ماهية مبدأ المشروعية.

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة مفهوم الدولة القانونية.

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على مفهوم الدولة القانونية .

٤- **أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١. يشرح مفهوم الدولة القانونية .

٢. يعدد عناصر الدولة القانونية :

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- يتحقق خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بإحكام

أ - السياسة .

ب - القانون .

ج - الشريعة .

د - القضاء .

٢- لكي تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد من وجود أعمال السلطات في الدولة تحتوي

على :-

أ - الرقابة .

ب - القانون .

ج - الشريعة .

د - القضاء .

ملاحظة:


١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة

الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع : - مفهوم الدولة القانونية :-

إن مبدأ المشروعية يرتبط بمفهوم الدولة القانونية، لذا لابد من تحديد مفهوم الدولة القانونية والعناصر التي تقوم عليها قبل التعرض لبيان ماهية مبدأ المشروعية.

أولاً : مفهوم الدولة القانونية

يقصد بالدولة القانونية خضوع الدولة للقانون . ويتحقق خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بإحكام القانون، فالسلطة التشريعية وهي تضع القواعد القانونية ينبغي ألا تخالف أحكام الدستور وإلا عدت هذه القواعد غير دستورية، ويمكن الطعن بدستوريتها أمام المحكمة المختصة إذ يوجد في بعض البلدان ومنها العراق (دستور عام ٢٠٠٥) محكمة دستورية تختص بالفصل في دستورية القوانين . و بالنسبة للسلطة القضائية يتطلب أن تأتي الأحكام الصادرة من جهات القضاء التابعة لها متفقة مع أحكام القانون وبخلاف ذلك يستطيع الأفراد منازعة صحة هذه الأحكام بطريق أو أكثر من طرق الطعن المعروفة . وأخيراً بالنسبة للسلطة التنفيذية والتي تعد من أشد السلطات خطراً على حقوق وحرريات الأفراد ينبغي أن تأتي القرارات الصادرة منها متفقة مع أحكام القانون وإلا عدت غير مشروعة جديراً بالإلغاء .

وتجدر الإشارة إن مفهوم الدولة القانونية اكتسب أهمية استثنائية في العصر الحديث، ذلك إن المجتمعات في القدم عاشت ولفترة طويلة من الزمن تحت مفهوم نظرية الحق الإلهي التي يكون بمقتضاها الحاكم مفوضاً من الإله لايصال عما يفعل .

ثانياً : عناصر الدولة القانونية :

لكي نكون أمام دولة قانون لابد من تحقق مجموعة من العناصر تتمثل بما يلي :

١- وجود دستور .

٢- وجود تنظيم للرقابة القضائية .

٣- الأخذ بمبدأ التدرج القانوني.

٤- الفصل بين السلطات.

١- وجود دستور :

يعد وجود قواعد دستورية الركيزة الأساسية في تحقيق مفهوم الدولة القانونية، فالدستور يهتم بتنظيم القواعد التي تتعلق بشكل الدولة والسلطات العامة فيها (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) وكيفية ممارستها للسلطات، وحدود اختصاص كل منها وبالتالي فإن السلطات العامة في الدولة ستكون هنالك حدود فاصلة بين اختصاص كل منها ويترتب على ذلك انتفاء اعتداء سلطة على سلطة أخرى لان بذلك يكون عملها غير دستوري ويستوجب الإلغاء.

٢-وجود تنظيم للرقابة القضائية :

لكي تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد من وجود رقابة على أعمال السلطات في الدولة ، إذ لا يكفي تكريس مفهوم الدولة القانونية نظريا (عن طريق النصوص القانونية) . وإنما يتطلب إضافة إلى ذلك أن يتجسد ذلك عملا وواقعا، ويتحقق ذلك عن طريق الرقابة على أعمال السلطات العامة، وتتخذ هذه الرقابة صورا مختلفة فهي قد تكون سياسية وإدارية وقضائية ولكن الإجماع منعقد على ان الرقابة القضائية هي أكثر أهمية في حماية مبدأ المشروعية كونها تمارس من قبل جهة تتمتع بالاستقلال والحياد، فضلا عن النتائج التي تترتب عليها من إلغاء التصرف غير مشروع أو التعويض عنها .

٣- الأخذ بمبدأ التدرج القانوني :

من المعروف في كل نظام قانوني انه توجد مجموعة من القواعد القانونية وهذه القواعد القانونية لا تقف في مستوى واحد، وتبعا لذلك تأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم ،ثم تليها القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية (التي يؤسسها الدستور) ثم تأتي القواعد اللائحية أو القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية وهكذا . ويترتب على هذا التدرج ضرورة احترام القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى وإلا فقدت أساس مشروعيتها .

٣- مبدأ الفصل بين السلطات :

لوجود دولة قانون لابد أن يكون هنالك فصل بين السلطات العامة الثلاث – ويقصد بالفصل الفصل من الناحية الشكلية أي أن يكون لكل سلطة هيئات خاصة بها، ويمكن في هذا المجال تصور أهمية مبدأ الفصل بالنسبة للدولة القانونية في افتراض اندماج السلطات أو على الأقل اثنين منها وما يترتب على ذلك من نتائج، فعلى سبيل المثال لو افترضنا دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية وجعلها في يد واحد لا يمكن وجود أو صدور قواعد قانونية تلبية لمصالح شخصية، فضلا عن عدم وجود الرقابة المتبادلة بينهما .

المادة المعروضة اعلاه هي مدخل الى المحاضرة المرفوعة بواسطة استاذ(ة) المادة . وقد تبدو لك غير متكاملة . حيث يضع استاذ المادة في بعض الاحيان فقط الجزء الاول من المحاضرة من اجل الاطلاع على ما ستقوم بتحميله لاحقا . في نظام التعليم الالكتروني نوفر هذه الخدمة لكي نبقيك على اطلاع حول محتوى الملف الذي ستقوم بتحميله .

اختبار ذاتي (١): ما المقصود بمفهوم الدولة القانونية :

اختبار ذاتي (٢): عدد عناصر الدولة القانونية :

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- فالدستور يهتم بتنظيم القواعد التي تتعلق بشكل الدولة والسلطات العامة فيها وكيفية ممارستها للسلطات :

أ - (التشريعية فقط).

ب - (التنفيذية فقط).

ج - (القضائية فقط).

د - (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية معاً).

٢- يتحقق خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بإحكام

أ - السياسة .

ب - القانون .

ج - الشريعة .

د - القضاء .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على

الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر

فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة

حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١):</u>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	ب	يقصد بالدولة القانونية خضوع الدولة للقانون . ويتحقق خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بإحكام القانون، فالسلطة التشريعية وهي تضع القواعد القانونية ينبغي ألا تخالف أحكام الدستور وإلا عدت هذه القواعد غير دستورية.		١	د
٢	أ			٢	ب
<u>اختبار ذاتي (٢):</u> ١- وجود دستور . ٢- وجود تنظيم للرقابة القضائية . ٣- الأخذ بمبدأ التدرج القانوني. ٤- الفصل بين السلطات.		<u>اختبار ذاتي (٣):</u>			

المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية – احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية – بطرس بطرس غالي .
- ٣- اسس النظرية السياسية – جريغز، ترجمة: عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي – الفيدرالي – البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي .د. جيا فخري عمر – المؤتمر العلمي السنوي الثاني – وزارة حقوق الانسان – المعهد الوطني لحقوق الانسان – بغداد ٢٠١١م.
- ٨ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة/الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١- حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الأولى ، الجزء ١/.

١٢- حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير -دمشق - بيروت

١٣- المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الأولى ، مكتبة الدارالطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدروكتور عبد المنعم
البدرابي ،مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥- حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القران العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم الإلكترونيك
وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق

هيئة التعليم التقني

المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- الفئة المستهدفة : طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في بيئة التعليم التقني .

٢- مبررات الوحدة : عند إقرار مبادئ الحريات العامة من قبل الدولة لا يعني انها تكون مطلقة ولا يمكن المساس بها وانما هي بالأصح عرضة للتطبيق والأيقاف بمقتضى الأوضاع السائدة في مجتمع من المجتمعات. ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يبرر المساس بالحريات، أما إذا إقتضت الظروف وقوف العمل بها. ففي كل الأحوال فالحرية غير مطلقة وانما يتم تنظيمها بقيود واجراءات شكلية متفوقة عليها من قبل الدولة حتى في الحالات الطبيعية للمجتمع .

ذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة .

٣- الفكرة المركزية :- التعرف على تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة.

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يشرح تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة .

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

- ١ - عند إقرار مبادئ الحريات العامة من قبل الدولة لايعني انها تكون :-
 - أ - مقيدة.
 - ب - غير مقيدة
 - ج - مطلقة .
 - د - غير مطلقة .


٢ - . كما قد تلجأ إدارة الدولة الى فرض قيود في الحالات غير الاعتيادية كأن يكون باعلانها :-

- أ - حالة الطوارئ .
- ب - حالة السلم .
- ج - حالة غير سلمية .
- د - حالة غير طارئة .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .
٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع : - تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة

عند إقرار مبادئ الحريات العامة من قبل الدولة لا يعني انها تكون مطلقة ولا يمكن المساس بها وانما هي بالأصح عرضة للتطبيق والأيقاف بمقتضى الأوضاع السائدة في مجتمع من المجتمعات. ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يبرر المساس بالحريات، أما إذا إقتضت الظروف قد يوقف العمل بها. ففي كل الأحوال فالحرية غير مطلقة وانما يتم تنظيمها بقيود واجراءات شكلية متفق عليها من قبل الدولة حتى في الحالات الطبيعية للمجتمع. حيث تقوم الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة، ومن خلال المشرع والسلطة المخولة بهذه الاجراءات . ومن الاجراءات المتبعة ، الحضور الدائم للإدارة لمراقبة نشاطات المجتمع الاعتيادية من خلال اللجوء في إتباع أسلوب التدابير الوقائية كالمنع والسماح والتصریح والعقوبات الرادعة أو اتباع الأسلوب العلاجي الذي يتدخل لحفظ التقيد بالتنظيمات المعمول بها في المجتمع، فمثلا إذا إريد إصدار صحيفة أو القيام بعقد إجتماع يفترض أن يسبقه وجود طلب سماح أو الحصول على إجازة رسمية لإصدار صحيفة ما. كما قد تلجأ إدارة الدولة الى فرض قيود في الحالات غير الاعتيادية كأن يكون إعلان حالة الطوارئ بخصوص حصول مشاكل معينة تتعلق باستتباب الأمن الداخلي نتيجة أحداث شغب أو عنف واسعة في جزء أو في أجزاء متفرقة من البلاد أو نتيجة حصول كوارث طبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو نشوب حرباً أو إعتداء خارجي وغيرها من الأحداث . ولا شك أن إعلان حالة الطوارئ داخلياً أو خارجياً سينعكس بالنتيجة على نظام الحريات العامة المطبق في البلاد. وعلى افتراض حصول حالة غير اعتيادية وخطرة يؤدي على أثرها إعلان حالة الطوارئ، فهذا الإعلان لا يتم الا بموجب القانون كأن يكون هناك مرسوم من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل مجلس الوزراء ويحاط البرلمان علماً بذلك . والمعروف أن سلطة الحكومة عندما تتوسع في اعلان حالة الطوارئ

وهذا التوسع يمكن أن يتخذ الأشكال التالية :

- ١- تحويل السلطة أو انتقالها من السلطة المدنية الى السلطة العسكرية في ممارسة السلطات العامة للضبط ، فتزداد بذلك السلطة العسكرية على حساب السلطة المدنية .
- ٢- توسيع سلطات الضبط الاعتيادية، حيث تباشر السلطة القيام بأجراءات للحد من الحريات العامة كالقيام بالتفتيش ليلا ونهارا لبيوت المواطنين والتأكد من صحة الأوراق الثبوتية لحاملها وتبعد الاشخاص عم مكان سكنهم وتمنع القيام بالتجمع أو عقد الاجتماعات العامة .
- ٣- شمول إختصاص المحاكم العسكرية للأفراد المدنيين أي أن تنظر المحاكم العسكرية في قضايا تخص نشاطات المدنيين. لذا فإن الأجراءات تمتد لتشمل المدنيين في الملاحقة والمتابعة للتصرفات، أما بالنسبة للأعمال الاعتيادية لها فيكون من خلال المراقبة .

اختبار ذاتي (١): تكلم عن حريات العامة من قبل السلطة العامة:

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- وعلى افتراض حصول حالة غير اعتيادية وخطرة يؤدي على أثرها إعلان حالة الطوارئ، فهذا الإعلان لا يتم الا بموجب القانون كأن يكون هناك مرسوم من قبل :

أ - رئيس البرلمان .

ب - رئيس السلطة القضائية .

ج - رئيس الدائرة .

د - رئيس الجمهورية أو من قبل مجلس الوزراء .

٢- عند إقرار مبادئ الحريات العامة من قبل الدولة لايعني انها تكون :-

أ - مقيدة.

ب - غير مقيدة

ج - مطلقة .

د - غير مطلقة .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على

الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر

فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة

حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<p><u>اختبار ذاتي (١) :</u></p> <p>تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة عند إقرار مبادئ الحريات العامة من قبل الدولة لايعني انها تكون مطلقة ولا يمكن المساس بها وانما هي بالأصح عرضة للتطبيق والأيقاف بمقتضى الأوضاع السائدة في مجتمع من المجتمعات. ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يبرر المساس بالحريات، أما إذا إقتضت الظروف قد يوقف العمل بها. ففي كل الأحوال فالحرية غير مطلقة وانما يتم تنظيمها بقيود واجراءات شكلية متفق عليها من قبل الدولة حتى في الحالات الطبيعية للمجتمع. حيث تقوم الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة، ومن خلال المشرع والسلطة المخولة بهذه الإجراءات . ومن الإجراءات المتبعة ، الحضور الدائم للإدارة لمراقبة نشاطات المجتمع الاعتيادية من خلال اللجوء في إتباع أسلوب التدابير الوقائية كالمنع والسماح والتصريح والعقوبات الرادعة أو اتباع الأسلوب العلاجي الذي يتدخل لحفظ التقيد بالتنظيمات المعمول بها في المجتمع، فمثلا إذا إريد إصدار صحيفة أو القيام بعقد إجتماع يفترض أن يسبقه وجود طلب سماح أو الحصول على إجازة رسمية لإصدار صحيفة ما. كما قد تلجأ إدارة الدولة الى فرض قيود في الحالات غير الاعتيادية كأن يكون إعلان</p>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	ج			١	د
٢	أ			٢	ج
<u>اختبار ذاتي (٢) :</u>		<u>اختبار ذاتي (٤) :</u>			

حالة الطوارئ بـخصوص حصول مشاكل معينة تتعلق باستتباب الأمن الداخلي نتيجة أحداث شغب أو عنف واسعة في جزء أو في أجزاء متفرقة من البلاد أو نتيجة حصول كوارث طبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو نشوب حرباً أو إعتداء خارجي وغيرها من الأحداث . ولا شك أن إعلان حالة الطوارئ داخلياً أو خارجياً سينعكس بالنتيجة على نظام الحريات العامة المطبق في البلاد. وعلى افتراض حصول حالة غير اعتيادية وخطرة يؤدي على أثرها إعلان حالة الطوارئ، فهذا الإعلان لا يتم الا بموجب القانون كأن يكون هناك مرسوم من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل مجلس الوزراء ويحاط البرلمان علماً بذلك . والمعروف أن سلطة الحكومة عندما تتوسع في اعلان حالة الطوارئ

المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية – احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية – بطرس بطرس غالي .
- ٣- اسس النظرية السياسية – جريغز، ترجمة: عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي – الفيدرالي – البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي .د. جيا فخري عمر – المؤتمر العلمي السنوي الثاني – وزارة حقوق الانسان – المعهد الوطني لحقوق الانسان – بغداد ٢٠١١ م.
- ٨ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة/الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى - الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الاولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير - دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الاولى ، مكتبة الدارالطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدروكتور عبد المنعم
البدراوي ،مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في المساواة

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

اعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** لابد من تمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق والالتزامات، وتمتع الجميع بنفس الفرص في المجتمع. المساواة بين الجنسين تختص كذلك بالعدالة وبتقاسم المسؤوليات، في العائلة والمجتمع. لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة المساواة بين الجنسين.

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على المساواة بين الجنسين.

٤- **أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يعرف المساواة بين الجنسين .

٢- يشرح المساواة بين الجنسين .

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- وقد ناضلت المرأة من أجل المساواة لسنوات عديدة قبل تشريع القانون النرويجي للمساواة بين الجنسين. وحصلت المرأة على حقوق الميراث المتكافئة مع الرجل في سنة

أ - ١٨٣٥ .

ب - ١٨٥٤ .

ج - ١٨٥٥ .

د - ١٨٥٦ .

٢- حوالي نهاية القرن التاسع عشر، حصلت المرأة على فرص جديدة في التعليم وفي اختيار مهنتها. وفازت المرأة بحق الاشتغال كمعلمة في سنة :-

أ - ١٨٤٠ .

ب - ١٨٥٠ .

ج - ١٨٧٠ .

د - ١٨٨٠ .

ملاحظة:


١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة

الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع : - المساواة بين الجنسين :-

تعني تمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق والالتزامات، وتمتع الجميع بنفس الفرص في المجتمع. المساواة بين الجنسين تختص كذلك بالعدالة وبتقاسم المسؤوليات، في العائلة والمجتمع. وإذا كان الجنس يمنعنا من رؤية نقاط القوة والضعف في الفرد، فإن ذلك يؤدي إلى التمييز وتحديد الفرص المتاحة للفرد.

صدر القانون النرويجي للمساواة بين الجنسين في سنة ١٩٧٨. ويستهدف تأمين المعاملة المتكافئة للرجال والنساء. ويحظى القانون بأهمية الجنسين، على الرغم من أن القانون يركز على وضع النساء بصورة خاصة

وقد ناضلت المرأة من أجل المساواة لسنوات عديدة قبل تشريع القانون النرويجي للمساواة بين الجنسين. وقد حصلت المرأة على حقوق الميراث المتكافئة مع الرجل في سنة ١٨٥٤، وحصلت المرأة غير المتزوجة على حق اعتبارها بالغًا مستقلًا في سنة ١٨٦٤. أما المرأة المتزوجة فلم تحصل على هذا الحق إلا في سنة ١٨٨٨. وهذا يعني تحكمها في التصرف بممتلكاتها.

تأسست الجمعية النرويجية لحقوق النساء في سنة ١٨٨٤ وضمت في عضويتها النساء والرجال.

في حوالي نهاية القرن التاسع عشر، حصلت المرأة على فرص جديدة في التعليم وفي اختيار مهنتها. وفازت المرأة بحق الاشتغال كمعلمة في سنة ١٨٧٠ حيث أخذ المجتمع يتغير بسرعة في ذلك الوقت مما استدعى زيادة الطلب على العمالة الجديدة. وبدأت نسوة عديدات العمل في مصلحة واستندت كلا المؤسستين على التكنولوجيا. التلغراف أو في بدالات الهواتف الجديدة. والكثير من المهن النسائية الجديدة تطلبت التدريب. وكانت الفرص فالطبقة العاملة. الجديدة ذات أهمية أساسية للنساء من الطبقة الوسطى النسائية اشتغلت في المصانع لمدة طويلة. وفي نهاية القرن التاسع عشر عدد النساء ضمن سن العمل على وظائف مدفوعة (حصل ثلث ٣/١) الأجر. ومعظمهن كن شابات وغير متزوجات.

سنوات هامة في التاريخ النرويجي للمساواة بين الجنسين

- فازت المرأة بحق التصويت في انتخابات السلطات المحلية ١٩١٠ .
- (أول مساعدة نائب في البرلمان النرويجي (أنا روجستاد ١٩١١ .
- فازت المرأة بالحق العالمي للتصويت بنفس الشروط المطبقة ١٩١٣ .
- على الرجل .
- (أول نائبة نسائية في البرلمان النرويجي (كارين بلاتو ١٩٢٢ .
- (أول وزيرة نسائية (كيرستن هانستين ١٩٤٥ .
- (أول قسيصة (أنجريد بيركاس ١٩٦١ .
- (أول قاضية نسائية في المحكمة العليا (ليلي بولفيكين ١٩٦٨ .
- (أول امرأة تتقلد منصب رئيس إدارة المحافظة (إيبا لودون ١٩٧٤ .
- أول امرأة تتقلد وظيفة محقق في الشكاوى الخاصة بالمساواة ١٩٧٨ .
- (بين الجنسين (إيفا كولستاد
- أول امرأة تعين بوظيفة رئيسة الوزارة (جرو هارلم ١٩٨١ .
- برونولاند

- المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين من بين العوامل الرئيسية تمكين التنمية المستدامة. ويمكن لزيادة المساواة بين الجنسين تعزيز لتحقيق الاقتصادية وتحسين النواتج الإنمائية الأخرى عن طريق الكفاءة تحول دون حصول النساء على نفس ما يحصل إزالة الحواجز التي وفرص اقتصادية. ومن عليه الرجال من موارد طبيعية، وحقوق بأدوار شأن تعزيز تكافؤ الفرص أمام النساء مساعدتهن في القيام اجتماعية واقتصادية فاعلة، بحيث يؤثرن في المزيد من السياسات تشمل الجميع ويسهم في تحديد شكلها. وسيؤدي تحسين التي زيادة الاستثمار في تعليم أطفالهن وصحتهم أوضاع النساء أيضاً إلى تغطي: الخصائص السكانية والتعليم ورفاهتهم. البيانات الواردة هنا السياسية والصحة والقوى العاملة والتشغيل والمشاركة.

الحقوق المساواة المدنية وتشمل :-

أ- المساواة امام القانون

نصت المادة السادسة من القانون الاساسي على ان (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية واللغة والدين).

ب- المساواة امام القضاء

نظم القانون الاساسي للافراد حق مراجعة المحاكم بمختلف درجاتها ، فنص في المادة التاسعة على ان (لايمنع احد من مراجعة المحاكم ولايجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة مختصة بقضية الا بمقتضى القانون)

ج- المساواة امام الوظائف العامة

نص الدستور في المادة الثامنة عشر (على اعتبار العراقيين متساوين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية)

د- المساواة امام التكاليف العامة

نصت المادة الثامنة عشر (على ان العراقيين متساوين في تحمل التكاليف العامة وتم تاكيد ذلك ايضا في المادة الحادية عشر (على ان لاتفرض ضريبة او رسم الا بمقتضى قانون تشمل احكامه جميع المكلفين)

٢- حقوق الافراد المعنوية :-

سبق وان ذكرنا معنى الحقوق المعنوية . وقلنا بانها تشمل على حرية الراي والاجتماع وتاليف الجمعيات حرية العقيدة .

فالحرية الشخصية بموجب المادة (٧) مصونة لجميع الشعب العراقي فلا يجوز القبض على احد وتوقيفه او اجباره على تبديل مسكنة او تعريضة لضغوط معينة او احبارة على الخدمة في القوات المسلحة ال بمقتضى القانون ومن الناحية الانسانية نصت المادة السابعة على منع التعذيب والنفي .

وضمنت المادة الثامنة للاشخاص حرمة مساكنهم واجاز القانون الاساسي للعراقيين بموجب المادة (١٢) حرية ابداء الراي والنشر والاجتماع وتاليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون

في الدستور العراقي الدائم:-

حق المساواة :- حيث نصت المادة ١٤ من الدستور الجديد على ان العراقيين متساوون اما القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الراي الاقتصادي أو الاجتماعي أو غير ذلك اذ لافرق بين احد في الحقوق والواجبات المفروضة عليه وكذلك نصت المادة

١٦ من الدستور على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتمل الدولة
اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

اختبار ذاتي (١): ما المقصود بمفهوم المساواة بين الجنسين؟:

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على
الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- أول نائبة نسائية في البرلمان النرويجي هي:-

أ - (كارين بلاتو ١٩٢٢) .

ب - (كيرستن هانستين ١٩٤٥) .

ج - (ليلي بولفيكين ١٩٦٨) .

د - (أنا روجستاد ١٩١١) .

٢- أول امرأة تتقلد منصب رئيس إدارة المحافظة في النرويج :-

أ - (كارين بلاتو ١٩٢٢) .

ب - (كيرستن هانستين ١٩٤٥) .

ج - (ليلي بولفيكين ١٩٦٨) .

د - (إيبا لودون ١٩٧٤) .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على

الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر

فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة

حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية	الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<p><u>اختبار ذاتي (١) :</u></p> <p>تعني تمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق والالتزامات، وتمتع الجميع بنفس الفرص في المجتمع. المساواة بين الجنسين تختص كذلك بالعدالة وبتقاسم المسؤوليات، في العائلة والمجتمع.</p>	رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	ب		١	أ
٢	ج		٢	د

المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية - بطرس بطرس غالي .
- ٣- اسس النظرية السياسية - جريغز، ترجمة: - عبد الكريم احمد .
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي .د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١ م.
- ٨ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة/الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى - الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام
<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الاولى ، الجزء/١.

١٢ - حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير - دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الاولى ، مكتبة الدارالطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦.

١٤ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم
البدرابي ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧.

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د .كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في تعريف الديمقراطية وأنواعها

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :-

أ- الفئة المستهدفة :-

طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

ب - مبررات الوحدة :-

يعتبر موضوع الديمقراطية والحرية من اهم حاجات للانسان في العالم ، لان الانسان لابد ان يكون حرا في تصرفاتها وايضا لابد للشعب ان يحكم بنفسه في نظام الحكم أي الشعب هو من سيحكم ، كي لا تاكل القوي الضعيف والضعيف الاضعف الى ان تصل الى اصغر كائن حي ، وهكذا يختل النظام في العالم .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع الانسان ضمن الديمقراطية والحرية .

ت - الفكرة المركزية :- التعرف على الديمقراطية ، وأنواعها الثلاثة مع شرحهما .


ث - أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد انتهاء الدرس قادراً على أن:

١- يعرف الديمقراطية.

٢- يعدد انواع الديمقراطية .

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يمثل الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- هو مفهوم حي يتطور ويؤثر في المجتمعات التي تجري ممارسته فيها ، وتؤثر قيم المجتمعات وثقافتها ومصالحها فيه :

أ- الشورى .

ب- الديمقراطية .

ج- الحرية .

د- البيعة .

٢- الديمقراطية التمثيلية هو نوع من انواع الديمقراطية :

أ- شبه المباشرة.

ب - النيابية .

ج - المباشرة .

د - غير المباشر .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

٣- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع :

١- تعريف الديمقراطية:- لا يوجد تعريف جامع ومانع ولا شكل تطبيقي واحد صالح لكل زمان ومكان ،واذا كان للديمقراطية هذا الشكل الجامد والمضمون العقائدي الاوحد لما استطاعت انظمة الحكم الديمقراطية ان تنتشر عبر القارات وتتكيف مع مختلف الثقافات دون ان تصطدم مع الجوهرى من عقائد وتقاليد وقيم واعراف الشعوب المختلفة . نحن نعلم ان للديمقراطية ثلاثة كلمات مرادفة الحرية والشورى والبيعة .

فالديمقراطية من حيث المصطلح العام: هو مفهوم حي يتطور ويؤثر في المجتمعات التي تجري ممارسته فيها وتؤثر قيم المجتمعات وثقافتها ومصالحها فيه ،فالديمقراطية لهانج سليم لادارة نظام الحكم ،ويتم ذلك من خلال اقرار وضمان ممارسة حق المشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية سعيا الى بناء فهم مشترك افضل بهدف ترسيخ البنى السياسية والاقتصادية والثقافية في المجتمع .

فالديمقراطية من حيث المصطلح اللغوي : تتكون من كلمتين هما (Demos) وتعني الشعب و(kratien) وتعني الحكم ،وهو مصطلح يوناني يعني (الشعب الذي سيحكم)أي اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها ،او هو الذي سيحكم مباشرة نفسه بان يجتمع المواطنون ويشتركون في مناقشة مشكلاتهم ويتخذون القرارات اللازمة لحل تلك المشكلات لتكون بعد ذلك ملزمة للجميع في سلوكهم وتتحول الى واقع .

اختبار ذاتي(١): ماالمقصود بالديمقراطية من حيث المصطلح اللغوي .

اختبار ذاتي(٢): للديمقراطية ثلاثة كلمات مرادفة عددها.

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٢- انواع الديمقراطية :-

١- الديمقراطية المباشرة:- لقد كانت الصورة المعروفة عن النظام الديمقراطي في الازمنة القديمة هي تلك المعروفة باسم (الديمقراطية المباشرة)، ذلك النظام الذي يزاول الشعب فيه السلطة مباشرة أي بنفسه .

اذ انه في هذا النظام هناك (جمعية) تضم المواطنين انفسهم او الشعب ذاته ، لذلك يطلق عليه البعض (جمعية الشعب) او (جمعية المواطنين)، وهذه الجمعية تشمل افراد الشعب الذين تتوفر فيهم الشروط التي تشترط عادة في من يباشر حقا من الحقوق السياسية (أي الحقوق المتعلقة بادارة شؤون البلاد) تلك هي الديمقراطية المباشرة (الديمقراطية القديمة) التي كان معمولا بها في (اثينا) من خلال دستورهم (دستور صولون) (solon) عام (٥٠٧ ق.م)، فهذه الجمعية أي جمعية الشعب من مهامها انها تتولى سلطة التشريع من خلال عرض مشروعات القوانين للموافقة عليها ، كما انها تقوم بمراقبة اعمال الحكومة (السلطة التنفيذية)، وكذلك تقوم بانتخاب رجال الحكومة بانفسهم، فلم يكن هناك حد لسلطة الحكام او لسلطات الدولة فيما يتعلق باحترام حريات الافراد وبعبارة اخرى ان سلطة الدولة على الافراد كانت مطلقة، فالمواطن كان خاضع للدولة في كل شيء دون قيد او شرط ، وهذه من احدى عيوب ومساوي هذه الديمقراطية ، فالديمقراطية (الحكومة) المباشرة تعبير يطلق على النظام الذي يتولى فيه الشعب بنفسه كل مظاهر السيادة ، وبذلك ينفرد الشعب بممارسة الشؤون العامة للبلاد، وعلى هذا الاساس يتولى الشعب بنفسه السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، اذ يتم اجتماعهم في جمعية شعبية يصدقون فيها على القوانين ، وان تطبيقاتها في الماضي عرفته المدن الاغريقية (اثينا) ، وفي الوقت الحاضر فقد وجدت اثارها في بعض المدن (الولايات السويسرية).

اختبار ذاتي (٣): اين تعمل بهذا النوع من الديمقراطية في اي دول .

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٢- الديمقراطية شبه المباشرة:-

تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة نظاما وسطا بين نظامي الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة (الديمقراطية التمثيلية)، فتعمل الديمقراطية شبه المباشرة على تجنب عيوب الديمقراطية المباشرة ومخاطر الديمقراطية النيابية فإذا كان من المستحيل جمع الشعب كافة في مكان واحد لممارسة القضايا السياسية التي تخص الأمة، فبالإمكان اللجوء الى طرق تقنية تسمح للشعب باخذ القرارات الهامة بنفسه عن طريق الاستفتاء الشعبي ونتيجة لاستحالة جمع الشعب في مجلس واحد، لذلك ستطبق طرقا اخرى كالاستفتاء والاعتراض والاقتراح الشعبي والاقالة والحل الشعبي، اذ يستطيع الشعب من خلالها ان يشرع ويحكم نفسه بنفسه، غير انه لا يمكن اللجوء الى تلك الاجراءات في كل الاوقات بسبب عدم اهتمام الشعب احيانا بالقضايا المطروحة عليه وغالبا ما يترك امر اخذ تلك القرارات الى ممثليه، لذا فان سلطة اصدار القرارات موزعة بين الشعب وممثليه، ففي هذا النظام يشترك الشعب مع البرلمان في تولى الشؤون العامة، ويمكن القول ان (سويسرا) تعتبر الدولة الام للنظام الديمقراطي شبه المباشر، كما اخذت به الولايات المتحدة الامريكية بهذا النظام، ولكنه اقتصر على حكومات الولايات دون الحكومة الفدرالية المركزية، ومن هاتين الدولتين انتقل الى فرنسا ومن ثم الى دول اخرى كثيرة.

اختبار ذاتي (٤): اين تعمل بهذا النوع من الديمقراطية في اي دول .

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٣- الديمقراطية غير المباشرة (الديمقراطية النيابية):-

يقصد بهذا النظام ان الشعب يزاول ويمارس السلطة بصورة غير مباشرة، أي بواسطة هيئة نيابية منتخبة منه (برلمان) فالنظام النيابي هو الصورة السائدة المعروفة للديمقراطية في العصر الحديث ويقوم هذا البرلمان بمهام السلطة التشريعية لكن الديمقراطية غير المباشرة بدأت تتقلص في بداية القرن العشرين نظرا للعيوب والانتقادات التي وجهت له واتهامه بالفلسفة

الفردية التي كانت سائدة في نهاية القرن الثامن عشر ، ويقوم هذا النظام (الديمقراطية غير المباشرة) أي الديمقراطية النيابية (التمثيلية) على الفكرة القائلة ان الشعب لا يستطيع حكم نفسه بنفسه وعليه ان يعيل (يوكل)الى ممثليه (نوابه)(وكلائه) مهمة الحكم لانه من الصعب عمليا اجتماع جميع الذين تتألف منهم الامة (الشعب)حول القرارات التي تتعلق بمصيرها. عملت بهذا النوع من الديمقراطية في دولة العراق مؤخراً .

ففي هذا النظام تكون الديمقراطية النيابية هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن سيادة الشعب ،فالنائب يكون عند ممارستها للديمقراطية قوة السيادة ،أي يتمتع بذات السيادة التي تعود للشعب،فهنا يخضع النائب لارادة ناخبيه واوامرهم وعلى النائب اطاعة تلك الاوامر الموجهة اليه من السلطات العليا التي اختارته والاعراض للعزل من قبل ناخبيه ،فالوكيل هو البرلمان والموكل هو الامة ،لكن عدم خضوع قرارات ممثلي الامة لاي مراقبة تؤدي الى تفردهم في القرارات التي تتعارض مع مصالح الامة (الشعب)،مماينزع عنهم الصفة التمثيلية ويضفي عليهم صفة الدكتاتورية وللتخفيف من غلو هذا النظام كانت الانتخابات الدورية والمتكررة عاملا مقيدا لحرية تصرف ممثلي الامة (الشعب)أي البرلمان .

اختبار ذاتي(٥): ما الفرق بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة .

اختبار ذاتي (٦): في اي دول عملت بهذا النوع من الديمقراطية مؤخرا .

اختبار ذاتي (٧): ماهي انواع الديمقراطية عددها.

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يمثل الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- ان ذلك النظام الذي يزاول الشعب فيه السلطة مباشرة أي بنفسه هي :

- أ- الديمقراطية النيابية .
- ب - الديمقراطية التمثيلية .
- ج - الديمقراطية المباشرة .
- د - الديمقراطية شبه المباشرة .

٢- يقصد بالديمقراطية غير المباشرة ان الشعب هو من يزاول ويمارس السلطة بصورة غير

مباشرة ،أي بواسطة هيئة نيابية منتخبة منه :

- أ - النواب .
- ب - القاضي .
- ج - الشعب.
- د - البرلمان .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على

الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون

غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على

درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
الاجابة الصحيحة	رقم السؤال	<u>اختبار ذاتي (١) :</u>		الاجابة الصحيحة	رقم السؤال
ب	١	تتكون من كلمتين هما (Demos) وتعني الشعب و(kratien) وتعني الحكم ، وهو مصطلح يوناني يعني (الشعب الذي سيحكم).		ج	١
أ	٢			د	٢
<u>اختبار ذاتي (٣) :-</u> كان معمولاً بها في (اثينا) من خلال دستورهم (دستور صولون) (solon) عام (٥٠٧ ق.م) ، وفي الوقت الحاضر فقد وجدت آثارها في بعض المدن (الولايات السويسرية) .		<u>اختبار ذاتي (٤) :-</u> ان (سويسرا) تعتبر الدولة الام للنظام الديمقراطي شبه المباشر ، كما اخذت به الولايات المتحدة الامريكية بهذا النظام ، ومن هاتين الدولتين انتقل الى فرنسا ومن ثم الى دول اخرى كثيرة .		<u>اختبار ذاتي (٥) :-</u> الديمقراطية المباشرة : ذلك النظام الذي يزاول الشعب فيه السلطة مباشرة أي بنفسه والشعب هو من سيحكم . اما الديمقراطية غير المباشرة: يقصد بهذا النظام ان الشعب هو من يزاول ويمارس السلطة بصورة غير مباشرة ، أي بواسطة هيئة نيابية منتخبة منه (برلمان)	
<u>اختبار ذاتي (٦) :-</u> عملت بالديمقراطية غير المباشرة في دولة العراق مؤخراً .		<u>اختبار ذاتي (٧) :-</u> انواع الديمقراطية هي :- ١- الديمقراطية المباشرة :- ٢- الديمقراطية شبه المباشرة :- ٣- الديمقراطية غير المباشرة			

المصادر:

- ١- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي – عبد العزيز الدوري- بيروت- ١٩٨٦.
- ٢- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة – عبد الفتاح شحادة- منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحث الكتاب الاخضر- طرابلس(ليبيا)- ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية والوحدة العربية- عصمت سيف الدولة – بيروت- ١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر- علي الدين هلال وآخرون – بيروت - ١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)- ايلول- ١٩٨٣.
- ٥- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)- حسن عبد الله الترابي- مجلة المستقبل العربي- العدد(٥)- ١٩٨٥.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)- ايلول- ١٩٨٣.
- ٧- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية – احمد عبد القادر الجمال .
- ٨- دراسات في المذاهب السياسية – بطرس بطرس غالي .
- ٩- اسس النظرية السياسية – جريغز، ترجمة:- عبد الكريم احمد.
- ١٠- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ١١- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية – دراسة تحليلية (قانونية، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي

والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ،
بغداد، ٢٠٠٧ .

١٢- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي -
الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في تعريف الديمقراطية وأنواعها

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- الفئة المستهدفة : طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- مبررات الوحدة : لقد برز اختلاف في المدارس الفكرية والاجتماعية ، حيث اعطى كل تيار فكري او سياسي او اجتماعي للديمقراطية مفاهيم ومضامين ومعاني مشتقة اساسا من منطلقاته الايديولوجية مما يجعل الامر في ازمة وصعوبة للاتفاق حول مفهوم واحد للديمقراطية .

لذا نستطع ان نقول ان هناك ثلاثة مفاهيم جوهرية واساسية للديمقراطية يبين للمجتمع بان الديمقراطية تسير نحو الامام ضمن هذه المفاهيم .
لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الديمقراطية .

٣- الفكرة المركزية :- التعرف على مفاهيم الاساسية والجوهرية للديمقراطية .

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

- ١- يصنف أقسام مفاهيم الديمقراطية .
- ٢- يحدد المفهوم الاسلامي للديمقراطية .
- ٣- يحدد المفهوم الليبرالي (الراسمالي) للديمقراطية .
- ٤- يبين المفهوم الماركسي (الاشتراكي)- الشيوعي للديمقراطية

٣- الاختبار القبلى :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- بعد قيام النظام الرأسمالية القائم على اساس الفردية ، لقد نشأت الديمقراطية بعد الثورة الصناعية في عام .

أ- ٢٧٧٥ م .

ب- ٢٨٥٣ م .

ج- ١٨٦٠ م .

د- ١٨٥٠ م .

٢- ان مفهوم الديمقراطية قد ارتبط اصلا بالنظرية :-

أ - الليبرالية .

ب - الماركسية .

ج - الرأسمالي .

د - الاسلامي .

ملاحظة:


١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة

الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع :-

مفاهيم الديمقراطية :- تنقسم مفاهيم الديمقراطية الى ثلاث مفاهيم اساسية وجوهري للديمقراطية :

(١-) المفهوم الاسلامي للديمقراطية :-

يعد القرآن الكريم حجة بما ورد فيه من احكام ، وتتفق اراء المسلمين على انه قانون واجب الاتباع ، والدليل على انه نزل من عند الله عز وجل وانه نقل اليهم عن طريق ربهم بطريق قطعي لا شك فيه او أي غبار على صحته فالشورى في القرآن الكريم هي الكلمة الاسلامية المقابلة للديمقراطية قوله تعالى : (وامرهم بالشورى بينهم) و(وشاورهم في الامر).

وحفلت السنة النبوية بما يثبت ان رسول الله ﷺ قد اشار اصحابه في عدة امور وجملة ، فلم يكن احدًا أكثر مشورة لاصحابه الكرام من رسول الله ﷺ.

اختبار ذاتي (١):المقصود بمفهوم الاسلامي للديمقراطية :

(٢-) المفهوم الليبرالي (الراسمالي) للديمقراطية :-

الديمقراطية الليبرالية هي نظام الحكم القائم على مبدا سيادة القانون او حكم القانون والمساواة امامه ، وهي تقوم على امنية الفرد ، أي جعل الفرد في موضع التفكير والتشريع والمصلحة والتطور ومصلحة المجتمع هو نتيجة لتطور الفرد وتحقيق مصالحه وبذلك اصبح واجب الدولة هو ضمان مصلحة الفرد ، ومن ثم لقد نشأت الديمقراطية بعد الثورة الصناعية في عام ١٨٥٠م ومع قيام النظام الراسمالي القائم على اساس الفردية وسيادة السوق الراسمالية .لذا يمكن القول ان المفهوم الليبرالي للديمقراطية كان قائماً على اسس التالية :-

١- التعددية السياسية :التي تتمثل في تعدد الاحزاب السياسية وتداول السلطة فيما بينها .

٢- القرار السياسي : وهو ثمرة التفاعل بين القوى السياسية ذات العلاقة بالموضوع ، ويقوم على اساس المساواة بين القوى وصولاً الى الوسط .

٣- مبدا الاغلبية : احترام هذا المبدا كاسلوب لاتخاذ القرار الحاسم بين وجهلت النظر المختلفة .

٤- المساواة السياسية: والتي تتمثل في اعطاء صوت واحد لكل مواطن .

٥- مفهوم الدولة القانونية:-

هذا المفهوم قائم على عناصر أهمها وجود الدستور الدائم للبلاد ، مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية، والتنفيذية والقضائية)، وخضوع الحكام للقانون (القانون فوق كل شيء)، والالتزام بتدرج القواعد القانونية .

ولكن الأمر الواقع غير الاعلان النظري للديمقراطية ، فالنتيجة كانت هناك (دكتاتورية – ثيوقراطية- الاقلية المسيطرة اقتصاديا - ماديا) ، حيث ان الديمقراطية الليبرالية (الراسمالية) هي ديمقراطية الطبقة الراسمالية التي تمكنت بفضل امتداد سيطرتها الاستعمارية الى اقطار كثيرة من ان توطن الفائض الاقتصادي المتولد والمتحصل من نهب المستعمرات وتحقيق تراكم راسمالي داخلي في مجتمعاتها من جهة وتوسيع قاعدة المنتفعين من هذا الفائض من جهة اخرى ، ولا شك ان هذا الفائض الاقتصادي المنهوب قد ساعد على تطوير تجربتها الديمقراطية.

اختبار ذاتي (٢): ان المفهوم الليبرالي للديمقراطية كان قائماً على اسس عددها :

٣- المفهوم الماركسي (الاشتراكي)- الشيوعي للديمقراطية:-

ان مفهوم الديمقراطية قد ارتبط اصلا بالنظرية الماركسية (اللينينية)، كما ارتبط ايضا بمفهوم الدولة ، فهي أي الدولة او الحكومة الديمقراطية وفقا لهذا المفهوم هي ليست مؤسسة مستقلة او حيادية بالنسبة للمجتمع الذي تحكمه ، وانما هي عكس ذلك تماما، فهي بنية فوقية تعبر عن مصالح ونمط عيش الطبقة التي انشأتها لخدمة مصالحها ، او هي تعمل للحفاظ على هذه المصالح وهذا النمط ، أي ان الديمقراطية جاءت كرد فعل بين الطبقات بسبب تضارب مصالحها ، وهذا الصراع الطبقي ادى بدوره الى نشوء جهاز بيد الطبقة الاقوى لتثبيد قبضتها على المجتمع واستثماره بشكل منظم ، وهكذا يتضح ان المفهوم الماركسي للديمقراطية هو نظام سلطة الطبقة السائدة أي الجماهير العامة (الفلاحين والعمال والطلبة)، أي ان التجربة الماركسية للديمقراطية جاءت اساسا لمواجهة التجربة الليبرالية بكل ابعادها . لذا فقد انتقدت التجربة الماركسية للديمقراطية تلك المبادئ التي استندت اليها الديمقراطية الليبرالية وهي (الحرية والمساواة، وحقوق الانسان) ، فالحرية هي وهم في مجتمع منقسم الى طبقات براى الماركسية ، ففي ظل القهر والاستغلال لا يمكن للمستغل ان يتمتع بحريته ، فاطبقة التي تملك وسائل الانتاج هي وحدها التي تتمتع بالحرية. مع ذلك فان المفهوم الماركسي للديمقراطية تعرض للعديد من العيوب والانتقادات والاختلافات في مجال تطبيقه على واقع الحياة ، فبذلك كان مجرد كلام وشعارات ، وهي مجرد وسائل دعائية لترويج مفاهيم

اثبتت فشلها الذريع في بداية التسعينات من القرن الماضي (القرن العشرين)بانهيار المعسكر الاشتراكي، ولا سيما الاتحاد السوفياتي السابق .

اختبار ذاتي (٣): عدد المفاهيم الديمقراطية :

اختبار ذاتي (٤): اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

- ١- ان مفهوم الديمقراطية قد ارتبط اصلا بالنظرية..... كما
ارتبط ايضا بمفهوم الدولة
(الليبرالية ، الراسمالية ، الاسلامية ، الماركسية) .

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:-

- ١- تتمثل في تعدد الاحزاب السياسية وتداول السلطة فيما بينها :

أ - مبدأ الاغلبية .

- ب - المساواة السياسية .
- ج - التعددية السياسية .
- د - مفهوم الدولة القانونية .

٢- مفهوم الدولة القانونية قائم على عناصر اهمها وجود :

- أ - الدستور الدائم للبلاد .
- ب - دستور المدون المؤقت للبلاد .
- ج - الدستور المؤقت للبلاد .
- د - دستور غير المدون المؤقت للبلاد .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.
٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١):</u>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	د	يعد القرآن الكريم حجة بما ورد فيه من احكام ، وتتفق اراء المسلمين على انه قانون واجب الاتباع ، والدليل على انه نزل من عند الله عز وجل وانه نقل اليهم عن طريق ربهم بطريق قطعي لا شك فيه او أي غبار على صحته.		١	أ
٢	ب			٢	ج
<u>اختبار ذاتي (٢):</u> اسس الديمقراطية هي ١- التعددية السياسية ٢- القرار السياسي ٣- مبدأ الاغلبية ٤- المساواة السياسية ٥- مفهوم الدولة القانونية		<u>اختبار ذاتي (٣):</u> ١- المفهوم الاسلامي للديمقراطية ٢- المفهوم الليبرالي (الراسمالي) للديمقراطية . ٣- المفهوم الماركسي . (الاشتراكي)- الشيوعي للديمقراطية .		<u>اختبار ذاتي (٤):</u> ١- ان مفهوم الديمقراطية قد ارتبط اصلا بالنظرية.... الماركسية كما ارتبط ايضا بمفهوم الدولة .	

المصادر:

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي – دار الحداثة للطباعة والنشر – بيروت -١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي – عبد العزيز الدوري- بيروت- ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة – عبد الفتاح شحادة- منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحث الكتاب الاخضر- طرابلس(ليبيا)-١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية- عصمت سيف الدولة –بيروت-١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر- علي الدين هلال وآخرون – بيروت -١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي- مجلة المستقبل العربي-العدد(٥)-١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم العربي)-بيروت-١٩٩٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في الديمقراطية في العالم الثالث وانظمتها في العالم

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- الفئة المستهدفة : طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- مبررات الوحدة : لابد من ذكر الديمقراطية في العالم الثالث والدول العربية لانه جزء اساسي منه يجري على ما يجري في معظم بلدان العالم الثالث سلبا وايجابا ، وان ايضا هناك للديمقراطية ثلاثة انظمة في العالم يميز بين الدكتاتورية والديمقراطية .

لذلك صممت هذه الوحدات النمطيتين لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الديمقراطية وانظمتها وكيفية تطبيقه في العالم .

٣- الفكرة المركزية :- التعرف على انظمة الديمقراطية ومعرفة تطبيق الديمقراطية في الدول العالم الثالث .

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يشرح الديمقراطية في الدول العالم الثالث.

٢- يعدد الانظمة الديمقراطية في العالم .

٣- يفرق بين النظامين الرئيسيين (من الانظمة الديمقراطية والانظمة الدكتاتورية) من حيث الانظمة الجمهورية والانظمة الملكية ، والنظام ذات الاحزاب المتعددة والنظام ذات حزب واحد ، والانظمة التقدمية والانظمة المحافظة .

٤- يشرح الانظمة الجمهورية والملكية .

٥- يشرح الانظمة التقدمية والمحافظة .

٦- يشرح الانظمة ذات الاحزاب المتعددة والنظام ذات حزب واحد .

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

- ١- خلال سنوات الثلاثين الاخيرة حصلت محاولات لتطبيق اشكال الديمقراطية الغربية في بعض دول العالم الثالث ،كما حصلت محاولات لتقليد النموذج السوفيتي في .
- أ - الدول الاسكندنافية .
- ب - الدول العربية والدول الفقيرة .
- ج - الدول الاوربية .
- د - الولايات المتحدة الامريكية .

٢- في الديمقراطية لا يكفي ان يصدر دستور ديمقراطي بل يجب ان يربى الناس تربية ديمقراطية وان تعودوا ممارسة الديمقراطية ، فالديمقراطية في الغرب قد استقرت عبر :

- أ - (١٠٠) سنة
- ب - (٢٠٠) سنة .
- ج - (٣٠٠) سنة .
- د - (٤٠٠) سنة .

٣- كونها انظمة وراثية تؤمن باستلام السلطة عن طريق الوراثة وهي انظمة اشبه ما تكون بالانظمة الليبرالية الغربية في العصور الحديثة هي من .

- أ - انظمة الجمهورية .
- ب - انظمة التقديمية .
- ج - انظمة ذات احزاب المتعددة .
- د - انظمة الملكية .

٤- الانظمة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد فهي من الانظمة .

أ - انظمة الديمقراطية .

ب - انظمة التقديمية .

ج - انظمة الدكتاتورية .

د - انظمة الملكية .

٥- بعد قيام النظام الجديد في العراق تمكن الشعب العراقي من كسر قيود الماضي والتحرر منها نحو بناء عراق جديد النظام السياسي فيه ديمقراطي برلماني (نيابي) تعددي فيدرالي موحد ،أي دولة مؤسسات القانونية في عام .

أ - ٢٠٠٣ .

ب - ٢٠٠٤ .

ج - ٢٠٠٥ .

د - ٢٠٠٦ .

ملاحظة:


١. لكل سؤال درجتان .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة

الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- أ. عرض الوحدة النمطية الاولى :

التعرف على موضوع : -

الديمقراطية في العالم الثالث:- في دول العالم الثالث والدول العربية جزء اساسي منه يجري عليه ما يجري على معظم بلدان العالم الثالث سلبا وايجابا ،فخلال سنوات الثلاثين الاخيرة حصلت محاولات لتطبيق اشكال الديمقراطية الغربية في بعض دول العالم الثالث ،كما حصلت محاولات لتقليد النموذج السوفيتي من حيث اسلوب الحكم في بعض دول العالم الثالث .ففي التجربة الاولى وهي الحكم على طريقة الديمقراطية الغربية كانت النتيجة ان الاحزاب في الواقع مجرد غطاء لنزعات قبلية او اتجاهات عشائرية او اقليمية او غطاء لزعامة شخصية فعلى سبيل المثال ان الحزب يمكن ان يكون اسمه (الحزب الديمقراطي الثوري)،ولكن في الحقيقة يعبر عن قبيلة او عن عشيرة معينة او عن اقليم معين ، كما يلاحظ ان ممارسة عملية الانتخابات في ظروف الفقر المدقع وخضوع اصوات الفقراء للقهر من ناحية وامكانية شراء تلك الاصوات من ناحية اخرى قد تفسد العملية الانتخابية وتفرغها من جوهرها ،كما ان هذا النظام كان مقترنا كما كانت في الديمقراطية الغربية قديما،بتفاوت شديد في الدخل وهذا التفاوت وعدم امكانية حل التناقضات الاجتماعية على حساب شعوب اخرى قد يوصل هذه النظم الى حد العجز عن حل قضايا الصراع الطبقي،وهكذا تنتهي هذه التجارب عادة بالانقلابات العسكرية واقامة اشكال مختلفة من الحكم الفردي او الدكتاتوري. وان افضل نماذج لهذا نجدها في امريكا اللاتينية ، التي بدأت جميعا بدساتير تكاد تكون صورة طبق الاصل عن الدستور الامريكي ، وانتهى هذا كله بسلسلة من الحكومات الدكتاتورية كما هو الحال في حكم (بينوشيت)في تشيلي-،اما في المكسيك فهناك نظاما نظريا يسمح بتعدد الاحزاب السياسية ولكن في الواقع فان المعركة السياسية كلها تدور داخل الحزب الحاكم (الحزب الثوري المؤسسي)، فمن الناحية الرسمية يسلم القانون بتعدد الاحزاب ،ولكن من الناحية الفعلية انحصرت في حزب واحد منذ عشرات السنين اما المثل الاساسي والفريد الذي يجب ان يكن له الانسان كل الاحترام ، فهو في الهند والدور التاريخي (غاندي ونهرو)في هذا الشأن ، ففي الهند حوالي (٧٠٠) مليون انسان ،وفيها عدد كبير من القوميات المختلفة واللغات والاديان والطوائف المختلفة ، ومع ذلك تعيش في نظام برلماني وقد نجح هذا النظام في صيانة وحدة الهند نجاحا اساسيا،فبالرغم من كل الصراعات الداخلية في الهند الا انه حين نلتقي دوليا بهندي ايا كانت ديانته او عقيدته او الطائفة التي ينتمي اليها لا يقول اكثر من انه (هندي)، فهم يساندون بعضهم بعضا في المجتمعات الدولية وفي المناصب الدولية وفي المحافل الدولية. من ناحية اخرى ،تأثر عدد من الدول النامية (دول العالم الثالث) بالنموذج السوفياتي ولا سيما من حيث التنظيم ،ولكن في اغلب الاحيان كانت النتائج مؤلمة بلا مسوغ ،حيث لا تتوافر في تلك الدول المقومات الاقتصادية والاجتماعية التي تجعل المأخذ على الديمقراطية في الاتحاد السوفياتي السابق محدودة ، فمعظم مجتمعات العالم الثالث هي مجتمعات مختلطة ،بمعنى ان فيها طبقات متعددة ،وقد ثبت ان الطبقات الوسطى اقدر من غيرها في السيطرة على أي حزب مهما قال انه حزب اشتراكي ، مادام سينفرد بالحكم ، كما ان الاختيار لاسلوب حكم الحزب الواحد قد اقترن في العادة بالاساليب البوليسية الشنيعة. من هنا يمكن القول ان

الديمقراطية ضرورة وامر ممكن للعالم الثالث شريطة ان نحدد جوهر الديمقراطية ،ففي الديمقراطية هناك امر يجب ان لا نختلف عليه الا وهو حقوق الانسان ولا سيما حقوق الانسان المتعلقة بامن الشخص ،اذ ومن الممكن ان نختلف في الراي ،كما من الممكن ان يكون هناك عدوا طبقياً ،فمن لم يرفع السلاح ، فلا يجوز ان يرفع السلاح في مواجهته ،واذا كان يقوم بدعاية فعلينا ان نقوم بدعاية ضده ، كما انه لا ديمقراطية دون تعدد في الاتجاهات السياسية ، فالخلاف في الراي هو الوسيلة لاكتشاف الحل الصحيح، بينما الانفراد بالراي هو الوسيلة الوحيدة المضمونة لارتكاب كل الحماقات ،فتعدد الاتجاهات وتعدد المنظم ضرورة لازمة للديمقراطية ،وان يكون لهذه الاتجاهات جميعا الحق في ان تخاطب الناس ، لكي يكون الشعب في النهاية هو الحكم الذي يرجح هذا الاتجاه على ذلك الاتجاه. كما ان تداول السلطة ضرورة ملزمة ، اذ يكون هناك الاليات التي تسمح لمن هو اليوم اقلية ان يصبح اغلبية غدا وان يمارس السلطة ، فالديمقراطية هي ضرورة يجب ان نتمسك بها وهي ممكنة بشروط ، فيجب ان تطرح قضية الديمقراطية في تواز مع كل قضايا الاساسية التي تطرح ، ولكن في نفس الوقت يجب ان ندرك تماما ان الديمقراطية لن تستقر وتتحقق الا اذا اصطحبت باحداث تغيير في البنى الاقتصادية والاجتماعية السائدة لتصفية مراكز السلطة التقليدية ، سواء كانت سياسية ام قيادات قبلية ام عشائرية ام حزبية معارضة للمفهوم الديمقراطي . فالديمقراطية في العالم الثالث لا يمكن ان تسير الا بجناحيها وهما الجناح السياسي والجناح الاقتصادي ، وكذلك ضرورة اعادة توزيع الدخل القومي توزيعا عادلا ، فالديمقراطية في الغرب قد استقرت عبر (٣٠٠) سنة ، ولا يكفي ان يصدر دستور ديمقراطي بل يجب ان يربى الناس تربية ديمقراطية وان يتعودوا ممارسة الديمقراطية وان تصبح الديمقراطية قيمة مستقرة في اعماقهم ، وهذا يثير قضايا كثيرة ابتداء من محو الامية ونشر التعليم الى مسؤولية المثقفين . وهناك حالة اخرى وهي مسؤولية الاحزاب السياسية التقدمية ، فهذه الاحزاب تتحدث عن الديمقراطية وهي في المعارضة الا ان هذه الاحزاب التي تعلن النضال من اجل الديمقراطية لا تمارس هذه الديمقراطية اولا في حياتها الداخلية ، كما انها لا تمارس هذه الديمقراطية في التعامل مع الاحزاب والاتجاهات التقدمية الاخرى ، الموجودة معها في الساحة نفسها ، فالسلطة تعمي ، فمن الصعب اقناع من هم في السلطة بالتنازل عن جزء من سلطتهم ، فجميع الاحزاب السياسية بعيدة عن السلطة اذا لم تستطيع وهي في فترة المعارضة ان تمارس التعامل الديمقراطي بعضها مع البعض الاخر ، لذلك نجد انه اذا وصلت الى السلطة فلن تكون هناك ممارسة ديمقراطية ، فالديمقراطية تحتاج الى التدريب وهذا التدريب يتم داخل الاحزاب السياسية . لذا فان من يريد ان يؤسس الديمقراطية في بلد من بلدان العالم الثالث (دول عالم الجنوب) عليه ان يولي عناية خاصة بالديمقراطية في المستوى القاعدي ، فعلى مستوى القرية تتعلق بشؤون القرية وفي كل شؤونها الاقتصادية والاجتماعية والتعليم ، ثم تمتد تلك الديمقراطية الى مراكز الانتاج والوحدات الانتاجية ، ويجب ان يكون للعاملين حق المشاركة في ادارة شؤونها ، وكذلك الديمقراطية في التعليم وفي داخل المدارس وفي المؤسسات التعليمية وهذه هي الديمقراطية على مستوى القاعدة ، كما ان الديمقراطية هي حرية ومسؤولية معا ، فالديمقراطية يجب ان لا تفهم على انها مجرد حق في النقد ، فالديمقراطية التي نطمح اليها هي ديمقراطية المشاركة في صنع القرار السياسي ، فمن يشارك في صنع القرار يشارك في تحمل مسؤولية هذا القرار سواء نجح ام اخفق ، ومن

هنا يتم التدريب الحقيقي على الحكم ،أي يشترك الشعب بالفعل في الحكم .وبذلك تستطيع دول العالم الثالث (دول عدم الانحياز) والدول العربية جزء منه ان يبني الديمقراطية ،وعليه ايضا ان يتجاوز ديمقراطية التأييد، ففي دول عديدة من بلدان العالم الثالث وجدت في احوال كثيرة شخص حاكم او زعيم او حزب معين في الواقع يتمتع بتأييد أغلبية ضخمة جدا من الجماهير وبالتالي يستطيع ان يقول بانه يتحدث باسم الجماهير،لأنها لا تعارضه،ولكن هذه الديمقراطية (ديمقراطية التأييد) سلبية وما يجب ان يكون عليه في العالم الثالث والدول العربية هو ديمقراطية المشاركة التي تحقق فعلا ،المواطن الحر وهذه هي الديمقراطية الحقيقية وبذلك تستطيع دول العالم الثالث ان تتحرر من جميع صنوف التبعية الاقتصادية والسياسية والحضارية ،هذا الصرخ الشامخ بينيه مواطنون كاملو الحقوق ياخذون الامر بأيديهم وتلك هي القيمة الحقيقية للديمقراطية في دول العالم الثالث (الدول النامية) والدول العربية والاسلامية جزء وركن اساسي منه لاغناء واثراء حضارتهم البشرية من خلال الممارسة الحقيقية للديمقراطية.

اختبار ذاتي (١):المقصود بمفهوم العالم الثالث :

٤- ب - عرض الوحدة النمطية الثانية :

التعرف على موضوع : -

الانظمة الديمقراطية في العالم:- هناك ثلاثة انظمة ديمقراطية رئيسية في العالم وفي نفس الوقت تقابلها ثلاث انظمة دكتاتورية وكما ياتي:-

١-الانظمة الجمهورية (انظمة ديمقراطية)-الانظمة الملكية(انظمة دكتاتورية).

٢-الانظمة التقدمية(انظمة ديمقراطية)- الانظمة المحافظة(انظمة دكتاتورية).

٣-الانظمة التي تاخذ بتعدد الاحزاب(انظمة ديمقراطية)-الانظمة التي تاخذ بنظام حزب الواحد (انظمة دكتاتورية)،يجدر بالذكر انه في جميع هذه الانظمة يجب ان ناخذ بنظر الاعتبار التنوعات الكثيرة سواء من حيث البنية الاجتماعية والاقتصادية والفكرية الخاصة بهذا النظام او تلك .

اختبار ذاتي (٢): عدد الانظمة الديمقراطية في العالم :

١-الانظمة الجمهورية(انظمة ديمقراطية)-الانظمة الملكية (انظمة

ثيوقراطية):-تعد الانظمة الجمهورية احد الاشكال السياسية للانظمة الديمقراطية

وهي عكس الانظمة الملكية ، فالانظمة الجمهورية هي انظمة تقدمية وثورية فصيغة (الجمهورية) تعني صراحة او ضمنا ان الجماهير هي مصدر السلطة كما نصت اغلب دساتيرها ومواثيقها الوطنية على هذا المعنى ، فمن الجانب النظري يجب ان يستمد النظام الجمهوري شرعيته من مصدر عقلاني وقانوني وليبرالي كما يجب ان تحكم وفق قاعدة التعددية السياسية وانتخاب برلمانات ومجالس تشريعية من اجل اصدار القوانين ، ففي النظام الجمهوري يفترض ان يتمكن المجتمع من مراقبة الدولة ، ففي الانظمة الجمهورية قد يكون انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب في انتخابات مفتوحة وقد يكون الانتخاب عن طريق المجلس النيابي وقد يكون مزيجا من الاثنين . اما الانظمة الملكية فهي عكس الانظمة الجمهورية وعادة ما تكون من الانظمة الثيوقراطية كونها انظمة وراثية تؤمن باستلام السلطة عن طريق الوراثة وهي انظمة اشبه ما تكون بالانظمة الليبرالية الغربية في العصور الحديثة ، وغالبا ما يكون الملك هو المالك والحاكم في ان واحد ، فالانظمة الملكية هي من الانظمة التي لها الديمومة في الحكم وتبرر شرعيتها من المصدر التقليدي الذي ينضوي على بعد ديني أو على بعد قبلي او على البعدين معا ، كما ان النظام الملكي يخلق في اغلب الاحيان اجهزة مدنية وامنية وعسكرية يجعل من هذا النظام وجودا وهيبه وكذلك تكريس المؤسسة الملكية في ايجاد قواعد لاختيار ولي الامر وانتقال السلطة او تحديد الاختصاصات بين افراد الاسرة المالكة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية فالاختصاصات محدودة في اسرة (ال سعود)، وفي الكويت (أسرة آل صباح) وكذلك تحاول هذه الانظمة الملكية المحافظة على التوازن بين القوى القديمة التقليدية وهم القبائل والعشائر والاعيان ورجال الدين والقوى الجديدة متمثلة بالتنمية والعدالة ، ففي هذه الانظمة يكون الولاء للبيت المالك نفسه وليس لمفهوم الدولة الحديثة ، ومن هنا يتبين ان الانظمة الملكية بعيدة عن متطلبات الشعب الراغبة بنظام ديمقراطي متحرر بعيد عن المظاهر السلطوية الفردية.

اختبار ذاتي (٣): ما الفرق بين النظام الجمهوري والنظام الملكي عددها :

٢- الانظمة التقدمية (انظمة ديمقراطية)- الانظمة

المحافظة (انظمة ثيوقراطية): - من الصعب تحديد معيار محدد يصنف على اساسه نظام معين من الانظمة وصفه ب(التقدمية) وعلى اساسه نطلق على اخر

وصف (المحافظة)، لكن في الواقع ان افضل المعايير هو انه كلما كان النظام قابلا للتطور والتغيير في داخله وكان يسمح للقوى الجديدة بان تعبر عن نفسها وتطمح في ان تكسب الرأي العام في صفها لكي تصل الى السلطة كان النظام ديمقراطيا مفتوحا على هذا النحو يمكن ان يوصف بانه نظاما تقدميا والذي يهدف الى ضمان الحقوق السياسية والمدنية للأفراد، وكلما كان النظام مغلقا على نفسه لا يمكن تغييره الا بانهيائه كان نظاما ثيوقراطيا أي نظاما محافظا، وفي ضوء هذا المعيار يمكن القول ان الانظمة الدكتاتورية (الانظمة المحافظة) لا تسمح بتغيير قمة النظام ولا هيكله السياسي عن طريق تأثيرات الرأي العام على نحو سلمي .

٣- الانظمة التي تأخذ بتعدد الاحزاب (انظمة ديمقراطية)-الانظمة التي

تأخذ بنظام حزب الواحد(انظمة دكتاتورية):- في الانظمة التي تأخذ بتعدد الاحزاب السياسية يكون هناك دائما برلمان والاحزاب السياسية التي تظل الواجهة الاساسية ولها الدور والتأثير الكبير في العملية السياسية وبذلك يتم صنع القرارات السياسية من خلال أطر نظامية وقنوات واضحة ومحددة ، مما يتمكن المواطن العادي من التنبؤ المسبق بالقرار السياسي ،فالتنظيمات السياسية أي الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة لها الدور الكبير في التعبير عن قوى اجتماعية ذات وزن مؤثر ،ولذلك تعطي المجال لهذه التنظيمات من ان تقول كلمتها في عملية صنع القرار السياسي ، فهناك تلازم بين الديمقراطية والتعددية ،فالديمقراطية توجد حيث تكون هناك تعددية سياسية في المجتمع وتغيب الديمقراطية حيث تغيب هذه التعددية ، فالديمقراطية عليها احتواء كل مستويات التنوع القائمة في مجتمع ما ، أي أن الديمقراطية هنا تشمل الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والفرق المهنية والتي تساهم جميعها في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ،وبذلك يمكن القول ان التعددية الحزبية تعبير يطلق على النظام الديمقراطي وهي مظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية الحقيقية كما هو الحال في العراق الحديث .

اما الانظمة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد فهي من الانظمة الدكتاتورية ،ففي هذه الانظمة نجد ان السلطة التنفيذية هي أقوى السلطات ، فالحزب الواحد هو الذي يملك السلطة وان لم يكن له من الرصيد الجماهيري ، فالحزب الواحد يتحرك داخل شبكاتالعلاقات الشخصية ولا يثق في قدرة المؤسسات السياسية على الحركة ، ومن هنا فأن عملية صنع القرارات السياسية يتم من وراء الكواليس ومن خلال تدبير المكائد

والدسائس وليس من خلال (البرلمان)، أذ هنا يطغى على عملية صنع القرار السياسي الكثير من الشكوك والغموض وتزايد خطورة الشائعات السياسية ، مما ينجم في ذلك صعوبة قيام معارضة سياسية منظمة ذات فاعلية ،ويطلق على هذا النظام الدكتاتوري ايضا نظام الحزب المهيمن (الحزب الواحد) كما هو الحال في مصر (الحزب الوطني)، وفي بلدان أخرى يطلق عليها الحزب القائد كما كان في العراق سابقا(حزب البعث العربي الاشتراكي) المنحل وفي سوريا حاليا ،ففي نظام الحزب الواحد تستخدم عادة وسائل القمع المعنوية والمادية التي تردع الناس ،ويتبلور ذلك في اضعاف صفة القداسة على هذا الحزب ، وكذلك في بناء ادوات القمع من محاكم خاصة وامن ومخابرات وقوات عسكرية ،وكذلك استخدام اسلوب الترغيب الذي يتكامل مع اسلوب التهيب من خلال تسخير وسائل الاعلام التي يسيطر عليها النظام من أجل غزو عقول الناس وبث المفاهيم المناسبة وتحويلها الى قنوات بديهيّة فضلا عن تشويه ومحاربة الافكار الاخرى الغابرة أو المناقضة وخير مثال على ذلك كالذي حصل في العراق خلال الحقبة الماضية من الحكم العفقي البائد (نظام الحزب الواحد) مع مجموعة من الاحزاب الكارتونية التي كانت تدخل ضمن ما يسمى بـ (الجهة الوطنية القومية التقدمية) ، وبعد قيام النظام الجديد في العراق عام ٢٠٠٣ تمكن الشعب العراقي من كسر قيود الماضي والتحرر منها نحو بناء عراق جديد النظام السياسي فيه ديمقراطي برلماني (نيابي) تعددي فيدرالي موحد ،أي دولة المؤسسات القانونية .

اختبار ذاتي (٤): اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

١- الانظمة التي تأخذ يكون هناك دائما برلمان والاحزاب السياسية التي تظل الواجهة الاساسية ولها الدور والتأثير الكبير في العملية السياسية وبذلك يتم صنع القرارات السياسية من خلال أطر نظامية وقنوات واضحة ومحددة .

أ - بالحزب الواحد .

ب - بتعدد الاحزاب السياسية .

ج - بالاحزاب الدكتاتورية .

د - بعدم تعدد الاحزاب السياسية .

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- خلال سنوات الثلاثين الاخيرة حصلت محاولات لتطبيق اشكال الديمقراطية الغربية في بعض دول العالم الثالث ، كما حصلت محاولات لتطبيق من حيث اسلوب الحكم لتقليد :

- أ - النموذج الامريكي .
- ب - النموذج الاوربي .
- ج - النموذج الافريقي .
- د - النموذج السوفيتي .

٢- ان احد الاشكال السياسية للانظمة الديمقراطية ، هي انظمة تقدمية وثرية وان الجماهير هي مصدر السلطة كما نصت اغلب دساتيرها ومواثيقها الوطنية على هذا المعنى هي النظام :

- أ - الملكي .
- ب - الجمهوري .
- ج - الدكتاتوري .
- د - ثيوقراطي .

٣- من الانظمة التي لها الديمومة في الحكم وتبرر شرعيتها من المصدر التقليدي الذي ينضوي على بعد ديني أو على بعد قبلي او على البعدين معا هي من الانظمة .

أ - الملكية .

ب - الجمهورية .

ج - ذات الاحزاب المتعددة .

د - الديمقراطية .

٤- ان افضل المعايير هو انه كلما كان النظام قابلا للتطور والتغيير في داخله وكان يسمح للقوى الجديدة بان تعبر عن نفسها وتطمح في ان تكسب الرأي العام في صفها لكي تصل الى السلطة كان النظام ديمقراطيا مفتوحا على هذا النحو وهي من الانظمة :

أ - الملكية .

ب - الجمهورية .

ج - المحافظة .

د - التقدمية .

٥- في الديمقراطية لا يكفي ان يصدر دستور ديمقراطي بل يجب ان يربى الناس تربية

ديمقراطية وان يتعودوا ممارسة الديمقراطية ، فالديمقراطية في الغرب قد استقرت عبر :

أ - (١٠٠) سنة

ب - (٢٠٠) سنة .

ج - (٣٠٠) سنة .

د - (٤٠٠) سنة .

ملاحظة:

١. لكل سؤال درجتان .
٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١) :</u> المقصود من الدول العالم الثالث هو دول الفقيرة والدول العربية والدول الافريقيا وجنوب شرق اسيا		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	ب			١	د
٢	ج			٢	ب
٣	د			٣	أ
٤	ج			٤	د
٥	أ	<u>اختبار ذاتي(٣):</u> النظام الجمهوري من الانظمة الديمقراطية ، ويكون عن طريق الانتخابات حرة ، ومعمول بها في الدول كالعراق بعد عام ١٩٥٨م ، وسوريا ومصر والولايات المتحدة الامريكية .. الخ . <u>النظام الملكي :</u> من الانظمة الدكتاتورية ، ويكون عن طريق الوراثة، ومعمول بها في الدول كالعراق في عام ١٩١٧م الى ١٩٥٧ نهايته ، والكويت والسعودية والاردن وبريطانية ... الخ .		<u>اختبار ذاتي (٤) :</u> ١- الانظمة التي تأخذ بتعدد الاحزاب السياسية يكون هناك دائما برلمان والاحزاب السياسية التي تظل الواجهة الاساسية ولها الدور والتأثير الكبير في العملية السياسية وبذلك يتم صنع القرارات السياسية من خلال أطر نظامية وقنوات واضحة ومحددة .	
<u>اختبار ذاتي (٢):</u> ١- الانظمة الجمهورية (انظمة ديمقراطية)-الانظمة الملكية(انظمة دكتاتورية). ٢-الانظمة التقدمية(انظمة ديمقراطية)- الانظمة المحافظة(انظمة دكتاتورية). ٣-الانظمة التي تاخذ بتعدد الاحزاب(انظمة ديمقراطية)- الانظمة التي تاخذ بنظام حزب الواحد (انظمة دكتاتورية)					

المصادر:

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي - دار الحداثة للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي - عبد العزيز الدوري - بيروت - ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة - عبد الفتاح شحادة - منشورات ٢١ - المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر - طرابلس (ليبيا) - ١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية - عصمت سيف الدولة - بيروت - ١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر - علي الدين هلال وآخرون - بيروت - ١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي - العدد (٥٥) - ايلول - ١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم) - حسن عبد الله الترابي - مجلة المستقبل العربي - العدد (٥) - ١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي - العدد (٥٥) - ايلول - ١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم العربي) - بيروت - ١٩٩٩.
- ١٠ - ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم العربي) - بيروت - ١٩٩٩.
- ١١- ازمة الديمقراطية في الوطن العربي (الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي) - خالد الناصر - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ١٩٨٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في تعريف مفهوم الحريات ، وتصنيف الحريات العامة .

والحريات الأساسية (الفكرية والاقتصادية والاجتماعية)

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

اعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- الفئة المستهدفة : طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكلديات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- مبررات الوحدة : فالحرية مفهوم يختلف الناس بشأنه أختلافا كبيرا ، وأن الحماية الاولى والكبرى لهذه الحرية تنبع من الجماعة ،حيث هي التي تحدد مداه ، ثم أن مفهومها يختلف من مجتمع الى اخر ومن عصر الى اخر ومن فرد الى اخر وأن شأنها شأن سائر ما يتعلق بالنشاط البشري في تطور مستمر لا يتوقف ولا يركد ،وأن أعظم ضمان للحرية هو أن يؤمن كل فرد بها ،وألا يكون أيمانه منصبا على تحقيق الحرية ذاته ، لأن حريته لا قيمة لها ما لم يؤمن بها الآخرون ، ومن هنا لم تكن الحرية مفهوما شخصيا ولكنها مفهوما عام لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الحرية . لذلك وجب على الدولة التي تؤمن بالحرية أن تنشر التعليم ، كما أن الضغط الاقتصادي سبب من الاسباب ايضا .

٣- الفكرة المركزية :- التعرف على مفهوم الحرية وتصنيفها ، ومن ثم على الحريات الاساسية الثلاثة .

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يعرف مفهوم الحريات .

٢- يصنف الحريات العامة .

٣- يشرح الحرية المطلقة والحرية المقيدة .

٤- يعدد الحريات الاساسية (الفردية) .

٥- يشرح الحريات الاساسية مع اعطاء الامثلة لهما.

٦- يشرح الحرية الفكرية مع اعطاء الامثلة لهما .

٧- يشرح الحرية الاجتماعية مع اعطاء الامثلة لهما.

٨- يشرح الحرية الاقتصادية مع اعطاء الامثلة لهما

الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١ - أن تفعل ما تريد في الوقت الذي تريد والمكان الذي تريد ، وجريا مع هذا التعريف فأن الانسان إذا استطاع أن يفعل ما يريد فإنه بذلك سيؤمن كل احتياجاته المادية من طعام وشراب وملبس وتوفير الفائض منها الى أي حد اراد

- أ - الحرية المقيدة .
- ب - الحرية المطلقة .
- ج - الحرية الشخصية .
- د - الحرية السياسية .

٢ - سبب من الاسباب التي تحول دون الاستمتاع بالحرية وممارستها في حياتنا اليومية هو:

- أ - التعلم .
- ب - التنقل .
- ج - الجهل .
- د - الامن .

٣ - تشمل الحرية في الانتقال أي حرية الحركة (حرية الذهاب والاياب) او السفر، والحق او الحرية في الامن والشعور بالاطمئنان وهي من :

- أ - الحريات الاقتصادية.
- ب - الحريات الفكرية والذهنية.
- ج - الحريات الاجتماعية .
- د - الحريات الاساسية (الفردية).

٤ - حرية تكوين الجمعيات والانضمام والاشتراك فيها وحرية إقامة المظاهرات والحق في حرية

عمل وما يتفرع عنه من حريات :

- أ - الحريات الاجتماعية.
- ب - الحريات الفكرية والذهنية.

ج - الحريات الاقتصادية .

د - الحريات الاساسية (الفردية).

٥- الحريات ذات المحتوى المادي ،التي تتعلق بمصالح الافرادالمادية (المالية) هي الحريات :

أ - الحريات الاجتماعية.

ب - الحريات الفكرية والذهنية.

ج - الحريات الاقتصادية.

د - الحريات الاساسية (الفردية).

ملاحظة:


١. لكل سؤال درجتان .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة

الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- أ. عرض الوحدة النمطية الاولى:

التعرف على موضوع الاول :-

أ- مفهوم الحريات (تعريفه):- الحرية : هي ركن اساسي من اركان السعادة الانسانية مافي ذلك شك ،وقد يرى البعض ان الحرية هي السعادة بعينها ، ونقيض الحرية هي العبودية ، فتجريدك للانسان من حريته يعني انك صيرته عبدا ، وهو ما يتنافى مع كرامته الانسانية.

فالحرية مفهوم يختلف الناس بشأنه أختلافا كبيرا، وأن الحماية الاولى والكبرى لهذه الحرية تنبع من الجماعة ،حيث هي التي تحدد مداه ، ثم أن مفهومها يختلف من مجتمع الى اخر ومن عصر الى اخر ومن فرد الى اخر وأن شأنها شأن سائر ما يتعلق بالنشاط البشري في تطور مستمر لا يتوقف ولا يركد ،وأن أعظم ضمان للحرية هو أن يؤمن كل فرد بها ،و ألا يكون أيمانه منصبا على تحقيق الحرية ذاته ، لأن حريته لا قيمة لها ما لم يؤمن بها الآخرون ، ومن هنا لم تكن الحرية مفهوما شخصيا ولكنها مفهوما عام .فالحرية هي ليست حقا نظريا ولا شيئا يسجل في الكتب والقوانين والدساتير بل هي قبل كل شيء ممارسة. فمنذ ان بدأت الخليقة بدأت معركة الحرية ،فأنك تستطيع أن تقود قطيعا من الغنم ولكنك لا تستطيع أن تقود جمهورا من البشر بنفس الطريقة التي تقود بها الغنم ،فالغنم لا عقول لهم ، وقد تستطيع ان تقود هذا الجمهور من البشر لانك قد تعبر عن ارادتهم ولأنهم يفكرون مثلك او لان الدعوة التي تدعو لها تختلج في نفوسهم ، فهم يسرون وراءك بأختيارهم وهذا ليس الغاء للحرية ولكنه تجميع لها في جزئية من الجزئيات ،ولا يكفي أن تكون الحرية مقررة ، ولكن يجب على الدولة أن تساعد أفراد شعبها على ممارستها ،فالجهل سبب من الاسباب التي تحول دون الاستمتاع بالحرية وممارستها ، لذلك وجب على الدولة التي تؤمن بالحرية أن تنشر التعليم ، كما أن الضغط الاقتصادي سبب من الاسباب التي تحول دون الاستمتاع بالحرية وممارستها ،لذلك وجب على الدولة أن تمنع هذا الضغط ، كذلك الضغط الاجتماعي والقائم والمتمثل بوجود طبقات متميزة لاسباب دينية أو سياسية أو تاريخية يؤدي الى الاضرار بالحرية ووقف تقدمها بل الى الغائها للحرية التي أنعم بها الله سبحانه وتعالى لمخلوقها .

اختبار ذاتي (١):-المقصود بمفهوم الحريات :

ب- تصنيف الحريات العامة:- وتشمل :-

١- الحرية المطلقة:-

أن الخطوط الرئيسية لتعريف الحرية المطلقة هي أن تفعل ما تريد في الوقت الذي تريد والمكان الذي تريد ، وجريا مع هذا التعريف فإن الانسان اذا استطاع أن يفعل ما يريد فإنه بذلك سيؤمن كل احتياجاته المادية من طعام وشراب وملبس وتوفير الفائض منها الى أي حد أراد ، بالإضافة الى ما قد يرى فيه من البهجة والانشراح ، ثم له أن يعتدي على من يريد أو يقتل من يريد ، كل ذلك في أي وقت يشاء ليلا أو نهارا وفي أي مكان يشاء في البر والبحر ، في هذه الدار أو تلك ، في هذا البلد أو ذاك . ومن الواضح أن أي مجتمع يقوم على هذا الاساس من الحرية المطلقة لا بد أن يصير الى حال مخيفة من الفوضى ، كذلك فاننا لم نسمع بانسان معين مارس مثل هذه الحرية المطلقة في التاريخ دون أن ينزل ضررا بغيره من الناس ، وهذا ما كانت عليه قبل قيام المدنيات ، فقد مرت عهود سحيقة وطويلة من الهمجية والبربرية عاشها الناس دون نظم أو قوانين تنظم شؤونهم المعاشية ، فكان الانسان يتصرف وفق ما تقتضيه ظروف حياته بحرية مطلقة ، ومع ذلك فإن تلك الحرية التي كان عليها الانسان الاول كانت محددة في الواقع بأنياب النمر ومخالب الاسد ، أذ كان كثيرا ما كان يذهب ضحية حماقته وأنطلاقه مع هواه .

٢- الحرية المقيدة:-

هي تلك الحرية التي عادة ما تكون مقيدة ومحددة داخل الهيئة الاجتماعية بقوانين ، ففي وقت ما أتفق الافراد سعيًا وراء السيادة والسلام على الخروج من حالة الطبيعة هذه الى الحياة في جماعة سياسية فأبرموا فيما بينهم عقدا أتفقوا فيه على سلطة تعلوا ارادتهم معلنين على أنهم قد نزلوا لذلك السلطة (السيادة) عن شطر من حرياتهم الطبيعية في نظير أن تحترم وتصور لهم ما ظلوا محتفظين من تلك الحريات ، فأذا ما أخلت السلطة بهذا الشرط أصبح لا اثر للعقد ، ومن ثم لا يستطيع الافراد أسترداد حرياتهم الاولى الكاملة ، تلك هي الفكرة الرئيسية التي اعتمدها الفلاسفة والمذاهب لتوضيح علاقة الفرد بالدولة ، وهي كما تبدو صالحة كأساس لتدعيم حريات الافراد وذلك بوصفها جزء من أجزاء الحريات الطبيعية التي كان يتمتع بها الافراد قبل قيام الدولة لان هذه الحريات الطبيعية تظل خالدة ولا يجوز النزول عنها ولا تسقط بعدم الاستعمال (التقادم) لانها من خصائص الانسانية فلا تنفصل عنها ، فهناك ثمة نتيجة حتمية هي أن الافراد نزلوا عندما انتقلوا من حالة الطبيعة الى الجماعة السياسية عن أجزاء من حرياتهم المتساوية للدولة ومن ثم لأحتفظوا من تلك الحريات بنسب متساوية ، وهكذا كانت الفكرة الجديدة صالحة لتدعيم الحرية كونها حرية مقيدة ، ومن هنا يتبين أن الفرد له مطلق الحرية في حدود ما يتطلبه مصلحة الجماعة السياسية ومن اجل ذلك فإن الحكومات الديمقراطية قد التزمت باحترام حرية الفرد ، تلك الحرية كانت مقيدة بالقانون ، فهناك ثمة حرية يمارسها الافراد بصورة عامة ، فالحرية بصفتها ذات مفهوم متطور تضيق أو تتسع دائرته ، فالحرية لها صفة الحق لان القانون قد أعترف بها وقررها ، فالحرية فردية من جانب لانها تخص الافراد ، وهي عامة من جانب آخر لانها تشمل جميع أفراد المجتمع دون استثناء ، فلقد أرتبطت حقوق الانسان بالحرية والديمقراطية وتسعى الدول الديمقراطية الى احترام الحقوق والحريات الاساسية وتعمل من اجل تطبيقها وتحقيقها ، تلك هي الحرية المقيدة وهي ان الانسان حر ويتمتع بهذه الحرية التي يقيد بها بأرادته الذاتية داخل الحدود القانونية للنظام الذي يعيش فيه .

ولا يستطيع الشخص ان يعمل شيئاً الا اذا كان العمل لاتضر بشروط الخمسة :

ا- ان لا يضر بالنظام العام .

ب - ان لا يضر بالدستور الدولة .

ج - ان لا يضر بالشريعة الاسلامية ونصوصها .

د - ان لا يضر بالصحة العامة.

هـ - ان لا يضر بالاداب العامة .

اختبار ذاتي (٢): عدد تصنيف الحريات العامة :

اختبار ذاتي (٣): عدد شروط الحريات المطلقة والمقيدة :

٤- ب - عرض الوحدة النمطية الثانية:

التعرف على موضوع الثاني: -

الحريات الاساسية (الفردية) وتشمل : الحريات الفكرية والحريات الاجتماعية والاقتصادية:-

١- الحريات الاساسية (الفردية) :-

وتشمل (الامثلة) الحرية في الانتقال أي حرية الحركة (حرية الذهاب والاياب) او السفر، والحق او الحرية في الامن والشعور بالاطمئنان.

٢- الحريات الفكرية:-

وتسمى ايضا الحريات الذهنية فهذه الحريات يتحكم فيها فكر الانسان وعقله ، فالحريات الفكرية هي من الحريات المتعلقة بشخصية الفرد (الانسان)، كما ان الحرية الفكرية هي من الحريات الخاصة بفكر الانسان أي التي يغلب عليها

الطابع الفكري والعقلي للانسان وتشمل الحريات التالية(الامثلة):- (حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية وحرية العبادة وحرية الاجتماع والحرية في الحياة وكذلك حرمة المسكن وسرية المراسلات) .

٣. الحريات الاجتماعية والاقتصادية:-

أ. الحريات الاقتصادية :-

أي الحريات ذات المحتوى المادي ،التي تتعلق بمصالح الافراد المادية(المالية)، فالحرريات الاقتصادية هي من الحريات الاساسية والمتصلة بنشاط الانسان ، والتي تتصل اتصالا وثيقا بنشاط الفرد وعمله وسعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة ، وكذلك ما ينتج عن هذا النشاط من اموال تتحول الى عقارات يمتلكها الفرد وتشمل هذه الحريات(الامثلة):- (حرية الملكية وحرية المسكن وحرية ممارسة النشاط التجاري والنشاط الصناعي وغيره من أوجه النشاط الاقتصادي، وكذلك تشمل الحريات الاقتصادية الحق في حرية العمل وما يتفرع عنه من حقوق اساسية وحریات متنوعة).

ب. الحريات الاجتماعية :-

وهي من الحريات المنشأة للمؤسسات الاجتماعية ، فهي حريات اجتماعية لانها تمارس من قبل الفرد في نطاق الجماعة وفي مواجهتها ، فهي فردية بالنسبة الى مصدرها وتشمل الحريات التالية(الامثلة):- (حرية تكوين الجمعيات والانضمام والاشتراك فيها وحرية إقامة المظاهرات والحق في حرية العمل وما يتفرع عنه من حريات وضمانات للحصول على الاجر المجزي وتنظيم ساعات العمل وكذلك الحرية في الراحة والاجازة وحماية حرية العمال عن طريق تكوين النقابات للدفاع عن هذه الحريات ، وكذلك تشمل الحريات الاجتماعية الحق في الضمان الاجتماعي والصحي) . ويكون فيها التوسع والتفصيل بالكلام عن الحريات كافة حسب الامثلة الموجودة في الحريات الاساسية (الفردية).

اختبار ذاتي (٤): عدد الحريات الاساسية الفردية :

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على

الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- تلك الحرية التي عادة ما تكون مقيدة ومحددة داخل الهيئة الاجتماعية بقوانين

أ - حرية المطلقة .

ب - حرية المقيدة .

ج - حرية العمل .

د - حرية التملك .

٢- تعتبر حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية وحرية العبادة وحرية الاجتماع من الحريات :

أ - الاقتصادية .

ب - الاجتماعية .

ج - الفردية .

د - الفكرية .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية	الاختبار البعدي			
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١) :</u> الحريات: جمع الحرية والحرية : هي ركن اساسي من اركان السعادة الانسانية مافي ذلك شك ،وقد يرى البعض ان الحرية هي السعادة بعينها ، ونقيض الحرية هي العبودية ، فتجريدك للانسان من حريته يعني انك صيرته عبدا ، وهو ما يتنافى مع كرامته الانسانية.	رقم السؤال	الاجابة الصحيحة		
١	ب		١	ب		
٢	ج		٢	د		
٣	د			أ		
٤	ج					
٥	ج	<u>اختبار ذاتي (٢) :</u> ١ - الحرية المطلقة:- ٢ - الحرية المقيدة:-				
<u>اختبار ذاتي (٣) :</u> ا- ان لا يضر بالنظام العام . ب - ان لا يضر بالدستور الدولة . ج - ان لا يضر بالشريعة الاسلامية ونصوصها . د - ان لا يضر بالصحة العامة. هـ - ان لا يضر بالاداب العامة .						
<u>اختبار ذاتي (٤) :</u> ١ - الحريات الاساسية (الفردية) : ٢ - الحريات الفكرية:- ٣ - الحريات الاجتماعية والاقتصادية:-						

المصادر:

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي – دار الحداثة للطباعة والنشر – بيروت -١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي –عبد العزيز الدوري- بيروت- ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة –عبد الفتاح شحادة- منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحث الكتاب الاخضر- طرابلس(ليبيا)-١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية- عصمت سيف الدولة –بيروت-١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر- علي الدين هلال واخرون – بيروت -١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي- مجلة المستقبل العربي-العدد(٥)-١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم العربي)-بيروت-١٩٩٩.
- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي – دار الحداثة للطباعة والنشر –بيروت - ١٩٩٦.
- ١٠- ازمة الديمقراطية في الوطن العربي (الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي)- خالد الناصر- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-١٩٨٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في تعريف حرية الأمن والشعور بالأطمئنان وحرية

الذهاب والاياب

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :-

أ- الفئة المستهدفة :-

طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

ب - مبررات الوحدة :-

يعتبر موضوع الحرية من اهم حاجات للانسان في العالم ، لان الانسان لابد ان يكون حرا في تصرفاتها لاسيما في حرية الامن والشعور بالاطمئنان وحرية التنقل الذهاب والاياب .

، كي لا تسيطر قانون الغابة وتاكل منا القوي الضعيف والضعيف الاضعف الى ان تصل الى اصغر كائن حي ، وهكذا يختل النظام في العالم .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع الانسان ضمن حرية الامن والشعور بالاطمئنان وحرية التنقل الذهاب والاياب .

ت - الفكرة المركزية :- التعرف على حرية الامن والشعور بالاطمئنان ، وحرية التنقل


الذهاب والاياب . وشرح موقفهما في النواحي متعددة الجانب التاريخي وموقف الدستور العراقي وموقف الشريعة منها والاعلان العالمي لحقوق الانسان ... الخ .

ث - أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد انتهاء الدرس قادراً على أن:

- ١- يعرف حرية الامن والشعور بالاطمئنان.
- ٢- يبين الجانب التاريخي حرية الامن والشعور بالاطمئنان.
- ٣ - يحدد موقف الشريعة الاسلامية من حرية الامن والشعور بالاطمئنان.
- ٤- يحدد موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان منها .
- ٥- يبين موقف الدستور العراقي الدستور الدائم من هذه الحرية.
- ٦- يعرف حرية الذهاب والاياب .
- ٧- يشرح الجانب التاريخي الحرية الذهاب والاياب .
- ٨ - يحدد موقف الشريعة من هذه الحرية.
- ٩- يحدد موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان منها .
- ١٠ - يبين موقف الدستور العراقي الدستور الدائم من هذه الحرية.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يمثل الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- احدى الوسائل التي تكفل للانسان امنه واستقراره الى جانب ما يرثه عن ابويه او ما كان قد ادخره في شبابه(اذا كان كهلا) هو :

أ- التملك .

ب- الضمان الاجتماعي .

ج- الصحافة .

د- العمل.

٢- الدستور العراقي الدائم : هو دستور جمهورية العراق الاتحادي الديمقراطي التعددي :

أ - العلماني .

ب - الفيدرالي .

ج - الماركسي .

د - الليبرالي .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

٣- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع :

أ - حرية الامن والشعور بالاطمئنان : -

١- من حيث المفهوم (التعريف) :-

وهي من الحريات الاساسية وبالذات من الحريات الشخصية،أذ ان مساعي الانسان من اجل الامن والاستقرار كانت وما زالت قضية انسانية والمجتمعات البشرية من اجل ترسيخ وحدة المجتمع الواحد وتمتعته بالامن والسعادة لكل افراده ، والعمل احدى الوسائل التي تكفل للانسان امه واستقراره الى جانب ما يرثه عن ابويه او ما كان قد ادخره في شبابه(اذا كان كهلا)،واذا لم يجد عملا طلب العون والمساعدة ،وعلى هذا الاساس كان لابد من قيام مؤسسات اجتماعية تضمن له مستوى معيشي جيد .

اختبار ذاتي(١): ماالمقصود بحرية الامن والشعور بالاطمئنان :

٢- من حيث الجانب التاريخي :-

لقد كان الانسان في الماضي معرضا للضرب وللمعاملة القاسية والعقوبات الشديدة ، ففي اليونان القديمة كانوا يقتلون الاسير وكان الرقيق عندهم يباع ولا حقوق لهم ، وفي القرون الوسطى كانت الدول الاوربية وحتى اوائل القرن الثامن عشر كانجلترا وفرنسا تحرم على الاسود ان يصبح قسا والرقيق محروم من كل الحقوق واعتبارها الوسيلة الاقتصادية لصالح السيد صاحب الارض الزراعية واعتبروا كل من هو ليس اوروبي معرضا للاسترقاق كما فعلوا ذلك في غزوهم لامريكا الشمالية والجنوبية وكثيرا من البلاد الاسيوية والافريقية فابادوا اجناسا برمتها مثل الهنود وقد استمرت هذه الحريات مهضومة في اوربا حتى اواخر القرن الثامن عشر ،والجدير بالذكر ان قسوةالمعاملة التي عانى منها الانسان لم تقتصر على العصور القديمة والوسطى بل قد بعثتها النازية في المانيا والفاشية في ايطاليا من مرقدتها خلال الحرب العالمية الثانية وكذلك الحال بالنسبة للسلطات الدكتاتورية في دول الشرق الاوسط ومنها على سبيل المثال العفלקية البائدة في العراق خلال العقود الثلاثة (السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات) من القرن الماضي حيث الناس يعتقلون بمئات الاف والعقوبات الجماعية من العذاب والموت المزري .

٣- من حيث المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية :-

أن حرية الامن و الشعور بالاطمئنان وهذا الحق لم يكن منصوص عليه في معظم دساتير دول الغرب والشرق حتى صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ففي هذا الصدد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨م على ذلك،ففي المادة/٣ منه ينص (على ان لكل فردالحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية،ولا يجوز القبض على احد او ايقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان احد من حريته الا على اساس القانون وطبقا للاجراءات المقررة) .

٤- من حيث موقف الشريعة الاسلامية السماح:-

وهنا لا بد من الاشارة الى موقف شريعتنا السماح الا وهي الشريعة الاسلامية السماح فيما يتعلق بحرية الامن والشعور بالاطمئنان ،فلم تقف الشريعة الاسلامية عند حق الحياة وضرورة كفالاته ،بل امتدت باحكامها لتؤكد حرية الامن وتكفل للانسان بان يعيش حياته بامان فلا يعتدي على احدولا يعتدي عليه احد تماشيا مع المبادئ التي اعلنها الرسول (ص) في خطبة حجة الوداع ((ان دماؤكم واموالكم عليكم حرام الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا))،وقوله(ص) ((كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))،لذا فقد اكد الاسلام على حق وحرية الانسان في ان يعيش آمنا على نفسه واهله وحقه وحريته في حرمة شؤونه الخاصة في مسكنه واسرته وعلاقاته ،فتقوم الرسالة الاسلامية على العدل والانصاف وتأمين الاستقرار والامن للجميع بغض النظر عن العنصر او اللون او الجنس واللغة، في قوله تعالى (ولا يجرمك شأن قوم ان لا تعدلوا ،اعدلوا هو اقرب للتقوى)، فقد اوجب الاسلام على الدولة حماية الفرد ايا من كان ما دام يقطن فيها من أي اعتداء او اذى ،وهذه الحماية تشمل كرامة الفرد وشرفه وحرمة بيته وكل هذا يعود في حجيته الى القران الكريم والسنة النبوية الشريفةاذ يقول تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)ويقول الرسول(ص)(ظهر المؤمن حمى الا في حدوق)

٥- من حيث موقف الدستور العراقي الدائم :-

واخيرا لا بد من الاشارة الى مقتطفات من الدستور العراقي الدائم وهو دستور جمهورية العراق (الفيدرالي) الاتحادي الديمقراطي التعددي وفي بابهِ الثاني(الحقوق والحريات)ففي الفصل الاول والمتعلق بالحقوق وقدر تعلق الامر بحرية الامن والشعور بالاطمئنان نجدها في :- **اولا:-** الحقوق المدنية والسياسية ،ومنها المادة(١٥):-التي تنص(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ،ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون،وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، والمادة اخرى منه :

ثانيا:-(لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والاداب العامة).**ثالثا:-**(حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون).اما الفصل الثاني منه والمتعلق بالحريات ،وقدر تعلق الامر بحرية الامن والشعور بالاطمئنان نجدها في المادة (٣٥)وكما يلي :- **اولا:-**

أ- حرية الانسان وكرامته مصونة .

ب - لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي.

ج-يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ،ولا عبدة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ،وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون .

ثانيا:- تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .

ثالثا:- يحرم العمل القسري (السخرة) ،والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس .

اختبار ذاتي (٢): عدد موقف الدستور العراقي الدائم .

اختبار ذاتي(٣): ماالمقصود بالدستور العراقي الدائم :

ب - حرية التنقل الذهاب والاياب

من حيث المفهوم (التعريف):-

وهي من الحريات الاساسية (الحريات الفكرية) بالذات، ويقصد منها حرية السفر(الانتقال) الى أي مكان داخل حدود الدولة او خارجها ،وحرية العودة الى الوطن دون قيود او موانع ، واذا اقتضت الضرورة تقييد هذه الحرية ببعض القيود فيجب ان تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعث على ذلك وان تكون هذه القيود في اضيق نطاق ،ولفترة مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون .

اختبار ذاتي(٤): ماالمقصود بحرية التنقل الذهاب والاياب :

٤/ من حيث الجانب التاريخي :-

لقد بدأ الانسان حياته متنقلا طلبا للطعام ، ومع ظهور القرى والمدن وحياة الاستقرار بدأ تجوال الانسان من مكان الى اخر يقل بتجديد حضارات المدن له، فقد حددت الحضارة اليونانية من الهجرة الى مدنها ، الا ان ظهور الامبراطوريات قد سمح بالتنقل والهجرة داخل اراضي الامبراطورية ، وقد سمحت الامبراطورية الرومانية الهجرة والسماح للناس بالتجوال والارتحال على نطاق واسع ، حيث وصلت نسبة الاجانب في عهد الامبراطورية الى

٩٠% من سكان روما ،ولكن حرية التنقل والهجرة كانت مقصورة فقط على الاحرار واما العبيد فقد منعوا من حرية الحركة والتنقل .

وقد تميزت فترة العصور الوسطى بالاقطاع الذي قام على الرق وبذلك اقتصرت الحركة والتنقل على اولئك الذين لا يعملون في القطاع الزراعي ، وكانت تنقلات الارقاء مقيدة ،بينما سمح النظام لتنقل سكان المدن بحرية تامة ، لكن الوضع تغير عند انهيار العصور الوسطى وبظهور الدولة القومية ذات السيادة على الاقليم الجغرافي بما فيه الشعب فصار الشعب مرتبطا بسيادة الدولة التي اقرت له الحق في ان يكون مواطنا في الدولة من خلال منحها الجنسية ،وبذلك نظمت الدولة تنقلات الافراد من جهة الى اخرى ومن مكان الى اخر .

٣/ من حيث موقف الشريعة الاسلامية السماح:-

وفيما يتعلق بموقف الشريعة الاسلامية من حرية التنقل ،فقد حمى الاسلام حرية الانسان في الاقامة او الانتقال من مكان الى اخر او من بلد الى بلد داخل الدولة الاسلامية ، كما

اجاز له السفر الى خارجها وحقه في العودة الى موطنه دون معوقات.وتقررت هذه الحرية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبمسلك الخلفاء واقوال الفقهاء ، وهذا ما جاء في القرآن الكريم عن رحلتهم الى الشام صيفا والى اليمن شتاء،قوله تعالى (لايلاف قريش ، ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)، كما تضمن القرآن الكريم ايات تدعو الى الانتشار في الارض والانتقال من مكان الى آخر في سبيل الرزق او بحثا عن الحرية او طلبا للعلم ،قوله تعالى(فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)، كما دعى الاسلام الى الانتقال وتحمل مشقة السفر في سبيل العلم ،قول رسول الله (ص)(اطلبوا العلم ولو في الصين)،كما اهتم الاسلام بتنظيم

الانتقال وتسهيل المرور في الشوارع والطرق ، كما بين الرسول (ص) في الحديث الشريف(اياكم والجلوس في الطرقاتواذا كان ذلك فاعطو الطريق حقه وهي غرض

الطرف وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، وقد تمثل النظام الاسلامي بحماية حرية التنقل وجعل من قطع الطريق والفساد في الارض حدا

من الحدود التي قرر لها القرآن الكريم عقوبة رادعة ،كما اشار الاسلام الى جواز تقييد حرية الانتقال ويدخل ذلك في سلطات الدولة الاسلامية من اجل تحقيق الصالح العام

،ومن هذا القبيل فقد منع الدخول الى مدينة معينة او الخروج منها اذا ما داهمها وباء الطاعون ففي حديث لرسول الله (ص)(اذا ظهر الطاعون في البلد وانتم فيه فلا تخرجوا

منه واذا سمعتم به وانتم خارجه فلا تدخلوه).

٤- من حيث موقف الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية في العصر الحديث :-

اما فيما يتعلق بحرية الحركة (الذهاب والاياب) في العصر الحديث فقد نصت المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان انه (لكل انسان الحق في حرية التنقل وله الحق في اختيار مكان اقامته داخل حدود الدولة ،ولكل انسان الحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة اليه)، والمادة (١٤) من الاعلان نصت (لكل فرد حق التماس ملجأ في بلد اخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد) وفي المادة (١٥) من الاعلان نصت:-

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لايجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغييرها .

كما اقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية في التنقل والاقامة والجنسية ففي المادة (١٢) نصت :-

١- لكل فرد يقيم على نحو قانوني في اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته .

٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

٣- لايجوز تعسفا حرمان الفرد من حق الدخول الى بلده .

كما اكد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بانه لا يجوز ابعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة عضو في هذا العهد الا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون

وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الامن القومي خلاف ذلك من عرض الاسباب المؤيدة لعدم ابعاده.

٥/ من حيث موقف الدستور العراقي الدائم :-

واخيرا لا بد من الاشارة الى مقتطفات من مواد الدستور العراقي الدائم وقدر تعلقها بحرية الانتقال وفي الباب الثاني منه (الحقوق والحريات)، ففي الفصل الاول

(الحقوق) والمادة (١٨) تنص :-

١- العراقي هو كل من ولد لآب عراقي او لام عراقية.

٢- الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته .

٣- يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها .

٤- يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن أي جنسية اخرى مكتسبة ٥- لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

٦- تنظم احكام الجنسية بقانون .اما المادة (٢٤) فتتص على ان (تكفل الدولة حرية الانتقال للايدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون). اما في الفصل الثاني (الحريات) فالمادة (٤٢) تنص على :- ١- للعراقي حرية التنقل والسفر داخل العراق وخارجه لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن .

اختبار ذاتي (٥): عدد موقف الدستور العراقي الدائم

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يمثل الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- الدستور العراقي الدائم : هو دستور جمهورية العراق الاتحادي الديمقراطي التعددي :

أ - الليبرالي .

ب - العلماني .

ج - الفيدرالي .

د - الماركسي .

٢- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين:

أ - والصحة العامة .

ب - والاداب العامة .

ج - وفي الضمان الاجتماعي .

د - والنظام العام .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
الاجابة الصحيحة	رقم السؤال	<u>اختبار ذاتي (١) :</u>		الاجابة الصحيحة	رقم السؤال
د	١	وهي من الحريات الاساسية وبالذات من الحريات الشخصية، أذ ان مساعي الانسان من اجل الامن والاستقرار كانت وما زالت قضية انسانية والمجتمعات البشرية من اجل ترسيخ وحدة المجتمع الواحد وتمتعه بالامن والسعادة لكل افراده		ج	١
ب	٢			ب	٢
<u>اختبار ذاتي (٢) :-</u> اولا:- أ- حرية الانسان وكرامته مصونة . ب- لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي. ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عبدة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون . ثانيا:- تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني . ثالثا:- يحرم العمل القسري (السخرة) ، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس .		<u>اختبار ذاتي (٣) :-</u> وهو دستور جمهورية العراق (الفيدرالي) الاتحادي الديمقراطي التعددي		<u>اختبار ذاتي (٤) :-</u> وهي من الحريات الاساسية (الحريات الفكرية) بالذات، ويقصد منها حرية السفر (الانتقال) الى أي مكان داخل حدود الدولة او خارجها ، وحرية العودة الى الوطن دون قيود او موانع ، واذا اقتضت الضرورة تقييد هذه الحرية ببعض القيود فيجب ان تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعث على ذلك	
<u>اختبار ذاتي (٥) :-</u> ١- العراقي هو كل من ولد لآب عراقي او لام عراقية. ٢- الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس موطنته . ٣- يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها . ٤- يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن أي جنسية اخرى مكتسبة ٥- لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق . ٦- تنظم احكام الجنسية بقانون					

المصادر:

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي – دار الحداثة للطباعة والنشر – بيروت -١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي –عبد العزيز الدوري- بيروت- ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة –عبد الفتاح شحادة- منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحات الكتاب الاخضر- طرابلس(ليبيا)-١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية- عصمت سيف الدولة –بيروت-١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر- علي الدين هلال وآخرون – بيروت -١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي- مجلة المستقبل العربي-العدد(٥)-١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم العربي)-بيروت-١٩٩٩.
- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي – دار الحداثة للطباعة والنشر –بيروت - ١٩٩٦.
- ١٠- ازمة الديمقراطية في الوطن العربي (الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي)- خالد الناصر- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-١٩٨٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في حرية التعليم وحرية الصحافة (حرية النشر) وحرية التجمع

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** التربية (التعليم) هي عنصر حيوي لأي مجتمع لا سيما المجتمع الديمقراطي، وعلى نقيض المجتمعات الاستبدادية التي تسعى الى غرس توجيهات الاذعان والخنوع لدى مواطنيها فهي مجرد ادوات لهذه الانظمة فأن هدف التربية والتعليم في النظام الديمقراطي هو ايجاد مواطنين مستقلين يتميزون بنزعة المساءلة والتحليل في نظرتهم للامور وبفهم عميق لمبادئ وممارسات الديمقراطية ،

وعند الحديث عن حرية الصحافة لابد من تناولها من ثلاثة زوايا وهي :- ١- حرية المعرفة ٢- حرية القول ٣ - حرية البحث

ومن ثم فان عملية التجمع السلمي تعتبر ضرورية من اجل نقل المعلومات وممارسة الحملات الانتخابية ، ولهذا ينبغي عدم تقييدها والحفاظ عليها مادامت سلمية ، لابل ضرورة تأمين حماية خاصة بها من قبل اجهزة الدولة .
لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض اكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة التعليم حرية الصحافة التجمع السلمي.

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على حرية التعليم وحرية الصحافة وحرية التجمع السلمي.

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

- ١- يعرف حرية التعليم .
- ٢- يبين موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حرية التعليم .
- ٣- يحدد موقف الشريعة الاسلامية من حرية التعليم .
- ٤- يعدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية التعليم .
- ٥- يعرف حرية الصحافة .
- ٦- يبين موقف حرية الصحافة عبر العصور التاريخية .
- ٧- يبين موقف الاعلان العالمي من حرية الصحافة.
- ٨- يحدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية الصحافة.
- ٩- يحدد الصفات التي يجب أن تتسم بها الصحافة النزيهة.
- ١٠ يعرف حرية التجمع .
- ١١- يبين موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حرية التجمع.
- ١٢- يحدد السند القانوني والاداري من حرية التجمع.
- ١٣- يعدد انواع حرية التجمع.
- ١٤- يبين موقف الدستور العراقي الدائم من حرية التجمع.

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- من الحريات الاساسية (الفكرية) وهي تعني الحق في تلقي العلوم المختلفة وكذلك الحق في تلقين العلم للآخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم للآخرين بالوسائل المختلفة.

أ- حرية الصحافة .

ب- حرية الراي .

ج - حرية التعليم

د- حرية التنقل .

٢- وللصحافة اربعة مهام رئيسية احدهما هي:-

أ . الرقابة القضائية .

ب - وجود نظام نيابي .

ج - مبدأ الفصل بين السلطات.

د - التأثير في الراي العام .

ملاحظة:


١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة

الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع الاولى : - حرية التعليم

١- تعريف حرية التعليم : وهي من الحريات الاساسية (الفكرية) وهي تعني الحق في تلقي العلوم المختلفة وكذلك الحق في تلقين العلم للآخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم للآخرين بالوسائل المختلفة ، والحرية في اختيار الاساتذة الذين يقومون بتلقين العلم .

وان التربية (التعليم) هي عنصر حيوي لأي مجتمع لا سيما المجتمع الديمقراطي، وعلى نقيض المجتمعات الاستبدادية التي تسعى الى غرس توجهات الاذعان والخنوع لدى مواطنيها فهي مجرد ادوات لهذه الانظمة فأن هدف التربية والتعليم في النظام الديمقراطي هو ايجاد مواطنين مستقلين يتميزون بنزعة المساءلة والتحليل في نظرهم للامور وبفهم عميق لمبادئ وممارسات الديمقراطية، فلا بد من تعلم التلاميذ مبادئ الفكر الديمقراطي بروح المساءلة الصريحة وان يكون هناك نقاش شديد ونشط التي هي نفسها قيمة مهمة للديمقراطية ، لذا فان التربية والتعليم يلعبان دورا فريدا في المجتمعات الديمقراطية، فالنظام التربوي والتعليمي في الانظمة الديمقراطية هو خادم الشعب الذين تعتمد الى حد كبير قدرتهم على اقامة ذلك النظام الحر والمحافظة عليه وتحسينه على فعالية الترتيبات التربوية والتعليمية التي يطبقونها، وهذا يعني انه في النظام الديمقراطي يمكن القول ان التربية والتعليم يمكنان الحرية من الازدهار مع مرور الوقت .

اختبار ذاتي (١): ما المقصود بحرية التعليم :

٢- اما موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من هذه الحرية : لكل شخص الحق في التعليم المجاني، وان للاباء الحق في المقام الاول باختيار نوع التعليم لاولادهم وان التعليم يجب ان يهدف الى التفتح الكامل لشخصية الانسان والى دعم الاحترام لحقوق الانسان وحياته الاساسية) ولا سيما في المرحلتين الابتدائية والاساسية (المتوسطة) ويكون التعليم الابتدائي الزامي للجميع. اما المتوسطة يبقى على رغبة الطالب او الانسان وعلى معدل ودرجته .

٣- واما موقف الشريعة الإسلامية من حرية التعليم : ان الشريعة الاسلامية حثنا على جميع الحريات لاسيما حرية التعليم ومشروعيتها منذ ظهور الاسلام كان الصحابة رضوان الله عليهم ينتقلون من مكان الى آخر ومن بلد الى بلد اخر طلباً للعلم والتعليم لأن كان الصحابة (كبار الصحابة) الذين عاشوا مع الرسول ﷺ وعلى آله واصحابه

الطبيين الطاهرين كانوا ينتقلون من بلد الى بلد امثالهم معاذ ابن جبل وآخرون كثيرون. فنرى موقف الشريعة من حرية التعليم مشروع منذ ظهور الاسلام بدليل **قوله تعالى** : (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) **وقوله تعالى**: (وقل ربي زدني علماً) **وقوله تعالى**: (ويرفع الله الذين اتوا العلم درجات) **وقوله تعالى** (اقرأ بسم ربك الذي خلق). **وقوله ﷺ**: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) **وقوله ايضاً**: (اطلب العلم من المهد الى اللحد) **وقوله ﷺ**: (اطلب العلم ولو في الصين) **وقوله ﷺ**: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وايضاً خير دليل على ذلك أن رسول الله ﷺ اطلق سراح أسرى كل واحد منهم مقابل ان يعلموا عشرة من المسلمين القراءة والكتابة وغير ذلك من الامثلة ... الخ .

٤- واما موقف الدستور العراقي الدائم:-

في باب الحقوق والحريات الفصل الاول :-

- ١- في احدى مواده ذكر ان للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية والطاعة .
- ٢- وفي مواد اخر ذكر ان التعليم عامل اساس في تقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية.
- ٣- وتكفل الدولة - مكافحة الأمية.
- ٤- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.
- ٥- شجع الدولة البحث العلمي لاغراض السلمية بما يخدم الانسانية وتراعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوع .

اختبار ذاتي (٢): عدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية التعليم :

٢- التعرف على موضوع الثانية : - حرية الصحافة

- ١- **من حيث التعريف (المعنى) :-** الصحافة :- وهي وسيلة من وسائل الاعلام هي من إنشاء الجرائد والمجلات وكتابتها ، وتمثل السلطة الرابعة ، والمطبوعة الصحافية نوعان : سياسية وغير سياسية ، وهي أما دورية والتي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء

متابعة ، أو الصحيفة الموقوفة : وهي التي لاتصدر أكثر من مرة في الأسبوع .أن حرية الصحافة كأحد أشكال حرية التعبير ، هي إحدى صور حرية الرأي وهي تتعلق بهذا الجزء من سلوك الفرد الذي يتصل بالآخرين ، فحرية الصحافة من الناحية الفلسفية ، هو النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد.

من حيث المفهوم :- عند الحديث عن حرية الصحافة لابد من تناولها من ثلاثة زوايا وهي :-

حرية المعرفة : وهي الحق في الحصول على المعلومات اللازمة حتى نستطيع تنظيم حياتنا والحصول على قدر من المشاركة في الحكم ، وهو حق اجتماعي لعامة الجماهير .

أ- حرية القول :- وهي الحق في نقل المعلومات بحرية وتكوين رأي في أي موضوع والمناقشة حوله ، وهو ما يقصد به (حرية الصحافة) ، وهو بدوره حق المجتمع ، تؤديه عنه وسائل الاتصال .

ج - حرية البحث :- وهي الحق في اتصال وسائل الاتصال بمصادر المعلومات التي يجب معرفتها ونشرها ، وهو حق للمجتمع كذلك تؤديه عنه وسائل الاتصال . فالمسؤولية الأساسية المستمرة للصحافة ، هي الدفاع عن هذه الحريات الثلاثة أعلاه ، ليس ضد تدخل الدولة فحسب ، بل كذلك ضد أي تدخل سواء من أي جماعة داخل الدولة أو من خارجها أو من القوى المؤثرة في داخل وسائل الاتصال نفسها.

وللصحافة اربعة مهام رئيسية هي :-

١ - الكشف عن الحقيقة.

٢ - التأثير في الرأي العام.

٣ - التعبير عن جهود الشعب .

٤ - صناعة التاريخ .

اختبار ذاتي (٣): ما المقصود من حرية الصحافة:

اختبار ذاتي (٤): للصحافة اربعة مهام رئيسية عددها:

٢- حرية الصحافة عبر العصور التاريخية :- تفاوتت العلاقة بين الصحافة والسلطة أو الحكومة منذ بداية ظهور الصحافة بين شد وجذب ، وظهرت رؤى ونظريات ترصد واقع هذه العلاقة وتحدد على أساسه العلاقة بين الصحافة والسلطة ، فيقتضى من جانب السلطة احترام حرية الصحافة ، وتيسير مهمتها ، ومعاونتها في تحقيق رسالتها بوصفها قائمة بخدمة شعبية عامة ، تمارس على أساس من المساواة ، وتكافؤ الفرص بين الجميع ، كما على الدولة وضع الضمانات الكفيلة بعدم المساس بالحريات الصحفية ، لغلق الأبواب في وجه كل من تسول له نفسه العدوان عليه ، ولغرس الأمان والاطمئنان في نفوس الصحفيين ، مما يجعلهم أكثر قدرة على القيام بإعمالهم ، وكذلك الإحتكام إلى جهة مستقلة عند نشوب خلاف بين الصحفيين والدولة ، حتى لاتكون الدولة بذاتها أو من يمثلها من أجهزة حكومية أو غير حكومية خصماً وحكماً في الوقت نفسه ، وخير من يقوم بهذه المهمة هو القضاء العادي المستقل.

٣- من حيث المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية :-

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في عام (١٩٤٨) في م/١٩ منه على الحق في الإعلام ، وقد أكدت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في عام ١٩٩٦ على مجموعة من الحقوق في مادتها التاسعة ، حيث تضمن التالي:-

- ١- لكن فرد الحق في حرية الرأي والصحافة .
- ٢- لكل فرد الحق في حرية التعبير .
- ٣- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة ، فإنها تخضع لقيود معينة ولكن - فقط بالاستناد إلى نصوص القانون ، وشرط أن تكون ضرورية .
- أ- من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .
- ب - من أجل حماية الأمن الوطني ، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

٤ _ في الدساتير ومنها الدستور العراقي الدائم :-

إذا ما تقررت حرية الصحافة في نصوص الدستور ومنها دستور العراق الدائم بقانون ، فإن ذلك لا يعني بالضرورة توافر حرية الصحافة ، وإنما يتعين توافر ضمانات تدعم هذا الحق ، وهي :-

أولاً :- مبدأ الفصل بين السلطات .

ثانياً :- الرقابة القضائية.

ثالثاً :- وجود نظام نيابي ، قائم على الأحزاب ، مستند إلى رأي عام قوي .

رابعاً :- تمتع رجال الحكم بقدر كبير من الحكمة والنزاهة والخبرة والكفاءة والغيرة على مصالح الوطن.أذن المبادئ الأساسية التي لابد أن ينص عليها قانون ممارسة مهنة الصحافة في أية دولة هي :-

- ١- إقرار حق إصدار الصحيفة ، بغير توقف على ترخيص سابق ، وتضييق معنى الإخطار إلى مجرد الإعلام بظهور الصحيفة ، وان لا يشترط في الإصدار ، ألا الشروط القانونية في المواطن كامل الأهلية ، من دون تقييد بقيود مالية .
- ١- لا تتوافر حرية الصحافة من دون النص ، صراحة في الدستور على كفالة حق التعبير ، وحرية الرأي من دون رقابة سابقة ، وتحريم التعطيل الإداري للصحف ، والأخذ بنظام المحاسبة اللائقة للصحفيين على أن تكون محاسبة قضائية ، مكفولة بشروط قانونية عادلة . ويفتضي ذلك حماية التنظيم النقابي المنتخب انتخاباً حراً وديمقراطياً ، والحفاظ على استقلالية التنظيم النقابي وكفالة هذا الحق الديمقراطي في الإنشاء والنشاط.

وقد أشار الدستور العراقي الدائم في الفصل الثاني - الحريات العامة في م /٣٦ والتي تنص :-

تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والأداب :-

١ - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وتنظم بقانون .

اختبار ذاتي (٥): عدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية الصحافة :

٥_ الصفات التي يجب أن تتسم بها الصحافة النزيهة :- تتمثل بما يلي :-

- ١- أن تكون الصحافة شعبية ، غير تابعة للسلطة ، فيما تكون معبرة عن آراء الشعب وتقوم بدور الرقابة الشعبية.
- ٢- أن تكون صحافة حرة ، بمعنى أن تمارس رسالتها ، من دون ضغط أو تأثير من جانب السلطة ، حتى يثق فيها الشعب ، ويعدها مرآة حقيقة لارادته .
- ٣- إن تكون صحافة مسؤولة ، أي تستشعر ، وتراعي المصلحة عند اضطلاعها بعملها ، فلا تنحى إلى الإثارة ، ولا تستهدف الاتجار ، ولا تنحرف عن الصالح العام . فالصحافة هي عين النظام السياسي ، في الكشف عن مواطن الضعف أو الزلل ، وهي تقف إلى جانب النظام وتذود عنه ، وتنتقد أي تصرف خاطيء لا يتفق مع أهداف النظام وخطته .

٣- التعرف على موضوع الثالثة : - حرية التجمع

- ١- **من حيث المعنى (التعريف) :-** يقصد به حق مجموعة أفراد في التجمع سلمياً للتعبير عن رأي أو موقف علانية ، بـمكان ما ، حول قضية تهم حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، ويكون القيام بممارسة هذا الحق في نطاق القانون ، وكذلك عند القيام بممارسة هذه الحرية على أن لا تخل بحريات وحقوق الآخرين وبقيم المجتمع الديمقراطي من حيث سلامته العامة وأمنه ونظامه العام وآدابه العامة ، لذلك فإن عملية التجمع السلمي تعتبر ضرورية من أجل نقل المعلومات وممارسة الحملات الانتخابية ، ولهذا ينبغي عدم تقييدها والحفاظ عليها مادامت سلمية ، لابل ضرورة تأمين حماية خاصة بها من قبل أجهزة الدولة .

اختبار ذاتي (٦): مالمقصود من حرية التجمع :

- ٢- **من حيث المواثيق والاتفاقيات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان:-** نصت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ولا يجوز أرغام احد على الانتماء إلى جمعية ما)

، كما نصت وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢١) منه (يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الحماية العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم) ، كما أشارت المادة (١١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكذلك المادة (١٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى حق كل شخص في الاجتماع السلمي بدون سلاح مع عدم جواز فرض قيود على ممارسة هذا الحق الا تلك المفروضة طبقاً للقانون ، والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لسلامة الوطن ومصصلحة الأمن القومي ، أو السلامة العامة أو النظام العام ، وحماية المصلحة العامة ، أو الأخلاق العامة أو منع الجريمة ، أو المساس بحقوق الآخرين أو حرياتهم، كما أكدت المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية الأساسية على أن لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه .

من حيث المفهوم :- تندرج حرية الاجتماعات وتأليف الجمعيات والاجتماع والمواكب والمظاهرات ضمن إطار حرية التجمع ويفهم من ذلك أن حرية التجمع هو حق الافراد في أن يجتمعوا في مكان ما لفترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة (خطب ، ندوات ، محاضرات ، مناقشات جدلية الخ) وان حرية التجمع لا بد أن تتوفر فيها ثلاثة صفات مشتركة وهي أن تكون منظمة وغير مستمرة وتجمع المشاركين لتحقيق فكرة ما ، وان هدف حرية التجمع هو تبادل الآراء والدفاع عن مصالح معينة ، وهناك اجتماع خاص واجتماع عام والاجتماع الخاص هو جزء من الحرية الفردية بينما التجمعات العامة قد يكون لها مساس بالأمن العام أو بحرية الآخرين .

٣- من حيث السند القانوني والإداري :- إن حرية التجمع قد تلاقي صعوبات في الإقرار بها قانونياً وإدارياً ، فالحرية موجودة ويستدعي أشعار السلطات وذلك بإخطارها بعقد الاجتماع ولكن يكفي أن تطالب جهة منوئة أو معادية برخصة لتجمع مضاد في أن تعتمد السلطة إلى إلغاء الترخيص وذلك بحضره ، إذ انه يعتبر مخلاً بالأمن أو السلامة العامة مما يجعل أمر إقامة التجمعات من القضايا الصعبة وغير الممكنة الحصول عملياً .

٤- أنواع حرية التجمع :-

أ - حرية التجمع على الطريق العام :- مع الإقرار بحرية التجمع إلا أن هذه الحرية قد تصطدم وتتعارض مع حرية المرور المقررة للأفراد ، إذ أن الطريق العام قد يحجب عن الاستعمال لفترة ما من الاستخدام الضروري للعامة ، لذا فقد وجد القضاء والفقه في موقف تخريج غير متفق عليه في ضبط الممارسات العامة للتجمهر وهي تجمعات معبره عن إعلان لحرية الرأي ، فالتجمع قد يكون تلقائياً

غير منظم وعليه فالسلطة يحق لها التدخل لمنع وملاحقة المتجمهرين لحين فض التجمهر ، وإلا يعتبر التجمهر في حالة عدم أنقاضه تمرداً وخروجاً على النظام العام ويتوقف موقف السلطة العامة من حالة التجمهر التلقائي في كون التجمهر في الأماكن العامة أو الخاصة ، فإذا كان في مكان عام فلا يستدعي للسلطة العامة إلا اتخاذ الإجراءات الاعتيادية للسماح للأفراد بأحقية المرور أما إذا كان التجمهر في مكان خاص فيتطلب اخذ موافقة السلطة في فض هذا التجمهر في مكان خاص.

ب - حرية التجمع (المواكب والمظاهرات) على الطريق العام :- المواكب

والمسيرات هي تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاءً بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين ، والتجمع في مكان عام أو خاص أما المواكب و المسيرات فهي متنقلة وتعبر عن تحرك مقر بموجب أمر صادر من جهة المشرفين على المسيرة ، لذا فإن إمكانية الإخلال بالأمن العام قد تبدو أكثر خاصة عندما تواجه هذه المسيرة معادين أو مناوئين لها ، وقد عرفت الحياة السياسية تقليداً بالمسيرات والمواكب في مناسبات عديدة مثل (انتهاء الحرب ، اعلان الهدنة ، سقوط الملكية ومناسبات عديدة أخرى على المستوى المحلي أو الإقليمي) ، فعلى سبيل المثال تم تنظيم المسيرات والمواكب في فرنسا بنصوص قانونية خاصة منذ عام ١٩٣٥م وذلك في اخذ الموافقة المبدئية ، والإعلان عن أسماء المنظمين للاحتفال وتحديد مكان الاحتفال ووقته والمسالك التي يتم المرور عبرها ، ويودع في البلدية أو لدى المحافظة إذا كان الأمر يتعلق بتنظيم المظاهرات في العاصمة .

٥- في الدستور العراقي الدائم :-

نص الدستور العراقي الدائم على هذه الحرية (حرية التجمع) في المادة (٣٦) من الفصل الثاني / الحريات العامة / تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأداب :- (حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) .

اختبار ذاتي (٧): بين موقف الدستور العراقي الدائم من حرية التجمع:

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

- ١- لا تتوافر حرية الصحافة من دون النص ، صراحة في الدستور على كفالة حق أ - التعليم .
ب - التجمع .
ج - التعبير .
د - التنقل .

- ٢- في الدستور العراقي الدائم يتعين توافر ضمانات تدعم حق الصحافة احد منها:
أ - الكشف عن الحقيقة .
ب - الرقابة القضائية.
ج - صناعة التاريخ .
د - التعبير عن جهود الشعب .

ملاحظة:

١. لكل سؤال درجتان .
٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
الاجابة الصحيحة	رقم السؤال	اختبار ذاتي (١) :		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
ج	١	وهي من الحريات الاساسية (الفكرية) وهي تعني الحق في تلقي العلوم المختلفة وكذلك الحق في تلقين العلم للآخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم للآخرين بالوسائل المختلفة ، والحرية في اختيار الاساتذة الذين يقومون بتلقين العلم .		١	ج
د	٢			٢	ب
اختبار ذاتي (٣): الصحافة هي وسيلة من وسائل الاعلام هي من إنشاء الجرائد والمجلات وكتابتها ، وتمثل السلطة الرابعة.		اختبار ذاتي (٢) :		اختبار ذاتي (٧) :	
		١- في احدى مواده ذكر ان للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية والطاعة . ٢- وفي مواد اخر ذكر ان التعليم عامل اساس في تقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية. ٣- وتكفل الدولة - مكافحة الأمية. ٤- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ٥- شجع الدولة البحث العلمي لاغراض السلمية بما يخدم الانسانية وتراعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوع		نص الدستور العراقي الدائم على هذه الحرية (حرية التجمع) في المادة (٣٦) من الفصل الثاني / الحريات العامة / تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :- (حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) .	
اختبار ذاتي (٤): ١- الكشف عن الحقيقة. ٢- التأثير في الرأي العام. ٣- التعبير عن جهود الشعب . ٤- صناعة التاريخ .		اختبار ذاتي (٦) :		اختبار ذاتي (٥) :	
		يقصد به حق مجموعة أفراد في التجمع سلمياً للتعبير عن رأي أو موقف علانية ، بما كان ما ، حول قضية تهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية		تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب :- ١ - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وتنظم بقانون .	

المصادر:

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي – دار الحداثة للطباعة والنشر – بيروت -١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي – عبد العزيز الدوري- بيروت- ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة – عبد الفتاح شحادة- منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحث الكتاب الاخضر- طرابلس(ليبيا)-١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية- عصمت سيف الدولة – بيروت-١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر- علي الدين هلال وآخرون – بيروت -١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي- مجلة المستقبل العربي-العدد(٥)-١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم العربي)-بيروت-١٩٩٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في تعريف حرية الجمعيات وحرية العمل

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** حق الفرد في تشكيل وتأسيس الجمعيات والروابط وكذلك حق تكوين الأحزاب السياسية ، فهي جزء من ضمان حرية تكوين الجمعيات وحق تكوين النقابات المهنية أو العمالية .

اما حرية الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على الموارد الضرورية لابد من توافر فرص للعمل من اجل هذه الحرية .
لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة حرية الجمعيات وحرية العمل .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على حرية الجمعيات وحرية العمل .

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

- ١- يعرف حرية الجمعيات.
- ٢- يبين الجانب التاريخي من حرية الجمعيات .
- ٣ - يحدد موقف الشريعة الاسلامية من حرية الجمعيات .
- ٤- يحدد موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- ٥- يبين الدساتير والدستور العراقي الدائم من حرية الجمعيات .
- ٦- يعرف معنى حرية العمل.
- ٧- يبين نبذة التاريخية لحرية العمل.
- ٨ - يحدد موقف الشريعة الاسلامية من حرية العمل.
- ٩- يحدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية العمل.

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ،إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين:

أ - بالديمقراطية .

ب - بالحرية.

ج - بالشورى .

د - بالبيعة.

٢- هناك حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة حرة وكريمة .

أ - حرية العمل .

ب - حرية التملك .

ج - حرية التعليم .

د - حرية التنقل .

ملاحظة:


١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة

الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

١- التعرف على موضوع : - حرية الجمعيات

١- من حيث التعريف :- هو حق تشكيل وتأسيس الجمعيات والروابط وكذلك حق تكوين الأحزاب السياسية ، فهي جزء من ضمان حرية تكوين الجمعيات وحق تكوين النقابات المهنية أو العمالية أو كلتيهما ، فهو الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية ذات نظم لا تخالف أحكام دستورها ، فحرية تكوين الجمعيات يقصد بها تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر، وفي حرية الجمعيات يقصد افرادها اجتماعات غير محددة زمنياً .

اختبار ذاتي (١):المقصود بمفهوم حرية الجمعيات:

٢- من حيث الجانب التاريخي :- في الواقع عرف الإنسان المؤسسة العائلية منذ وجوده على هذه الأرض ، وقد أقام التعاون العائلي بين أفراد الأسرة الواحدة من أجل أمنه واستقراره وحفظ كيان الأسرة التي اتسعت وشكلت القبيلة والقرية والمدينة ، هذا الاتساع السكاني والتقدم التكنولوجي الذي ساهم في أيجاد الدولة والجمعيات من جهة التي كان منها خيرية تقدم المساعدة للمحتاج ، وقد وجدت هذه الجمعيات في العصور القديمة والحضارات القديمة كالحضارة البابلية والآشورية والفرعونية والصينية ، وكانت اليهودية قد سبقت الحضارة اليونانية في إنشاء جمعيات تسهر على مصالح أفرادها ، وينبغي الإشارة إلى أن هذه الجمعيات موجودة حالياً في معظم دول الشرق والغرب منها ما يكون ذا طابع عالمي لا يقتصر نشاطه على إقليم دولة معينة ، بل يتجاوز إلى أقاليم دول أخرى مثل الاتحاد الدولي للعمال ، جمعية الصليب الأحمر ، جمعية الهلال الأحمر ، كما يلاحظ أن الدول في العالم كل بحسب اتجاهاتها ونظمها تساعد الأفراد على تأسيس الجمعيات ، وتمنحها مساعدات مالية أحياناً ، وكل دولة من تلك الدول ترى بمراقبتها ومساعدتها للجمعيات ، أنها ستمارس نشاطات اجتماعية وعلمية ورياضية تسهم في رفع مجتمعاتها ، وقد تلجأ الدولة إلى تقييد هذه الحرية ، وهنا لابد أن تكون هذه القيود منصوص عليها في الدستور والقانون ، وقد كان أساس تكوين الجمعيات رسمياً القانون الذي صدر في الأول من تموز عام ١٩٠١م في فرنسا وقد عرف الجمعيات في المادة الأولى منه عندما ذكر بأنها (اتفاق بواسطة شخصين أو أكثر معاً بشكل مستمر لوضع معرفتهم ونشاطاتهم لهدف غير تقاسم الفوائد) فهذا المفهوم يغطي ثلاثة عناصر وهي (عقد استمرارية ، غياب هدف ، الاستفادة المالية) ، وقد سمح في فرنسا الملكية تشكيل الجمعيات بعد موافقة ملكية صريحة ، وفي عهد الثورة فإن وجود الخلط بين الاجتماعات والجمعيات قد ساعد في إنماء

الجمعيات والتي لم يرد ذكر لها في الحقوق بينما ورد للاجتماعات بيان في حريتها ، ويفسر عدم ذكر حرية الجمعيات هو الطابع الفردي للثوار الذين عارضوا فكرة وجود تعاونيات بل أنهم منعوا إقامتها ، والملاحظ أن وجود النوادي لم يكن محظوراً دائماً وإنما اختلفت التشريعات عليه والنوادي وجوداً سبق الجمعيات وكان لها دوراً مهماً في الثورة الفرنسية بل وأحياناً سيطرة على الدولة .

٣- في الشريعة الإسلامية :- إن الإسلام يؤيد حق الإنسان في الاشتراك في الجمعيات ، ويكون ذلك عن طريق الدولة المسلمة التي تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ومن خلال مراقبتها ومساعدتها للجمعيات وبصورة منظمة خالية من الفوضى والاعراض المخلة بالنظام العام والآداب العامة.

٤- في المواثيق والاتفاقيات الدولية :- تضمن وثيقة العهد الدولي في المادة (٢٢) منه والذي يمثل الجمعيات والروابط المهنية و العمالية والسياسية ، ويضيف العهد الدولي في المادة (٢٥) فقرة (أ) منه (حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية) .

٥- في الدساتير و(الدستور العراقي المؤقت والدائم) :- نصت اغلب دساتير العالم ومنها دساتير الدول العربية على هذه الحرية ، ففي دستور مملكة البحرين نصت المادة (٢٦) منه على حرية الجمعيات (على شرط أن تكون قائمة على أسس وطنية ولاهداف مشروعة) فالطبوع لا يجيز أي قانون أو دستور إقامة تجمعات من شأنها أن تهدد سلامة البلاد، ولأي مجتمع الحق في حماية نفسه ، ولكن استخدام العبارات مثل (الأهداف المشروعة) و(الأسس الوطنية) تمثل أكثر من اللزوم إلى تفسير أصحاب السلطة لما هو شرعي ووطني ، كما كفل الدستور المصري هذه الحرية ، ولكنه يحظر إنشاء جمعيات معادية لنظام المجتمع . هذا يعني أن دساتير الدول العربية تضمن حرية تكوين الجمعيات ، ولكنها توضع القيود وتزداد كلما اقتربت هذه الجمعيات من العمل في المجال السياسي بمفهومه الواسع . وقد تضمن الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ أبان النظام السياسي البائد في المادة (٢٦) منه عدة حريات ، منها حرية تكوين الجمعيات ، فالدولة كانت تعمل على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات بما ينسجم مع خط الثورة القومي التقدمي ، وللتجربة العراقية قد تكون مثلاً للفهم والتصور والسلوك السلطوي ، فالطامة الكبرى ، كثيراً ما يتم خرق هذه القوانين بالمضمون مع الاعتراف بالشكل وبالاعلان عنها ، لتصبح ديكوراً ، لممارسات ديكتاتورية محفوظة بلغة القانون أي (الدستور) ، وأخيراً نص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على هذه الحرية في المادة (٣٧) من الفصل الثاني / الحريات :- **أولاً :-** حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها ، مكفولة وينظم ذلك بقانون .

ثانياً :- لايجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

اختبار ذاتي (٢): عدد موقف الدستور العراقي الدائم :

اختبار ذاتي (٣): اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

- ١- ينص الدستور العراقي الدائم بان حرية تأسيس
والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها ، مكفولة وينظم ذلك بقانون .
(التجمع ، الجمعيات ، حريات الاجتماعية ، حرية العمل) .

٢- التعرف على موضوع : - حرية العمل

الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي :

١- معنى حرية العمل :- لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل
حريته ، والذي يكفل له تأمين حياته وحياة أسرته ، ويجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله ،
ويتفرع عن حق العمل وحرية اختياره حق تكوين النقابات التي تتولى الدفاع عن حقوق
أعضائها . فحرية العمل يمكن تعريفها بأنها حرية الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول
على الموارد الضرورية .

اختبار ذاتي (٤): ما المقصود بمفهوم حرية العمل :

١- حرية العمل من الناحية التاريخية :- لقد ضمنت الحياة الجمعية في
العصور القديمة أمن الأفراد من خلال العيش داخل القبيلة أو من خلال الجماعة
الدينية ، إلا أن الحال تغير منذ ظهور الفردية وأفكار القرن الثامن عشر التي رأت
في الفرد قدرة على الاستمرار دون الاعتماد على غيره ، ولكن الأنظمة الاقتصادية
الرأسمالية الجديدة التي نمت وترعرعت في اعقاب الثورة الصناعية ، برهنت على
ضعف الانسان وعدم قدرته القضاء على الفقر والمرض والخوف والقلق من
المستقبل ، فلا يستطيع أحد اغفال حقيقة ما أدت اليه الثورة الصناعية من استخدام
الات الكبيرة في الصناعة ، والمشروعات التجارية والصناعية الضخمة ، التي
ادت بدورها الى جلب التعاسة والشقاء للعامل من جراء ما قام به ارباب العمل من
استغلال لجهوده دون شفقة ورحمة ، وما أرهق به جسده من ساعات العمل الطويلة
مقابل أجر لا يكفي لسداد حاجته .

وعلى ضوء المساواة التي جلبها النظام الفردي، أخذ الاتجاه نحو التقييد من حرية الافراد، والسماح للدولة التدخل وتنظيم العلاقات بين العامل ورب العمل، لحماية العامل من جميع المخاطر التي تهدد أمنه واستقراره، وتطور الوضع بسن قوانين تحمي العمال، أبرزها قانون الضمان الاجتماعي الذي يهدف الى حماية العامل من خطر المرض والعجز.

ولابد أن نشير الى انه يقع على عاتق الدولة كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها، وكفالة الحق في تقلد الوظائف العامة لمن تتوافر فيهم الشروط، وكذلك ضمان حصول العامل على أجره العادل من جراء عمله لكي يحيا حياة حرة مستقرة وكرامة.

٣- من حيث موقف الشريعة الإسلامية السماح :-

العمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي أباحها الاسلام، وله شرف عظيم بأعتبره قوام الحياة، ولذلك فإن الاسلام أقر بحق الانسان فيه في أي ميدان يشاؤه ولم يقيد الا في نطاق تضاربه مع اهدافه أو تعارضه مع مصلحة الجماعة. ولأهمية العمل في الاسلام اعتبر نوعا من الجهاد في سبيل الله، كما روى ذلك كعب بن عجرة (رضي الله عنه) - قال : (مر على النبي ﷺ رجل، فرأى اصحاب الرسول (ص) من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله (ص): ان كان خرج يسعى على ولده صغارا، فهو في سبيل الله، وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وان كان خرج على نفسه يعيها فهو في سبيل الله، وأن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان). وهكذا نجد كثيرا من نصوص الكتاب والسنة تتحدث عن العمل وتحث عليه، وتنوّه بأعمال متنوعة كصناعة الحديد وتجارة السفن، وفلاحة الارض، ونحو ذلك، لان العمل في ذاته وسيلة للبقاء، والبقاء من حيث هو هدف مرحلي للغاية الكبرى، وهي عبادة الله، وابتغاء رضوانه، وبقدر عظم الغاية تكون منزلة الوسيلة، فأعظم الغايات هو رضوان الله تعالى، وبالتالي فإن اعظم وسيلة لها هي العمل والتضحية، وقد نوه القرآن الكريم بالعمل وعلى عظم فائدته وأهميته لوجود الانسان بقول الله (عز وجل) في كتابه الكريم ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضله)) صدق الله العظيم.

٢- من حيث الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات لدولية :- أكدت م/٢٥ من الاعلان

العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ (أن لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده أسباب عيشه). كما نصت م/٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل شخص

الحق في العمل) وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة مرضية وفي الحماية من البطالة ولجميع الافراد دون أي تمييز في الحق، ولكل فرد يعمل حق مكافئة عادلة مرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية من أجل حماية مصالحهم) .

وهناك مجموعة من الاتفاقيات المتصلة بحرية العمل وهي على سبيل المثال :-

- ١- الاتفاقية رقم (٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي .
- ٢- الاتفاقية رقم (٩٨) المتعلقة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية .
- ٣- الاتفاقية رقم (١٣٥) الخاصة بممثلي العمال .
- ٤- الاتفاقية رقم (١٠٥) الخاصة بتحرير السخرة الاتفاقية رقم (١٥٤) المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية .

٥- **حرية العمل في الدساتير وفي الدستور العراقي الدائم :-** هناك بعض الدساتير التي تصرح بأن حق العمل واجب اخلاقي ، أي أنها دساتير تصرح بالزامية العمل ، كما نادى لينين ووجد اثرا لندائه في الدستور السوفياتي لعام ١٩٢٤ م (الذي لا يعمل لا يأكل)، وبذلك أصبح هذا الحق أجباريا وضروريا لحياة الانسان .

وقد نص الدستور العراقي الدائم على حرية العمل في الباب الاول /المبادئ الاساسية /ثانيا :الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في م/٢٢ :
أولا – العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة حرة كريمة .
ثانيا- ينظم القانون ، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية ،مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .
ثالثا- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام اليها وينظم ذلك بقانون .

اختبار ذاتي (٥): عدد موقف الدستور العراقي الدائم :

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي :

١- ان لكل فرد الحق في ان يختار وبكامل حريته لكي يجعل حياته وحياة أسرته مطمئنا على حاضره ومستقبله:

- أ - التعليم .
- ب - التجمع .
- ج - العمل.
- د - التنقل .

٢- حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ،إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين:

- أ - بالديمقراطية .
- ب - بالبيعة.
- ج - بالشورى .
- د - بالحرية.

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١) :</u> حرية الجمعيات:		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	ب	هو حق تشكيل وتأسيس الجمعيات والروابط وكذلك حق تكوين الأحزاب السياسية ، فهي جزء من ضمان حرية تكوين الجمعيات وحق تكوين النقابات المهنية أو العمالية أو كليهما		١	ج
٢	أ			٢	د
<u>اختبار ذاتي (٢) :</u> :- أولا :- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها ، مكفولة وينظم ذلك بقانون . ثانياً :- لايجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها .		<u>اختبار ذاتي (٣) :</u> ١- ينص الدستور العراقي الدائم بان حرية تأسيس..... الجمعياتوالأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها ، مكفولة وينظم ذلك بقانون . (التجمع ، الجمعيات ، حريات الاجتماعية ، حرية العمل)		<u>اختبار ذاتي (٤) :</u> لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته ، والذي يكفل له تأمين حياته وحياة أسرته ، ويجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله	
		<u>اختبار ذاتي (٥) :</u> أولاً – العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة حرة كريمة . ثانياً - ينظم القانون ، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية . ثالثاً - تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام اليها وينظم ذلك بقانون .			

المصادر:

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي – دار الحداثة للطباعة والنشر – بيروت -١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي – عبد العزيز الدوري- بيروت- ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة – عبد الفتاح شحادة- منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحث الكتاب الاخضر- طرابلس(ليبيا)-١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية- عصمت سيف الدولة – بيروت-١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر- علي الدين هلال وآخرون – بيروت -١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي- مجلة المستقبل العربي-العدد(٥)-١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم العربي)-بيروت-١٩٩٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في تعريف من الحريات ذات المضمون الاقتصادي
والاجتماعي (حرية التملك)

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

اعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- الفئة المستهدفة : طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- مبررات الوحدة : إن موقف الدول إزاء حق التملك فيما يتعلق بالملكية الفردية يختلف باختلاف الفكر الذي يتبناه ، ففي الدول التي تعتمد المفهوم الرأسمالي تجعل من حرية التملك حرية مطلقة وان المالك يتمتع بجميع السلطات على ما يملك وان تعسف في استعمال حريته أو أضر بمصالح الآخرين .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة حرية التملك .

٣- الفكرة المركزية :- التعرف على الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي(حرية التملك

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يعرف حرية التملك.

٢- يبين موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حرية التملك.

٣- يحدد موقف الشريعة الاسلامية من حرية التملك.

٤- يحدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية التملك.

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- انها ثمرة النشاط والعمل الفردي وحرية الفرد في اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها من دون قيود

أ - حرية العمل .

ب - حرية التجمع .

ج - حرية الجمعيات .

د - حرية التملك .

٢- فأباح الاسلام تملك الأموال للانسان سواء كانت عقارا أو منقولا ، إذا كان اكتسابها قد تحقق

أ - بطريق حرام .

ب - بطريق مشروع .

ج - بطريق غير مشروع .

د - بطريق ممنوع .

ملاحظة:


١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة

الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع :-

١- حرية التملك

١- التعريف هي ثمرة النشاط والعمل الفردي وحرية الفرد في اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها من دون قيود ، فالمقصود بالملك هو اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي ، فحرية التملك وفقا للمفهوم المتبنى من قبل القانون المدني هو حق ذاتي يسمح للشخص ممارسة ذلك الحق بالاستغلال والاستثمار والذي يوجب احترام الكل له ، ومن هنا يظهر دور القانون العام والذي يتمثل بعلاقة حق التملك بالسلطات العامة .

المفهوم لحرية التملك :- إن موقف الدول إزاء حق التملك فيما يتعلق بالملكية الفردية يختلف باختلاف الفكر الذي يتبناه ، ففي الدول التي تعتمد المفهوم الرأسمالي تجعل من حرية التملك حرية مطلقة وان المالك يتمتع بجميع السلطات على ما يملك وان تعسف في استعمال حريته أو أضر بمصالح الآخرين ، فان في ذلك ضياع لحرية الافراد فيما يتعلق بحرية التملك ، إذ أن إسراف النظام الرأسمالي في إقرار الملكية الفردية أدى إلى تضخم الثراء الفاحش عند فئة خاصة على حساب الفئات الأخرى وكذلك فرض الضرائب الثقيلة على الشركات والاستيلاء المؤقت على العقارات مما ساهم في اضطهاد الشعوب وإرهاقها وهو الذي أدى إلى حدوث الأزمات الاقتصادية في العالم ، أما في الدول التي تبنت المفهوم الاشتراكي فقد اعتبرت حق الملكية ذا وظيفة اجتماعية تمارس تحقيقا للمصلحة العامة لان الحائز (المالك) يضطلع بحكم حيازته برسالة اجتماعية يلتزم بأدائها ويدخل تحت حماية القانون ، فما دام يحسن أدائها ، لذا فان حق التملك وفقا لهذا المفهوم هو نظام وليس حقا وان الاعتراف بهذا النظام اقتضته غايات اجتماعية ، ومع ذلك فان النظام الاشتراكي قد أحرز حالة متناقضة في تقييم الناس وإعطاء كل ذي حق حقه ، فلم يكن تقييم العمل بناء على الجهد الذي يبذل ، فالجميع لا يحق لهم التملك أو الحصول على مكتسبات دون الآخر لذا يلاحظ في المعسكر الاشتراكي أن الدولة تدخلت كثيرا وفرضت الكثير من القيود على حق الملكية ابتداء من تحديده ونزع الملكية للمنفعة العامة ، وإلى إلغاء حق الملكية ذاته ، ولهذه الأسباب لابد من التخلي عن كل من هذين النظامين واعتماد نظاما يعمل على حماية الملكية وتنظيمها تنظيميا محكما فلا يجوز للدولة التدخل في الملكية إلا إذا تعارض مع الصالح العام ، فتوفق بين حق الملكية الفردية وبين المصلحة العامة بحيث لا يمكن استملاك الأراضي أو الأملاك إلا إذا كانت هنالك ضرورة اجتماعية ، أما فيما يتعلق بملكية الدولة أو ملكية الشعب للأرض أو ما يمكن أن يسمى بالسيادة القومية أو الوطنية وما تتضمن السيادة هذه من حقوق تتعلق بالملكية العامة ، فإقليم الدولة لا يزيد عن كونه ذلك النطاق الجغرافي الذي يقيم فيه شعب الدولة وتمارس الدولة عليه سيادتها ، وبناء على ذلك ، فللدولة حق في إقليمها شبيها بحق الملكية في القانون الخاص ، وعلى ذلك تجيز هذه النظرة للدولة التصرف بالإقليم كتصرف المالك بممتلكاته الخاصة .

٢- إعلان العالمي لحقوق الإنسان :- نصت المادة (١٧) من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان الصادر سنة (١٩٤٨) :-

١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢- لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا .

٣- **الشريعة الإسلامية السمحاء :-** لقد كفل الإسلام حق الملكية ، فأباح تملك الأموال سواء كانت عقارا أو منقولا ، إذا كان اكتسابها قد تحقق بطريق شرعي ، كما أن للأفراد حرية التصرف في الأموال المملوكة لهم والتعامل فيها سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات المباحة شرعا ، وقرر الإسلام حماية كاملة للملكية لضمان صيانتها ونمائها فشرع الحدود و التعازير على المعتدين عليها ، ومع ذلك فإن حق الملكية ليس حقا مطلقا ، ذلك لان الإسلام قيد هذه الملكية بقيود معينة تحقيقا للمصلحة العامة ، بحيث لا بد أن يأتي تملك المال من أبواب الرزق الحلال، كما قيد استعمال حق الملكية بعدم التعسف في استعمالها أو الإضرار بالآخرين ، وفرض الزكاة على هذه الأموال لتطهيرها وتزكيتها من أجل تحقيق المصلحة العامة ، ونجد حق الملكية أساسه في كتاب الله تعالى إذ يقول الله عز وجل في كتابه العزيز في تقرير حق الملكية والحث على الإنفاق من الأموال المملوكة وعدم تركيزها في طبقة محددة من طبقات المجتمع (الم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض)، كما حمى القرآن حق التملك من الاعتداء عليه ، وفي الحديث النبوي الشريف يقول الرسول ﷺ (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له) ، وبذلك يتضح أن النظام الإسلامي قرر حق الملكية وكفل له حماية كاملة مادام مصدره من المصادر المباحة شرعا ، إلا انه قيد هذا الحق بقيود معينة لمصلحة المجتمع ، فالإسلام يهدف إلى عدم تركيز الأموال في يد طبقة معينة أو افراد معينين ولتحقيق هذا الهدف شرع الإسلام نظام الميراث والوصية وحث على الإنفاق والزكاة ومنع السفهاء من التصرف في الأملاك ، وعند الضرورة يجوز نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للمبدأ الشرعي (الضرورات تبيح المحظورات) ، لذا فإن المجتمع الإسلامي يقوم على أساس مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي ، بحيث يتكفل أغنياء المسلمين بحاجات فقرائهم .

٤- الدستور العراقي الدائم :-الباب الثاني (الحقوق و الحريات) الفصل الأول

(الحقوق) ، ثانياً (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية):-المادة(٢٣):-

أولاً :- الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .

ثانيا :- لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون .

ثالثا :- أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، الا ما استثنى بقانون .

ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني

اختبار ذاتي (١): المقصود بمفهوم حرية التملك :

اختبار ذاتي (٢): عدد الدستور العراقي الدائم لحرية التملك :

اختبار ذاتي (٣): اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

- ١- لكل شخص حق بمفرده أو بالاشتراك مع غيره
(العمل ، التملك ، التنقل ، الصحافة) .

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:-

١- من الحريات ذات المضمون الاقتصادي هي :

أ - حرية التعليم .

ب حرية الامن والشعور بالاطمئنان .

ج - حرية التملك .

د - حرية الصحافة .

٢- لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل :

أ - تعويض غير عادل.

ب - تعويض عادل .

ج - تعويض نصف المال .

د - تعويض ربع المال .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<p><u>اختبار ذاتي (١):</u> التعريف هي ثمرة النشاط والعمل الفردي وحرية الفرد في اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها من دون قيود ، فالمقصود بالملك هو اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي .</p> <p><u>اختبار ذاتي (٢):</u> أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، الا ما استثنى بقانون . ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني</p>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	د			١	ج
٢	ب			٢	ب
		<p><u>اختبار ذاتي (٣):</u> ١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .</p>			

المصادر:

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي – دار الحداثة للطباعة والنشر – بيروت -١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي –عبد العزيز الدوري- بيروت- ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة –عبد الفتاح شحادة- منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحث الكتاب الاخضر- طرابلس(ليبيا)-١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية- عصمت سيف الدولة –بيروت-١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر- علي الدين هلال وآخرون – بيروت -١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي- مجلة المستقبل العربي-العدد(٥)-١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم العربي)-بيروت-١٩٩٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في تعريف حرية التجارة والصناعة

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- الفئة المستهدفة : طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكلديات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- مبررات الوحدة : ان التعبير عن حرية العمل والتجارة والصناعة والزراعة متداولاً وشعبياً من قبل مجموعة من الكتاب الفرنسيين يدعون الفيزيوقراطيين ،اتباع المذهب الاقتصادي السياسي الذين يؤمنون بحرية التجارة والصناعة والزراعة ، خلال خمسينيات وثمانينيات القرن الثامن عشر الميلادي .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الديمقراطية .

٣- الفكرة المركزية :- التعرف على حرية التجارة والصناعة.

٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

- ١- يعرف حرية التجارة والصناعة.
- ٢- يبين الجانب التاريخي من حرية التجارة والصناعة.
- ٣ - يحدد موقف الشريعة الإسلامية السمحاء من حرية التجارة والصناعة والزراعة.
- ٤- يبين الجانب القانوني من حرية التجارة والصناعة والزراعة.
- ٥- يحدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية التجارة والصناعة والزراعة.

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- وضع مجموعة من المفكرين يدعون بالمدرسة الكلاسيكية البريطانية ، تفسيراً كاملاً لمبدأ نظرية حرية التجارة والصناعة والزراعة الذي يترأسها الاقتصادي الاسكتلندي :

أ- الفيزيوقراطيين .

ب- آدم سميث .

ج - جون لوك .

د- جان جاك راسو .

٢- ينص الدستور العراقي الدائم بأنه تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات ، وينظم ذلك بقانون في

أ - القطاعات العسكرية .

ب - القطاعات الصحية .

ج - القطاعات المختلفة .

د - القطاعات الزراعية .

ملاحظة:


١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة

الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع : - حرية التجارة والصناعة

(١) **من حيث المعنى :-** ونعني بها حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها ، وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام العقود والصفقات وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة .

(٢) **من حيث الجانب التاريخي :-**

أصبح تعبير حرية العمل والتجارة والصناعة والزراعة متداولاً وشعبياً من قبل مجموعة من الكتاب الفرنسيين يدعون الفيزيوقراطيين ، اتباع المذهب الاقتصادي السياسي الذين يؤمنون بحرية التجارة والصناعة والزراعة ، خلال خمسينيات وثمانينيات القرن الثامن عشر الميلادي ، وكانت حكومات العديد من الدول الأوروبية في ذلك الوقت تمارس سياسات تعرف بـ (الميركانتايلية) أو (التجارية) ، وتضمنت الميركانتايلية أنظمة صارمة في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة ، كان هدفها الرئيسي زيادة معدل الصادرات على معدل الواردات . وأصر الفيزيوقراطيين على أن فرض مثل هذه القيود يحول دون نمو التجارة .

ووضع مجموعة من المفكرين يدعون بالمدرسة الكلاسيكية البريطانية يترأسها الاقتصادي الاسكتلندي آدم سميث ، تفسيراً كاملاً لمبدأ نظرية حرية التجارة والصناعة والزراعة ودفاعاً عنها خلال سبعينيات القرن الثامن عشر وأربعينيات القرن التاسع عشر الميلاديين ، وجاء دعمهم عندما توافق مبدأ هذه النظرية مع حاجات تطور الاقتصاد الصناعي السريع وتلائم معه ، وبدأ الاقتصاديون الكلاسيكيون بفرضية أن تحفيز الأفراد أمر تحركه المصلحة الذاتية ، وأكدوا أن الناس يخدمون مصالحهم الخاصة على أحسن وجه عندما يقدمون السلع والخدمات التي يحتاجها الآخرون ، وأن التنافس في السوق المفتوحة ، يشجع ويحرك الازدهار للجميع ، لذا يحسب أن يكون دور الحكومة محدوداً في تنظيم الاقتصاد .

(٣) **في الشريعة الإسلامية السمحاء :-**

لقد أشار الفقه الإسلامي إلى البنود الأربعة التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي الناجح وهي :-

١- أن لا يكون هناك فقراء يعانون الجوع والمرض والفقر .

٢- أن لا تكون هناك مشاريع معطلة .

٣- أن لا تبقى طاقات إنسانية أو غير إنسانية عاطلة .

٤- أن الدول مسؤولة بسد حاجات الفقير .

أما عن كيفية تحقيق هذه البنود الأربعة فأن ذلك يتطلب إطلاق الحريات ومنها حرية التجارة والصناعة والزراعة ، ففي حرية التجارة أشار الإسلام أن لكل إنسان أن يتجر بما يشاء من أنواع الأجناس غير المحرم كالخمر والخنزير وفي أي وقت يشاء ، وأن يصدر إلى أي مكان يشاء ، بدون جمارك وبدون حدود وبدون قيود ، أما في حرية الزراعة وتعني أنه لكل إنسان أن يزرع بحرية وبدون قيد أو ضريبة ، ما يشاء في أي مقدار من الأرض مساحة (فأن الأرض لله وللمن عمرها) ، كما في الحديث النبوي الشريف ، أما حرية الصناعة ، فلكل أحد أن ينشأ المعامل ، أو يستورد المعامل ، أو يصدر المعامل ، أي معمل كان ، وأن يصنع المصنوعات بدون أية ضريبة أو شرط أو قيد .

(٤) نطاق حرية التجارة والصناعة والزراعة من حيث الجانب القانوني:-

هناك من التجارة والصناعة ما يمنع ممارستها من قبل الأفراد العاديين ويعود للقانون منع الممارسة للأفراد ، فالأفراد اللذين قد يجدون أنفسهم ممنوعين من ممارسة إحدى النشاطات ولكنهم يجدون ضمانات في التدخل الضروري من قبل المشرع ، فالمنع لا يأتي مع السلطة التنفيذية ولكن يجب أن يشكل أو يتخذ أو يتضمنه القانون ، فما عدا المنع التشريعي الشكلي فأن الخاصة يمكن أن يحصلوا على تعويض إذا كان المنع مبرر بباعث النظام العام ، عدم شرعية أو خطورة نشاطا تجاريا أو صناعيا معيناً ، فنظام المنع يمكن أن يعبر عن وجود الاحتكار ووضع لأسباب مختلفة مالية ، سياسية ، أو بيواعت أمنية

(٥) في الدستور العراقي الدائم :-

لم ترد هذه الحرية أو تذكر بشكل مستقل بالنسبة لدساتير الدول ، بل تمت الإشارة إليها ضمناً ، ففي الحقيقة أن ما ورد من إشارات إلى هذا الصنف من الحرية (حرية التجارة والصناعة والزراعة) في القوانين هي أكثر من الدساتير فقد نص الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥) م / الباب الثاني منه / الحقوق والحريات / الفصل الأول / الحقوق / ثانياً :- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ففي م/٢٥ منه نص : (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره ، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته) ، كما نصت م/ ٢٦ منه : (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة ، وينظم ذلك بقانون) .

اختبار ذاتي (١): المقصود بمفهوم حرية التجارة والصناعة :

اختبار ذاتي (٢): أشار الفقه الإسلامي إلى البنود الأربعة التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي الناجح وهي :

اختبار ذاتي (٣): عدد موقف الدستور العراقي الدائم لحرية التجارة والصناعة :

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجوبة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- تكلم عن حرية التجارة والصناعة من حيث الجانب التاريخي :

٢- وضع مجموعة من المفكرين يدعون بالمدرسة الكلاسيكية البريطانية ،
تفسيرا كاملا لمبدأ نظرية حرية التجارة والصناعة والزراعة الذي يترأسها
الاقتصادي الاسكتلندي :

أ - الفيزيوقراطيين .

ب - آدم سميث .

ج - جون لوك .

د - جان جاك راسو.

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على
الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر
فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة
حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١) :</u>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	ب	ونعني بها حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها ، وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام العقود والصفقات وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة .		١	أصبح تعبير حرية العمل والتجارة والصناعة والزراعة متداولاً وشعبياً قبل مجموعة من الكتاب الفرنسيين يدعون الفيزيوقراطيين ، اتباع المذهب الاقتصادي السياسي الذين يؤمنون بحرية التجارة والصناعة والزراعة ، خلال خمسينيات وثمانينيات القرن الثامن عشر الميلادي ، وكانت حكومات العديد من الدول الأوروبية في ذلك الوقت تمارس سياسات تعرف بـ (الميركانتاليه) أو (التجارية) ، وتضمنت الميركانتالية أنظمتاً صارمة في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة ، كان هدفها الرئيسي زيادة معدل الصادرات على معدل الواردات . وأصر الفيزيوقراطيين أن فرض مثل هذه القيود يحول دون التجارة .
٢	ج			٢	ب
<u>اختبار ذاتي (٢):</u>					
١- أن لا يكون هناك					

فقراء يعانون الجوع
والمرض والفقر .
٢- أن لا تكون هناك
مشاريع معطلة .
٣- أن لا تبقى طاقات
إنسانية أو غير إنسانية
عاطلة .
٤- أن الدول مسؤولة بسد
حاجات الفقير .

اختبار ذاتي (٣):

تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد
العراقي وفق أسس اقتصادية
حديثه وبما يضمن استثمار
كامل موارده، وتنويع مصادره
، وتشجيع القطاع الخاص
وتتميته)، كما نصت ايضا ()
تكفل الدولة تشجيع
الاستثمارات في القطاعات
المختلفة ، وينظم ذلك بقانون
(.

المصادر:

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي – دار الحداثة للطباعة والنشر – بيروت -١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي – عبد العزيز الدوري- بيروت- ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة – عبد الفتاح شحادة- منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحث الكتاب الاخضر- طرابلس(ليبيا)-١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية- عصمت سيف الدولة –بيروت-١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر- علي الدين هلال واخرون – بيروت -١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي- مجلة المستقبل العربي-العدد(٥)-١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي- العدد(٥٥)-ايلول-١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم العربي)-بيروت-١٩٩٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م .م فاروق عباس نورالدين رمضان
د. كمال ابراهيم سعيد محمود
م .م سامان علي احسان احمد يونس

المعهد التقني / كركوك
قسم التقنيات الكهربائية قسم
الالكترونيك وقسم الميكانيك

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
هيئة التعليم التقني
المعهد التقني كركوك

الوحدة التدريسية

مقدمة في حرية المرأة

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

اعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نورالدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** أخذت المرأة منذ بداية الخليفة وإلى يومنا هذا مكانة سياسية ، واقتصادية ، ودينية ، واجتماعية مختلفة ، باختلاف العصور والأزمنة التي مرت بها ، ولعبت دوراً لا يستهان به في تسيير شؤون الحياة ، ففي بداية التاريخ كانت للمرأة مرتبة الآلهة يعبدها الذكر والأنثى ويتوسلون إليها طالبين الغفران والرحمة وشكل وجودها رمزا للإنتاج والخصوبة والخير لذلك كانت للمرأة علاقة حميمة مع الخلق ، كما ارتبط وجودها مع الأرض المنتجة التي تطعم البشر من خيراتها ، أما في الشرائع العراقية القديمة ، فإن هذه الحرية وجدت آثارها في الحضارات القديمة ولا سيما حضارة وادي الرافدين .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الديمقراطية .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على الحريات الاجتماعية (حرية المرأة) .

٤- **أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يبين الجانب التاريخي من حرية المرأة .

٢- يبين موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حرية المرأة.

٣ - يحدد موقف الشريعة الإسلامية من حرية المرأة.

٤ يبين موقف الدستور العراقي الدائم من حرية المرأة.

٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- وان المرأة تساوي الرجل في جميع الحالات الا في ثلاثة حالات لم تساوي الرجل وذلك لحكمة الله سبحانه وتعالى والآ وهي في .

أ- النكاح والصحافة والاحزاب السياسية .

ب - الطلاق والشهادة والميراث.

ج- العمل والتنقل والتعليم .

د- الراي والتملك والانسانية.

٢- والحريات التي منحها الإسلام للمرأة والإسلام هو أول من أعترف للمرأة بالحقوق مثل الرجل :-

أ - فهي لم تحتفظ باسم عائلتها .

ب - فهي لا تحق لها المشاركة في الحياة العامة.

ج - فهي لا حرية لها في الراي والتعبير .

د - فهي لها الشخصية القانونية المستقلة.

ملاحظة:


١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية

الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب

لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدرب بواسطة الوحدة النمطية.

٤- عرض الوحدة النمطية:

التعرف على موضوع :-

الحريات الاجتماعية :- حرية المرأة :-

١- من حيث الجانب التاريخي :- أخذت المرأة منذ بداية الخليقة وإلى يومنا هذا مكانة سياسية ، واقتصادية ، ودينية ، واجتماعية مختلفة ، باختلاف العصور والأزمنة التي مرت بها ، ولعبت دورا لا يستهان به في تسيير شؤون الحياة ، ففي بداية التاريخ كانت للمرأة مرتبة الآلهة يعبدها الذكر والأنثى ويتوسلون إليها طالبين الغفران والرحمة وشكل وجودها رمزا للإنتاج والخصوبة والخير لذلك كانت للمرأة علاقة حميمة مع الخلق ، كما ارتبط وجودها مع الأرض المنتجة التي تطعم البشر من خيراتها ، أما في الشرائع العراقية القديمة ، فإن هذه الحرية وجدت آثارها في الحضارات القديمة ولا سيما حضارة وادي الرافدين فقد وضع الملك السومري (أورانمكينا) حاكم سلالة لكش عددا من الإصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الأسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية وفي قانون أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية وجدنا عددا من المواد القانونية تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المطلقة وتحتوي شريعة حمورابي الشهيرة على أكثر من (٣٠٠) مادة قانونية تعالج شؤون المرأة والأسرة من زواج وطلاق وأرث وتبني فقد أخذت المرأة مكانة محفوظة في شريعة حمورابي حيث وجدت العديد من النصوص التي تنظم الأسرة وتحفظ بها مكانتها ودور المرأة في الحياة الاجتماعية ، فقد كان من حقها الطلاق من زوجها ، ورعاية أبنائها ، وممارسة العمل التجاري ، ولها أهلية قانونية ، وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها ، ولها الحق في الرعاية ، والنفقة ، كما وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملة المرأة أو ينتهك حقا من حقوقها الثابتة في قوانين حمورابي.

٢- في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية :- لقد أوصى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثر من مادة في حقوق المرأة ومجال الأسرة، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق ، فقد نصت المادة (٨) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية) أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص صراحة على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين هو (جميع الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق) ، وفي ٧ تشرين الثاني من عام ١٩٦٧ أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم (٢٢٦٣) في إعلان القضاء على التمييز بين الجنسين ، أما على صعيد المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل حقوق المرأة فهي عديدة نذكر منها مثلا مؤتمر مكسيكو لعام ١٩٧٥ حيث اعتبرت هذه السنة عاما دوليا للمرأة وغاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية وفي الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور وحق المرأة أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية لها ، ثم جاء مؤتمر بكين العالمي عام ١٩٩٥ وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة ، وقد جرى التأكيد على سلسلة من التوصيات بهذا الشأن ، فقد أكد على ضرورة القضاء على الأدوار النمطية للجنسين وعلى نبذ مفهوم الدونية للمرأة ونبذ مفهوم التفوق لدى الجنس الآخر ، كما طلبت الاتفاقية الدول بمكافحة جميع أشكال الإتجار بالنساء واستغلالهن وأكدت

على الحق في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والعامة إلى جانب حق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية حيث لا يجوز بقاء المرأة والطفل بدون جنسية ، كما أكد المؤتمر على أهمية تعليم النساء كما ونوعاً أي على الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية وكذلك حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج وقانون الأسرة كحقها في التفريق وحل رابطة الأسرة وحققها في اختيار الزوج بصورة متساوية مع الرجل ، أما في المعاهدات الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة فهي عديدة وأهمها اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١ ، وعلى الرغم من وجود هذه المؤتمرات والقواعد القانونية والإنسانية الدولية إلا أنه وللأسف الشديد ما تزال هناك انتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة في العديد من دول العالم تتمثل في تجارة الرقيق الأبيض (تجارة النساء) ، لذا على كل البلدان التي وقعت على اتفاقيات حقوق الإنسان واحترام حرية المرأة أن تطبق تلك القوانين قولا وفعلا وتمنع استغلال الرجل للمرأة بأي شكل من الأشكال وتحارب كافة العادات والتقاليد البالية والتي لا زالت الكثير من المجتمعات البشرية ولاسيما (منطقة الشرق الأوسط) تفخر بهذه العادات والتقاليد القديمة كما على المرأة التحرر بنفسها وكسر كل الحواجز وتقاوم كافة أنواع المطبات التي تعيق من استقلاليتها وحريتها ولكن بانصاف وتعقل لكي لا تؤدي تلك الحرية إلى نهاية لا يحمد عقبائها وبحجج التحرر تقوم بأفعال تسيء إلى الإنسانية .

٣- في الشريعة الإسلامية :- في العصر الإسلامي نجد أن الإسلام قد جعل الرجل والمرأة على قدم المساواة لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى قوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم) (صدق الله العظيم) وحديث الرسول (ﷺ) (إنما النساء شقائق الرجال) يؤكد على تلك الحقوق والحريات التي منحها الإسلام للمرأة فالإسلام هو أول من أعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقا لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع، وللزوجة في الإسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها إلى اسم الزوج كما هو في المجتمعات الغربية و للمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها إن رغبت ، إذ كانت السيدة خديجة زوجة النبي (ﷺ) تدير تجارتها بنفسها وللمرأة في الإسلام استقلال مالي سواء في أموالها من الميراث والتجارة أو العمل دون أن يتوقف ذلك على موافقة الزوج ولم تحصل المرأة في الغرب على هذه الحقوق إلا في أوقات متأخرة .

٤- في الدستور العراقي الدائم :- نصت المادة (٢٠) من الباب الثاني/ الحقوق والحريات : الفصل الأول : الحقوق : أولا : الحقوق المدنية والسياسية من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على (للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) . أما المادة (٢٩) /أولا - فقرة (ب) فقد نصت : (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية مكاناتهم وقدراتهم) . أما المادة (٣٠) /أولا- (تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) .

أما المادة (٣٥) / الفصل الثاني (الحريات) - ثالثا (يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال و الاتجار بالجنس) .

أما المادة (٤٧) / رابعا من الفصل الأول / السلطة التشريعية / الباب الثالث / السلطات الاتحادية (يستهدف قانون الانتخاب تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) .

اختبار ذاتي (١): تكلم عن حرية المرأة من جانب التاريخي :

اختبار ذاتي (٣): عدد موقف الدستور العراقي الدائم لحرية المرأة :

ملاحظة: يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- ان شريعة حمورابي الشهيرة كانت تعالج شؤون المرأة والأسرة من زواج وطلاق وأرث وتبني فقد أخذت المرأة مكانة محفوظة في شريعة حمورابي وتحتوي على أكثر من :

أ - (٢٠٠) مادة قانونية .

ب - (٣٠٠) مادة قانونية .

ج - (٤٠٠) مادة قانونية.

د - (٥٠٠) مادة قانونية .

٢- وان أوسع مؤتمر عالمي جاء لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة
ونبذ التمييز ضد المرأة في مؤتمر بكين العالمي في عام :-

أ - ١٩٩٠ .

ب - ١٩٩٣ .

ج - ١٩٩٥ .

د - ١٩٩٩ .

ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.
٢. يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

مفاتيح الاجابة على الاختبارات

الاختبار القبلي		الاختبارات الذاتية		الاختبار البعدي	
رقم السؤال	الاجابة الصحيحة	<u>اختبار ذاتي (١) :</u>		رقم السؤال	الاجابة الصحيحة
١	ب	أخذت المرأة منذ بداية الخليقة وإلى يومنا هذا مكانة سياسية ، واقتصادية ، ودينية ، واجتماعية مختلفة ، باختلاف العصور والأزمنة التي مرت بها ، ولعبت دورا لا يستهان به في تسيير شؤون الحياة ، ففي بداية التاريخ كانت للمرأة مرتبة الآلهة يعبدها الذكر والأنثى ويتوسلون إليها طالبين الغفران والرحمة وشكل وجودها رمزا للإنتاج والخصوبة والخير. فقد أخذت المرأة مكانة محفوظة في شريعة حمورابي حيث وجدت العديد من النصوص التي تنظم الأسرة وتحفظ بها مكانتها ودور المرأة في الحياة الاجتماعية ، فقد كان من حقها الطلاق من زوجها ، ورعاية أبنائها ، وممارسة العمل التجاري ، ولها أهلية قانونية .		١	ب
٢	د			٢	ج
<u>اختبار ذاتي (٢) :</u>					
أولا- (تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) . أما المادة (٣٥) / الفصل الثاني (الحريات) - ثالثا (يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال و الإتجار بالجنس) .					

المصادر:

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي - دار الحداثة للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي - عبد العزيز الدوري - بيروت - ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة - عبد الفتاح شحادة - منشورات ٢١ - المركز العالمي للدراسات وابحات الكتاب الاخضر - طرابلس (ليبيا) - ١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية - عصمت سيف الدولة - بيروت - ١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر - علي الدين هلال واخرون - بيروت - ١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي - العدد (٥٥) - ايلول - ١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم) - حسن عبد الله الترابي - مجلة المستقبل العربي - العدد (٥) - ١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي - العدد (٥٥) - ايلول - ١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم العربي) - بيروت - ١٩٩٩.
- ١٠ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة/ الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ١١ - حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى . الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩ هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com> [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام] ،

ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي .

١٢ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤
الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١٣ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة /الاولى ، الجزء ١/ .

١٤ - حقوق الإنسان في الاسلام ،تأليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ،دار النشر
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٥ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة
الاولى ، مكتبة الدارالطليلة ١٩٧٩م بيروت.

١٦ - المبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم
البدر اوي ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥ م .

١٧ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القران العشرين ، المؤلف غسان
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .